



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه واهله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفقيه

آية الله العظمى
الشيخ محمد باقر
ميرزا

کتاب الوجبات

٩٢

دارالحدیث
بیت، لندن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٨	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٩٢
٢٨	اشاره
٢٨	اشاره
٣٠	مقدمه
٣٢	حرف الألف
٣٢	١: إيتاء الاجر للمرضعات
٣٣	٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن
٣٣	٣: إيتان البيوت من أبوابها
٣٤	٤: إيتاء حق الحصاد
٣٤	٥: إيتاء ذى القربى
٣٧	٦: إيتاء الزكاه
٣٧	٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى
٣٨	٨: إيتاء أموال اليتامى
٣٨	٩: إيتاء النصيب
٣٩	١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه
٤٠	١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره
٤١	١٢: الاستيجار لصلاه الميت وصومه وحجه
٤٢	١٣: أخذ الحذر
٤٢	١٤: أخذ الزينه عند المساجد
٤٤	١٥: أخذ الأسلحه
٤٤	١٦: اتخاذ الشيطان عدواً
٤٥	١٧: أخذ النبى (صلى الله عليه وآله) الصدقه
٤٥	١٨: أخذ العفو

- ٤٦ ١٩: أخذ القرآن من يد الكافر
- ٤٧ ٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم
- ٤٨ ٢١: اتخذ الله وكيلاً
- ٤٨ ٢٢: أخذ الكفار
- ٤٩ ٢٣: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله)
- ٤٩ ٢٤: أداء الأمانه
- ٥٠ ٢٥: أداء الديه على المخلص
- ٥١ ٢٦: أداء الدين على الإمام
- ٥١ ٢٧: أداء الشهاده
- ٥٢ ٢٨: أداء مال الغير
- ٥٢ ٢٩: الاستئذان فى الدخول
- ٥٤ ٣٠: الاستئذان من النبى (صلى الله عليه وآله)
- ٥٥ ٣١: إيداء فاعل الفاحشه
- ٥٦ ٣٢: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج
- ٥٧ ٣٤: الأمر بالمعروف
- ٥٨ ٣٣: أمر الأهل بالصلاه
- ٥٨ ٣٥: الائتمار بالمعروف
- ٥٨ ٣٦: الإيمان
- ٦٠ ٣٧: الاستئناس
- ٦١ ٣٨: إيواء المحدث
- ٦٢ حرف الباء
- ٦٢ ١: التبتل
- ٦٣ ٢: بذل لوازم الميت على الزوج فى الدائمه
- ٦٣ ٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال
- ٦٤ ٤: البراءه من الكفار
- ٦٥ ٥: الاستبراء

- ٦: استبراء الأئمة قبل البيع ٦٥
- ٧: التبشير ٦٦
- ٨: الاستبشار ٦٦
- ٩: بعث الحكمين ٦٧
- ١٠: بعث الزانية الكتابيه إلى أهلها ٦٧
- ١١: بعث الهدى للمحصور ٦٨
- ١٢: بغض أعداء الله ٦٨
- ١٣: ابتغاء الوسيله إلى الله ٦٨
- ١٤: الابتغاء من فضل الله ٦٩
- ١٥: البكاء ٦٩
- ١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه ٧٠
- ١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) ٧١
- ١٨: ابتلاء اليتامى ٧٢
- ١٩: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحة الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) ٧٢
- ٢٠: بهت أهل البدع ٧٤
- ٢١: البيئوته بمنى ٧٥
- ٢٢: بيع الحيوان الموطوء ٧٥
- ٢٣: البيئوته عند الزوجه ٧٥
- ٢٤: التبيين ٧٥
- ٢٥: البيع ٧٦
- ٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر ٧٦
- حرف التاء ٧٧
- ١: متابعه الإمام فى الصلاه ٧٧
- ٢: متابعه النبي الأكرم وآله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ٧٧
- ٣: إتلاف مادته الفساد ٧٨
- ٤: إتمام الحج ٧٨

٧٩	٥: إتمام الصلاة الواجبه
٧٩	٦: إتمام الصوم الواجب
٧٩	٧: إتمام الاعتكاف
٧٩	٨: إتمام ما على الميت
٨٠	٩: إتمام العهد
٨١	١٠: التوبه
٨٢	١١: استتابه المرتد
٨٣	حرف الثاء
٨٣	١: الثبات فى الجهاد
٨٣	٢: الثبات للحرب
٨٥	حرف الجيم
٨٥	١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه
٨٦	٢: جبر الإمام المؤلى
٨٦	٣: جبر الإمام المظاهر
٨٦	٤: جبران الإمام خساره
٨٧	٥: الجدال
٨٨	٦: جلد من خلا بالمرأه
٨٨	٧: جلد رامى المحصنات
٨٩	٨: جلد من زنا
٨٩	٩: جلد الزانى الصغير
٨٩	١٠: جلد من لم يسم الحد
٨٩	١١: جلد من شرب الخمر
٩١	١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان
٩٢	١٣: الاجتناب عن الطاغوت
٩٢	١٤: الاجتناب عن الظن
٩٢	١٥: الاجتناب عن الأوثان

- ١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله ٩٣
- ١٧: الجنوح إلى السلم ٩٣
- ١٨: إجابته الخاطب ٩٤
- ١٩: إجابته الشريك للقسمه ٩٤
- ٢٠: إجابته كل من الزوجين ٩٥
- ٢١: الاستجابته لله والرسول (صلى الله عليه وآله) ٩٥
- ٢٢: إجاره الكافر ٩٥
- ٢٣: الاجتهاد ٩٧
- ٢٤: الجهاد ٩٨
- ٢٥: التجهيز للحج ٩٩
- حرف الحاء ١٠١
- ١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام) ١٠١
- ٢: حبس الأمر بالقتل ١٠٢
- ٣: حبس مخلص القاتل ١٠٢
- ٤: حبس المرأة المرتده ١٠٣
- ٥: حبس الشاهدين ١٠٤
- ٦: حبس فاعل الفاحشه ١٠٤
- ٧: حبس الممسك للقتل ١٠٥
- ٨: التحجب ١٠٦
- ٩: الحج عقوبه ١٠٦
- ١٠: الحج عن الميت ١٠٧
- ١١: حجه الإسلام ١٠٨
- ١٢: الحج بالنذر ونحوه ١٠٩
- ١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى ١٠٩
- ١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها ١٠٩
- ١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله ١١٠

- ١١٠ ١٦: إخراج الحيوان الموطوء
- ١١١ ١٧: إخراج اللائط والملوط
- ١١٢ ١٨: تحريم ما حرم الله
- ١١٢ ١٩: الحذر عن مخالفه الأمر
- ١١٣ ٢٠: محاسبه النفس
- ١١٣ ٢١: الإحسان
- ١١٤ ٢٢: الإحسان إلى الأسير
- ١١٤ ٢٣: حسن الظن بالله
- ١١٥ ٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم
- ١١٦ ٢٥: حصر المشركين
- ١١٧ ٢٦: إحصاء العده
- ١١٧ ٢٧: الحظ على إطعام المسكين
- ١١٩ ٢٨: حضانه الأطفال
- ١٢٠ ٢٩: حضانه اللقيط
- ١٢٠ ٣٠: حفظ الترتيب
- ١٢١ ٣١: حفظ حمامه الحرم
- ١٢١ ٣٢: المحافظه على الصلوات
- ١٢١ ٣٣: حفظ الفرج
- ١٢٢ ٣٤: حفظ المال
- ١٢٣ ٣٥: حفظ النفس
- ١٢٥ ٣٦: حفظ الوديعه
- ١٢٥ ٣٧: حفظ أموال الناس
- ١٢٥ ٣٨: حفظ الأيمان
- ١٢٧ ٣٩: حكم الحاكم الشرعى
- ١٢٨ ٤٠: الحكم بما أنزل الله
- ١٢٨ ٤١: حلق رأس الزانى

١٢٩	٤٢: الحلق
١٣٠	٤٣: الاستحلال من المظلوم
١٣٠	٤٤: تحله الأيمان
١٣٢	٤٥: تحنيط الميت
١٣٢	٤٦: وجوب الاحتياط
١٣٢	٤٧: الاحتياط فى النكاح
١٣٤	٤٨: الاحتياط فى الفتوى
١٣٥	٤٩: التحية
١٣٧	حرف الخاء
١٣٧	١: الختان
١٣٨	٢: إخراج الزانى
١٣٩	٣: استخدام المرأة المرتده
١٤٠	٤: اخراج المحبسین لأداء الواجبات
١٤١	٥: إخراج القميص من القدم
١٤١	٦: إخراج الكفار فى الجملة
١٤٢	٧: إخراج الولد من بطن أمه
١٤٣	٨: خشوع القلب
١٤٣	٩: الخشيه من الله سبحانه
١٤٤	١٠: إخفات الصوت على النساء
١٤٤	١١: خفض الجناح على النبى (صلى الله عليه وآله)
١٤٥	١٢: خفض الجناح للوالدين
١٤٥	١٣: خلع ثياب الزانى عند الجلد
١٤٦	١٤: تخليه الحيوان على المحرم
١٤٦	١٥: الخمس
١٤٧	١٦: الخوف
١٤٧	١٧: الخراج

١٤٩ حرف الدال

١٤٩ ١: التدبر

١٤٩ ٢: الدخول في السلم

١٥٠ ٣: الدعاء إلى الخير

١٥١ ٤: دعاء الأعداء لأبائهم

١٥٢ ٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

١٥٣ ٦: دعاء الله سبحانه وتعالى

١٥٣ ٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

١٥٤ ٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنی

١٥٥ ٩: الدفاع عن الدين

١٥٦ ١٠: الدفاع عن النفس

١٥٧ ١١: دفع المنكر

١٥٧ ١٢: دفع مال اليتيم

١٥٨ ١٣: دفن الشهيد بشيابه

١٥٩ ١٤: دفن الميت المسلم

١٦٠ ١٥: دفن من يرحم

١٦٠ ١٦: دفن حمام الحرم

١٦٠ ١٧: إدناء الجلابيب على النساء

١٦٣ حرف الذال

١٦٣ ١: ذبح الحيوان الموطوء

١٦٤ ٢: ذبح الهدى على واجده

١٦٥ ٣: ذكر الله تعالى

١٦٥ ٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)

١٦٧ حرف الراء

١٦٧ ١: التربص على المطلقات

١٦٨ ٢: التربص على المتوفى عنها زوجها

- ٣: التربص على المفقود عنها زوجها - ١٦٨
- ٤: المراهبه - ١٦٩
- ٥: تربيته الأولاد - ١٦٩
- ٦: الترتيل - ١٦٩
- ٧: رجاء الوقار لله - ١٧١
- ٨: إرجاع البصر - ١٧١
- ٩: الرجوع من البيوت - ١٧٢
- ١٠: الرجم - ١٧٢
- ١١: رد تراب المسجد وحصاه - ١٧٣
- ١٢: رد المتنزع فيه إلى الشارع - ١٧٣
- ١٣: رد طير مكة إليها - ١٧٤
- ١٤: رد الغيبه - ١٧٥
- ١٥: رد جواب الكتاب - ١٧٥
- ١٦: رمى الجمار - ١٧٦
- ١٧: رد مال المؤمن - ١٧٦
- ١٨: رزق الوالده على الزوج - ١٧٧
- ١٩: رزق السفهاء - ١٧٧
- ٢٠: رزق أولى القربى من الإرث - ١٧٧
- ٢١: إرسال الصيد على المحرم - ١٧٨
- ٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام - ١٧٩
- ٢٤: رد المظالم - ١٧٩
- ٢٥: إرضاع الأولاد على الأم - ١٨٠
- ٢٦: الرضا بالحلف - ١٨٠
- ٢٧: الرضا بقضاء الله - ١٨١
- ٢٨: الركوع - ١٨٢
- ٢٩: رمى الإمام والبينه (فى الرجم) - ١٨٢

- ١٨٥ حرف الزاء
- ١٨٥ ١: الزكاة
- ١٨٥ ٢: زكاة الفطره
- ١٨٦ ٣: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)
- ١٨٦ ٤: زياره الحسين (عليه السلام)
- ١٨٧ حرف السين
- ١٨٧ ١: السؤال عن اهل الذكر
- ١٨٨ ٢: السعى
- ١٨٨ ٣: سؤال الحل عن مالك المزني بها
- ١٨٩ ٤: تسبيح الله سبحانه وتعالى
- ١٨٩ ٥: المسابقه للمغفره
- ١٩٠ ٦: ستر العوره
- ١٩٠ ٧: السجود
- ١٩١ ٨: سجده التلاوه
- ١٩٢ ٩: سجده السهو
- ١٩٢ ١٠: تسريح الزوجه
- ١٩٣ ١١: مساعده الحاكم
- ١٩٣ ١٢: السعى إلى ذكر الله
- ١٩٤ ١٣: السفر الواجب
- ١٩٤ ١٤: السقى
- ١٩٥ ١٥: إسكان المطلقات
- ١٩٥ ١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله)
- ١٩٦ ١٧: التسليم على الناس
- ١٩٦ ١٨: الإسلام
- ١٩٨ ١٩: السلام
- ١٩٩ ٢٠: السماع

- ٢١: الاستماع للقرآن ١٩٩
- ٢٢: استماع خطبتي الجمعة ٢٠٠
- ٢٣: سوق البدنه ٢٠١
- ٢٤: التسويه بين المترافعين ٢٠١
- ٢٥: التسويه بين المسلمين ٢٠١
- ٢٦: السير في الأرض ٢٠٣
- حرف الشين ٢٠٥
- ١: شد الوثاق ٢٠٥
- ٢: تشريد الكفار ٢٠٦
- ٣: الشكر لله وللوالدين ٢٠٦
- ٤: الشهاده في حد الزنا ٢٠٧
- ٥: الإشهاد والاستشهاد ٢٠٧
- ٦: الاستشهاد على الزانيه ٢٠٨
- ٧: الإشهاد على الطلاق ٢٠٨
- ٨: مشاوره الأمه ٢٠٩
- حرف الصاد ٢١١
- ١: الصبر ٢١١
- ٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف ٢١١
- ٣: الصدع بالحق ٢١٢
- ٤: تصديق الحالف ٢١٢
- ٥: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به ٢١٣
- ٦: الصدق واجب والكذب حرام ٢١٣
- ٧: الكون مع الصادق ٢١٤
- ٨: تصديق الصادق ٢١٤
- ٩: التصديق الواجب على المحرم ٢١٤
- ١٠: التصديق بثلاث الذبيحه ٢١٤

- ٢١٦:١١ التصدق بثمان الهدى
- ٢١٦:١٢ التصدق بثمان الطير
- ٢١٨:١٣ التصدق بمجهول المالك واللقطه تخييراً
- ٢١٨:١٤ التصدق على الحاج غير الحالق
- ٢١٩:١٥ التصدق بالمده على المستمتع بها
- ٢٢٠:١٦ التصدق على من يشق عليه الصوم
- ٢٢٠:١٧ التصدق على المفطر المعسر
- ٢٢٠:١٨ التصدق على من لا يقضى رمضان
- ٢٢٠:١٩ الصفح عن الكفار
- ٢٢٢:٢٠ الصلب
- ٢٢٣:٢١ الإصلاح بين الأخوين
- ٢٢٤:٢٢ الإصلاح بين المقاتلين
- ٢٢٤:٢٣ الصلاة على معطى الزكاه
- ٢٢٥:٢٤ الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)
- ٢٢٦:٢٥ الصلوات الواجبات
- ٢٢٦:٢٦ صلاه الجمعه
- ٢٢٨:٢٧ الصناعات
- ٢٢٨:٢٨ الصوم
- ٢٢٩:٢٩ الصوم بدل الهدى
- ٢٣٠:٣٠ صوم الاعتكاف فى ثالثه
- ٢٣٠:٣١ صوم قضاء شهر رمضان
- ٢٣٠:٣٢ صوم كفاره جز الشعر
- ٢٣١:٣٣ صوم كفاره الحلف بالبراءه
- ٢٣١:٣٤ صوم كفاره الصيد
- ٢٣١:٣٥ صوم كفاره الظهار
- ٢٣١:٣٦ صوم كفاره الاعتكاف

- ٢٣١ ٣٧: صوم كفاره العهد -
- ٢٣٢ ٣٨: صوم كفاره الإفاضه من عرفات -
- ٢٣٣ ٣٩: صوم كفاره إفتار شهر رمضان -
- ٢٣٣ ٤٠: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام -
- ٢٣٣ ٤١: صوم إفتار القضاء -
- ٢٣٣ ٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ -
- ٢٣٥ ٤٣: صوم كفاره القتل -
- ٢٣٥ ٤٤: صوم كفاره حنث النذر -
- ٢٣٥ ٤٥: صوم كفاره حنث اليمين -
- ٢٣٥ ٤٦: صوم الميت على وليه -
- ٢٣٧ ٤٧: صوم النذر وما أشبهه -
- ٢٣٨ حرف الضاد
- ٢٣٨ ١: ضرب المحدث فى المسجد الحرام -
- ٢٣٨ ٢: ضرب الخمار على النساء -
- ٢٣٩ ٣: ضرب المرتد والمترده -
- ٢٣٩ ٤: ضرب قاتل العبد -
- ٢٤١ ٥: ضرب الزوج الصائم المكروه -
- ٢٤١ ٦: ضرب قاتل الطير فى الكعبه -
- ٢٤١ ٧: ضرب الناشزه -
- ٢٤٢ ٨: ضرب من أتى بهيمه -
- ٢٤٢ ٩: الضمان فى من أتلف مال الغير -
- ٢٤٣ حرف الطاء
- ٢٤٣ ١: طرح الميت فى البحر -
- ٢٤٣ ٢: طلب ذى الحق -
- ٢٤٤ ٣: إطعام الأسير والسجين -
- ٢٤٤ ٤: إطعام الجباه -

- ٢٤٥ ٥: إطعام الجائع
- ٢٤٦ ٦: الإطعام على الحالف الحانث
- ٢٤٦ ٧: الإطعام على جملة من الطواف
- ٢٤٦ ٨: إطعام الفقير
- ٢٤٧ ٩: طلب الرزق
- ٢٤٧ ١٠: طلب العلم
- ٢٤٨ ١١: الطلاق
- ٢٤٨ ١٢: تطهير الثياب
- ٢٤٩ ١٣: إظهار الجنب
- ٢٤٩ ١٤: تطهير المسجد
- ٢٥٠ ١٥: تطهير بدن الميت وكفنه
- ٢٥٠ ١٦: طاعة الزوج على الزوجه
- ٢٥١ ١٧: إطاعة الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام)
- ٢٥١ ١٨: الطواف
- ٢٥٣ حرف الظاء
- ٢٥٣ ١: الظن الحسن بالله
- ٢٥٣ ٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام)
- ٢٥٣ ٣: الظن الحسن بالمؤمنين
- ٢٥٤ ٤: إظهار البراءة من أهل البدع
- ٢٥٥ ٥: إظهار العلم
- ٢٥٥ ٦: إظهار الكراهة لأهل المعاصي
- ٢٥٦ ٧: الظهر
- ٢٥٧ حرف العين
- ٢٥٧ ١: عبادة الله سبحانه وتعالى
- ٢٥٧ ٢: الاعتبار
- ٢٥٨ ٣: إعداد القوه لمقابله الكفار

- ٢٥٨ ٤: الاعتداد على المرأة
- ٢٦٠ ٥: العدل
- ٢٦٠ ٦: الاعتداء
- ٢٦١ ٧: تعريف اللقطه
- ٢٦١ ٨: تعريف الهدى الضال
- ٢٦١ ٩: الإعراض عن المنحرف
- ٢٦٢ ١٠: التعزير
- ٢٦٣ ١١: تعزير الله سبحانه وتعالى
- ٢٦٤ ١٢: اعتزال الحائض
- ٢٦٤ ١٣: عزل الدين عند الوفاه
- ٢٦٥ ١٤: معاشره الزوجات بالمعروف
- ٢٦٥ ١٥: الاعتصام بحبل الله جميعاً
- ٢٦٥ ١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله
- ٢٦٦ ١٧: الاستعفاف في المال
- ٢٦٧ ١٨: الاستعفاف في النكاح
- ٢٦٨ ١٩: العقيقه
- ٢٦٨ ٢٠: التعقل
- ٢٦٨ ٢١: اعتكاف اليوم الثالث
- ٢٧٠ ٢٢: العلم
- ٢٧٠ ٢٣: إعلام المالك
- ٢٧٢ ٢٤: الإعلام بالنجس والحرام
- ٢٧٢ ٢٥: تعليم العقائد والأحكام
- ٢٧٣ ٢٦: تعلم الأحكام
- ٢٧٣ ٢٧: تعلم القرآن وقراءته
- ٢٧٤ ٢٨: تعلم عدد السنين والحساب
- ٢٧٥ ٢٩: العمره

- ٢٧٦ العمل بالأدله ٣٠
- ٢٧٦ الاستعاذه من الشيطان ٣١
- ٢٧٧ التعاون ٣٢
- ٢٧٧ الاستعانه ٣٣
- ٢٧٨ العهد ٣٤
- ٢٧٨ العتق ٣٥
- ٢٨٠ حرف الغين ٣٥
- ٢٨٠ الغسل ١
- ٢٨١ غسل الوجه واليدين ٢
- ٢٨١ الغض من الأبصار ٣
- ٢٨٢ تغطيه الرأس على المرأه ٤
- ٢٨٢ الاستغفار ٥
- ٢٨٥ الاستغفار للحلف بالبراءه ٦
- ٢٨٥ الاستغفار للمظلوم ٧
- ٢٨٦ الاستغفار على العاجز عن الكفاره ٨
- ٢٨٧ الغيره ٩
- ٢٨٩ حرف الفاء ٩
- ٢٨٩ الفتوى ١
- ٢٩٠ فديه الحلق ٢
- ٢٩١ فديه الصوم ٣
- ٢٩١ الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى ٤
- ٢٩٢ الفرض في المال ٥
- ٢٩٢ تفريق الإمام بين الزوجين ٦
- ٢٩٣ التفريق بين الزوجين في الحج ٧
- ٢٩٤ التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر ٨
- ٢٩٥ التفريق بين الأطفال ٩

- ٢٩٤ ١٠: الفسح في المجالس
- ٢٩٤ ١١: التفقه في الدين
- ٢٩٧ ١٢: التفكير
- ٢٩٧ ١٣: فك رقبه
- ٢٩٩ حرف القاف
- ٢٩٩ ١: قبول حكم الحاكم
- ٣٠٠ ٢: قبول ماله عند الغير
- ٣٠١ ٣: قبول الوصيه
- ٣٠١ ٤: القتل والقتال
- ٣٠٤ ٥: تقديم الصدقه على النجوى
- ٣٠٥ ٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق
- ٣٠٥ ٧: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف
- ٣٠٥ ٨: تقديم الكفن على الدين وغيره
- ٣٠٧ ٩: القراءه
- ٣٠٧ ١٠: القراءه في الصلاه
- ٣٠٧ ١١: قرار نساء النبي (ص) في بيوتهن
- ٣٠٩ ١٢: الإقرار بالشهادتين
- ٣٠٩ ١٣: القرض
- ٣١١ ١٤: القسم على الزوج
- ٣١١ ١٥: قصه القصص على النبي (ص)
- ٣١٢ ١٦: قصر الصلاه في السفر
- ٣١٢ ١٧: قضاء التفث
- ٣١٣ ١٨: قضاء الدين
- ٣١٣ ١٩: قضاء العبادات
- ٣١٤ ٢٠: قضاء الحقوق
- ٣١٤ ٢١: القضاء

٣١٦	٢٢: قضاء النذر ونحوه
٣١٦	٢٣: قطع يد السارق
٣١٦	٢٤: القعود للكفار
٣١٨	٢٥: التقليد
٣١٨	٢٦: قطع ماده الفساد
٣١٩	٢٧: إقامه الحدود
٣٢٠	٢٨: إقامه الحكومه الإسلاميه
٣٢١	٢٩: إقامه الدين بمعنى العمل به
٣٢١	٣٠: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس
٣٢٢	٣١: الإقامه فى الحرمین
٣٢٢	٣٢: الإقامه بمكه
٣٢٢	٣٣: إقامه الوجوه
٣٢٣	٣٤: القول الحسن
٣٢٤	٣٥: القيام فى الصلاه
٣٢٥	٣٦: القيام للیتامی
٣٢٥	٣٧: القوام بالقسط
٣٢٦	٣٨: قيام الليل
٣٢٧	٣٩: الاستقامه
٣٢٧	٤٠: القيام
٣٢٩	حرف الكاف
٣٢٩	١: التكبير
٣٢٩	٢: الكتابه
٣٣٠	٣: كتابه العبيد
٣٣٠	٤: الكسب
٣٣١	٥: كسوه السفهاء
٣٣١	٦: التكفف

- ٧: الكفر بالطاغوت ٣٣٢
- ٨: الكفارات ٣٣٤
- ٩: تكفين الميت ٣٣٤
- ١٠: الكون من وراء المصلين في الحرب ٣٣٥
- ١١: الكون مع الصادقين ٣٣٥
- حرف اللام ٣٣٦
- ١: لبس ثوبى الإحرام ٣٣٦
- ٢: إلباس المرتده الثياب الخشن ٣٣٦
- ٣: التقاط اللقيط ٣٣٧
- حرف الميم ٣٣٨
- ١: تمتيع المطلقه ٣٣٨
- ٢: امتحان المهاجرات ٣٣٨
- ٣: مس الزوجه بالجماع ٣٣٩
- ٤: المسح في الوضوء والتيمم ٣٣٩
- ٥: الإمساك عن المفطرات ٣٤٠
- ٦: إمساك الزانيه فى البيت ٣٤٠
- ٧: المشى فى مناكب الأرض ٣٤١
- ٨: إمضاء حكم الحكمين ٣٤٢
- ٩: التمكين من استيفاء الحق ٣٤٢
- ١٠: تمكين الزوجه من زوجها ٣٤٣
- ١١: إملاء الدين ٣٤٣
- ١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم ٣٤٤
- ١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد ٣٤٤
- ١٤: تمهيل الكافرين ٣٤٤
- حرف النون ٣٤٦
- ١: نبذ العهد إلى الكفار ٣٤٦

- ٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه في حال الإحرام ٣٤٧
- ٣: النحر ٣٤٧
- ٤: نحر البدنه في الحج ٣٤٧
- ٥: الندم على الذنب ٣٤٨
- ٦: الإنذار على العلماء ٣٤٨
- ٧: الانتشار في الأرض ٣٤٩
- ٨: الانتشار بعد الطعام ٣٤٩
- ٩: النشوز عن المجالس ٣٥٠
- ١٠: النصب بعد الفراغ ٣٥٠
- ١١: نصب العامل لقبض الصدقات ٣٥١
- ١٢: الإنصات عند قراءة القرآن ٣٥١
- ١٣: نصح المؤمنين ٣٥٢
- ١٤: نصره المؤمن ٣٥٢
- ١٥: النظر ٣٥٤
- ١٦: النظر إلى الهلال ليله الصيام والفطر وذى الحجه ٣٥٤
- ١٧: الندم على الذنب ٣٥٥
- ١٨: النظر إلى الميسره ٣٥٥
- ١٩: إنفاذ الوصيه على الوصى ٣٥٧
- ٢٠: النفر ٣٥٧
- ٢١: الانفاق ٣٥٨
- ٢٢: نفي الزانى ٣٥٩
- ٢٣: النفى فى غير الزانى ٣٥٩
- ٢٤: النكاح ٣٦٠
- ٢٥: نكاح الأيامى ٣٦٠
- ٢٦: النهى عن المنكر ٣٦٢
- ٢٧: الانتهاء عند نهى النبى (صلى الله عليه وآله) ٣٦٢

- ٢٨: الإنايه إلى الله سبحانه وتعالى - ٣٦٣
- ٢٩: الاستنايه للحج - ٣٦٣
- ٣٠: النيه - ٣٦٣
- ٣١: نيه أداء القرض - ٣٦٣
- حرف الهاء - ٣٦٦
- ١: التهجد - ٣٦٦
- ٢: هجر الرجز - ٣٦٦
- ٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر - ٣٦٧
- ٤: هجر الناشزه - ٣٦٨
- ٥: الهجره - ٣٦٨
- ٦: هدم بعض الركعات عند الشك - ٣٦٩
- ٧: هدم أبنيه الضلال - ٣٦٩
- ٨: مهاده الكفار ونحوهم - ٣٧٠
- ٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج - ٣٧٠
- ١٠: الهوى للركوع - ٣٧١
- حرف الواو - ٣٧٢
- ١: توجيه المحتضر إلى القبله - ٣٧٢
- ٢: توجيه الميت إلى القبله - ٣٧٢
- ٣: موده ذوى القربى - ٣٧٣
- ٤: وذر الإثم - ٣٧٤
- ٥: وذر البيع عند أذان الجمعة - ٣٧٥
- ٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين - ٣٧٥
- ٧: وذر الربا - ٣٧٧
- ٨: الورع - ٣٧٧
- ٩: الوزن بالقسطاس المستقيم - ٣٧٧
- ١٠: المساواه بين الخصمين - ٣٧٩

٣٧٩	١١: الوصيه
٣٨٠	١٢: الوصيه للزواج
٣٨٠	١٣: الوضوء
٣٨١	١٤: الوطى
٣٨١	١٥: الوعظ
٣٨٢	١٦: الوفاء مع الحربى بالشرط
٣٨٢	١٧: الوفاء بالشرط
٣٨٣	١٨: الوفاء بالعقد
٣٨٣	١٩: الوفاء بأمان المستؤمن
٣٨٤	٢٠: الوفاء بالعهد
٣٨٤	٢١: الوفاء بالنذر
٣٨٥	٢٢: الوقوف عند الشبهه
٣٨٥	٢٣: وقايه النفس والأهل
٣٨٤	٢٤: الاتقاء
٣٨٤	٢٥: التقيه
٣٨٧	٢٦: الوقوف
٣٨٨	٢٧: ولايه الأب والجد
٣٨٨	٢٨: ولايه الحسبه
٣٨٩	٢٩: ولايه الفقيه
٣٨٩	٣٠: الولايه من قبل من له الولايه
٣٩٠	٣١: الولايه على الميت
٣٩٠	٣٢: التوكل على الله
٣٩٢	حرف الباء
٣٩٢	١: اليقين
٣٩٢	٢: التيمم
٣٩٣	٣: تيمم الميت بشروطه

٣٩٣ ٤: التيمم على المحتلم في المسجد

٣٩٣ ٥: قاعده التيسير

٣٩٩ المحتويات

٤٤٩ تعريف مركز

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵ ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الطبعة الثالثة

١٤٢٠ هـ

قم المقدسه ، المطبعه العلميه

تمتاز هذه الطبعه بالمراجعه والإضافات

من قبل الإمام المؤلف على الطبعات السابقه

ص:٢

((المقدمه))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

منذ أن استنسخت رساله الوالد (رحمه الله) المخطوطه المسماه بـ (بدايه الأحكام) لتهيئتها للطبع والمزيد له لبيان المحرمات والأخلاق وما أشبهه، كنت أفكر في كتابه كتاب مستقل بإيجاز حول أدله المحرمات، وحيث أتحت لى هذه الفرصه فى الحال الحاضر بكتابه ذلك رأيت أن أذكر الواجبات أيضاً، وألحق هذا الكتاب بالفقه، فإن الوقت وإن كان لايسمح بالتفصيل والاستدلال الذى ينبغى، إلا أن (ما لا يدرك كله لا يترك كله).

والله المسئول أن يوفقنى لما فيه رضاه، وأن يمنحنى إتمام الكتاب، وأن يجعله سبباً لهدايه الأنام ونشر الأحكام، ويشيبنى والعاملين به على ذلك.

وقد استفدت فيه بالإضافة إلى كتب التفسير والفقه والحديث والأخلاق المشهوره من (البدايه) و(حدود الشريعة) و(المناهل) و(الواجبات والمحرمات) وغيرها.

والكتاب فى فصلين:

الفصل الأول فى الواجبات حسب الحروف الهجائيه.

والفصل الثانى فى المحرمات.

وهو الموفق المستعان.

قم المقدسه

١٥ / صفر / ١٤٠٨ هـ

محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

ص: ٣

حرف الألف

١: إيتاء الأجر للمرضعات

قال الله سبحانه وتعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (١)، ولا يخفى أن إيتاء أجر المرضعة ليس حكماً جديداً في مقابل إيتاء أجر الأجير الذى هو داخل أيضاً فى أداء مال الغير وحقه، والأجره فى الآيه المباركه من باب المثال، وإلا فالمراد الأعم من المال المصالح عليه وما أشبه ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بها الأعم بالملاك، لكن الظاهر الأول.

لأنه هو المستفاد عرفاً، فلا فرق بين أن تكون الأجره للرضاع لأجل إرضاعها بلبنها ذاتاً أو لبنها عرضاً بأن شربت شيئاً سبب در اللبن من ثديها، فإنه مشمول بالملاك وإن كان الانصراف الابتدائى غير ذلك، أو يتنازل الزوج عن ملك أن يملك، فإن كل ذلك مشمول للآيه الكريمة لفظاً أو بالملاك، والحاصل أنه يشمل كل أقسام المبادله بأن يكون الأمر برضى الطرفين.

وعلى كل حال، فإنه يصح أن تجعل المرضعه لبنها هديه بشرط هديه الزوج لها مالا فى قبال هديتها للولد، أو فى قبال هديه الزوج لها حقاً أو منفعةً أو انتفاعاً، بل أو يتنازل

ص: ٥

الزوج عن ملك أن يملك.

ولا- يلزم أن يكون الرضاع فى حال الاختيار، فإن تعاقدنا ثم أغمى عليها أو جنت أو ما أشبه ذلك وارتضع الولد منها استحقت الأجره كسائر الأجراء، إذ الإطلاق والمناط شامل لكل تلك الأمور.

نعم إذا كانت أمه هى ملك لصاحب الولد لم يكن لها أجره الرضاع.

ومن ذلك يعرف ما إذا كان الشرط على المرأه ذلك، لأن الشرط أيضاً يكفى فى المقام.

٢: إتياء أجر الزوجات وصدقاتهن

٢: إتياء أجر الزوجات وصدقاتهن

قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (١)، وقال سبحانه: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢)، وقال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (٣).

فالواجب إعطاء مهر الزوجه، وهو داخل فى إعطاء حقوق الناس إذا قرر لها المهر، بل وفى ما إذا لم يقرر على التفصيل المذكور فى (الفقه) من المتعه ونحوها، كلاً أو بعضاً، إلا مع العفو ونحوه.

من غير فرق بين كون المهر مالاً أو حقاً أو غير ذلك، وقد ذكرنا فى (الفقه) مسأله جعل مهرها أن لا يتزوج عليها مثلاً.

وكذلك إذا كان المهر أن لا يدخل على زوجته السابقه فيما إذا لم يكن الدخول واجباً، وكذلك عدد الدخول أو ما أشبه ذلك.

٣: إتيان البيوت من أبوابها

٣: إتيان البيوت من أبوابها

قال سبحانه: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ص: ٦

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- سورة النساء: الآية ٢٥

٣- سورة النساء: الآية ٤

وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها، الظاهر أن عملهم كان بالنسبه إلى نسبه ذلك إلى الشرع حتى يكون بدعه، أما إذا كان عمل شخص من باب محذور أو وجه عقلائي أو ما أشبه ذلك لم يكن مشمولاً للآيه المباركه.

ومن الواضح أن إتيان البيوت من أبوابها إنما هو أمر إرشادي بالنسبه إلى الأمور الأخلاقية، وإلا فيجوز للإنسان أن يأتي بيته أو بيت من يجوز له ذلك من غير بابه، اللهم إلا إذا كان بقصد البدعه كما كانوا يفعلون ذلك إذا أحرموا في الجاهليه.

وسواء كان المراد بالبيوت المسكنيه أو كل شيء، كما ورد في تفسير البرهان عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): S يعني أن يأتي الأمر من وجهه أي الأمور كان (R)، فالآيه شامله لكلا الأمرين، إما ظهوراً وإما ملاًكاً.

وقد كان بعض الأعراب الجاهلين إذا أحرموا للحج لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك، وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها.

وهل الإتيان واجب وتركه حرام، أو بالعكس، احتمالان، وقد ذكرنا في (الأصول) عدم إمكان جعل حكمين واجب وحرام في طرفي شيء واحد، للغويه أحدهما، فالثاني منهما إرشاد، على كل حال.

أقول: لعدم معقوليه حكمين، إلا إذا كان الثاني من باب التأكيد، فليس حكماً جديداً.

ولو كان في أحدهما المصلحه الملمزمه، وفي الآخر المفسده المنفره إلى حد المنع من النقيض.

٤: إتياء حق الحصاد

٤: إتياء حق الحصاد

قال سبحانه: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشِبَةً وَغَيْرِ مُمْتَشِبَةٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (٣).

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه لا دليل على وجوب حق آخر غير الزكاه، وإن وردت روايات، لكنها ناظره إلى الندب لا الوجوب.

ثم إنه لو نذر الزكاه المعينه صار الأمر واجباً بجهتين،

بالوجوب الأصلي والوجوب النذري.

ص: ٧

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٩ ح ١

٣- سورة الأنعام: الآية ١٤١

نعم إذا نذر الزكاه المندوبه صار الأمر واجباً بوجوب النذر، والمراد بالنذر أعم منه ومن اليمين والعهد، وهكذا إذا شرط، فإن S المؤمنون عند شروطهم (R)).

وهل المراد بالآيه الأعم من الوجوب، حيث إنه ذكر ما لا يجب فيه الزكاه، فيجب في الواجب ويستحب في غيره، أو المراد بالآيه خصوص الزكاه الواجبه ويكون من ذكر الخاص بعد العام، احتمالان، وإن كان الاحتمال الأول أقرب.

قال في الجواهر: (فإن عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضروا، وعدم المؤاخذه به والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب الإعطاء منه والاختلاف في الغايه وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب، كما نسب إلى أكثر العلماء في محكى التذكره، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لا مخالف صريح أجده إلا الشيخ (٢)).

بل السيره المستمره على عدمه، والآيه لا مانع من حملها على الندب، وتفصيل الكلام فى الآيه المباركه موكول إلى المفصلات.

٥: إيتاء ذى القربى

٥: إيتاء ذى القربى

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (٣).

وفى الآيه الكريمه احتمال أن يكون المراد الأعم من الإعطاء الواجب لواجبى النفقه، فالإيتاء أعم من الواجب والمستحب، واستعمل فى الجامع بينهما، ويحتمل خصوص الواجب فالإيتاء واجب، لكن لا يبعد الأول، لأنه أقرب إلى الفهم العرفى.

ومنه يعرف الوجه فى قوله سبحانه: (وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (٤).

أما ما فى بعض الروايات من أن المراد من ذى القربى الإمام ومن الإيتاء إعطاء

ص: ٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧١

٢- جواهر الكلام: ج ١٥ ص ١٢

٣- سوره النحل: الآيه ٩٠

٤- سوره الإسراء: الآيه ٢٦

الخمس (١)، فالظاهر أنه من باب المصدق (٢)، حيث إن في الروايات ذكرت المصدق كثيراً.

ثم لا إشكال في شمول (ذى القربى) _ بالمعنى الأعم _ لولد الشبهه، ولا يبعد أن يشمل ولد الزنا، حيث قال بعض الفقهاء إنه ولد شرعاً و عرفاً ولغاً، هذا في غير ما استثنى قطعاً، مثل الإرث، ومحلّه (الفقه).

٦: إيتاء الزكاه

٦: إيتاء الزكاه

قال سبحانه: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣).

وقد ذكرنا في (الفقه الاقتصاد) كيف أن الخمس والزكاه والخراج والجزيه كافيات لإقامه الأمور الماليه المرتبطه بالدوله الإسلاميه، إذ لا ضريبه في الإسلام بعدها إطلاقاً.

والمصرف من الآيه المباركه الزكاه الواجب، وإن احتمل إعطاء المال مطلقاً، لأن إعطاء المال زكاه، فالآيه تكون أعم من الواجب والمستحب.

وهكذا ذكروا في الزيارات: Sأشهد أنك قد أقمت الصلاه وآتيت الزكاه R قالوا: بأنه يشمل الخمس أيضاً، لأن الخمس واجب عليهم (عليهم الصلاه والسلام) مع توفر الشرط، وقد ذكر جمع أن قوام الإسلام بهاتين الكلمتين، فالصلاه لجمع الرجال، والمال لتمويلهم حيث إن آيه حكومه تقوم تحتاج إلى أمرين: الرجال والمال.

٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٤).

وقد ذكرنا في (الفقه) استحباب الكتابه، وهل أن الإعطاء للمكاتب من المال واجب أو مستحب.

ومن الواضح أن المراد بـ (الذين) الأعم من الرجل والمرأه، كما أن ذلك أعم من كون

ص: ٩

١- مجمع البيان: ج ٦ ص ٤١٠

٢- أى المصدق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك

٣- سوره الحج: الآيه ٧٨

٤- سوره النور: الآيه ٣٣

المكاتب صغيراً يتولى المولى الكتابه عن قبله أو كبيراً، إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يخفى أن الصغير والمجنون وما أشبهه، وإن لم يكونوا ممن يبتغون الكتاب، إلا أن الملاك شامل للجميع.

نعم لا يبعد أن يكون من يبتغى الكتاب أولى في الاستحباب، ولا يبعد أن يكون قوله سبحانه: **P** **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** **O** أنه لا يستحب بدون علم الخير، بل بعلم الشر، كما أنه إذا حرر يكون شراً على الناس، وإن كان الظاهر أن القيد من باب المستحب في المستحب.

٨: إيتاء أموال اليتامى

٨: إيتاء أموال اليتامى

قال سبحانه: **(وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)** **(١)**.

وهذا تأكيد من جهة أن اليتيم لا يتمكن من الطلب بنفسه، وان تمكن فالغالب عدم قدرته على الولي في انقاذ ماله وإلا فهو من أفراد إعطاء الناس أموالهم، وهل هو أعم من الحقوق أو خاص بالمال والتعدى إلى غيره من باب الملاك؟ احتمالان.

٩: إيتاء النصيب

٩: إيتاء النصيب

قال سبحانه: **(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** **(٢)**.

ص: ١٠

١- سورة النساء: الآية ٢

٢- سورة النساء: الآية ٣٣

ولا- يبعد أن يكون المراد بالآية الميراث، فالمراد بالمولى من له ولاية على أخذ الميراث، والمراد بالذين عقدت أيمانكم هم الأزواج والزوجات.

ويمكن أن يضاف إليه ولاء ضمان الجريه وولاء الإمامه وولاء العتق، والخطاب متوجه إلى من بيده المال أو الاختيار أو الحاكم الشرعى، فيجب على من ينفذ كلامه إتياء نصيب الأقربين والزوجين وغيرهم حسب ما بين فى كتاب الإرث.

والظاهر أن ما فى روايه الامام الكاظم (عليه السلام): Sإنما عنى الله بذلك الأئمه (عليهم السلام) بهم عقد الله عز وجل لأيمانكم (R1))، فهو من باب المصداق (2))، كما هو كثير فى الروايات حول الآيات الكريمه.

١٠: إتياء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه

١٠: إتياء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (3)).

والظاهر من الآيه كون المراد بالنفقة خصوص المهر، لا ما أنفق الزوج عليها من الأكل والشرب وما أشبه ذلك، فإذا حرم إرجاع المؤمنه إلى الزوج الكافر بعد المهاجره، يجب إعطاء ما أنفقه الزوج عليها.

وهل الوجوب متعلق بالحاكم الشرعى أو بالمؤمنين كفايه أو بمن يريد التزوج بها، احتمالات، والأول أقرب.

كما أنه لا- يلزم إعطاء النفقه أولاً ثم التزوج بها، بل ذلك واجب غير مرتبط بالتزويج، وإطلاق الدليل يقتضى بقاء الحكم إلى الحال الحاضر.

وهل للهجره خصوصيه فتشمل الآيه ولو بالملاك ما إذا لم تكن هجره، بل أسلمت المرأه فى البلد عن زوج كافر، احتمالان، والأقرب الثانى فتوى، وإن كان ظاهر الآيه الأول، فإن

ص: ١١

١- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١

٢- أى المصداق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك

٣- سورة الممتحنه: الآيه ١٠

الكلام يؤخذ حسب القصد لا حسب الظهور(١١))، ولذا كان المجاز هو المقصود لا الظاهر فيما إذا أتى المتكلم الكلام مجازاً، وكذلك حال المشترك فيما إذا قصد أحدهما، وإن كان المقصود أحد المعنيين.

١١: إتياء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره

١١: إتياء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره

قال سبحانه: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُّوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا)(٢).

والظاهر أن المراد بالنفقة المهر كما تقدم في الآيه السابقه، فمعنى الآيه: إن ذهب منكم مهر من زوجاتكم بسبب لحوقهن بالكفار فأصبتم غنيمه منهم فى الحرب فأعطوا المؤمنين الذين ذهب أزواجهم إلى الكفار مثل ما أنفقوا.

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الآيه لزوم إعطاء المهر إلى الزوج من الحاكم الشرعى، وهل هو كل المهر أو بعضه حسب ما يراه العرف من بقاء المهر، لأن الزوج استفاد من المراه مدته مديده مثلاً، احتمالان، ولعل الأقرب إلى الذهن العرفى الثانى، وإن كان ظاهر الآيه الأول.

كما أن مقتضى بقاء أحكام الله سبحانه وتعالى بقاء هذا الحكم أيضاً إلى اليوم، لا أنه خاص بأول الإسلام، وقد روى ابن أذينه وأبو سنان فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله تعالى فى كتابه: (وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار) ما معنى العقوبه ههنا، قال: S أن يعقب الذى ذهب امرأته على امرأه غيرها، يعنى يتزوجها بعقبها فإذا هو تزوج امرأه غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبه R، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين، قال: S يرد الامام عليه، أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا، لأن على الإمام أن يجبر جماعه من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبه تنوبه قبل

ص: ١٢

١- أى الظهور الأولى مع وجود القرائن على خلافه

٢- سورة الممتحنه: الآيه ١١

القسمه، وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه (R)).

ثم إن الآية أعم من كون المرأة كافره أو مسلمه، كما إذا تزوج المسلم بمسيحيه أو يهوديه أو مجوسيه على القول بالجواز متعاً كما هو المشهور، أو دواماً كما ذهب إليه جمع من الفقهاء، وهو الذى استظهرناه فى الفقه، ثم فأتت إلى الكفار كان الحكم كذلك.

وقد تقدم أن الظاهر من النفقه خصوص المهر، ويأتى مسأله تبعيض المهر فى المتمتع بها لو استفاد الزوج منها بعض الوقت حيث لا يلزم إعطاء كل المهر له، هذا كله إن أعطى الرجل المهر للمرأة الكافره، وإن لم يعطها فالظاهر عدم الوجوب عليه لأنها صارت حريمه ومالها حلال، وحتى إذا لم تصر حريمه وإنما اعتصمت بالدول المعاهده للمسلمين كما فى الزمان الحاضر فلا يبعد عدم وجوب إعطائها مهرها حيث التقاص، فإن التقاص حكم عقلى بالإضافة إلى كونه شرعياً فيشمل المقام أيضاً.

١٢: الاستيجار لصلاه الميت وصومه وحجه

وهذا ما ذكرناه فى (الفقه) مفصلاً، فإن ظاهر الأدله الوجوب، حيث إنه دين، ودين الله أحق بالقضاء، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتلك المرأة: Sأرأيت لو كان على أبيك دين R إلخ، هذا إذا لم يكن للميت ولد كبير يقضى عنه الصلاه، وإلا وجب عليه، كما أنه إذا لم يكن هناك متبرع وإلا لم يجب

ص: ١٣

الاستيجار، كما أن الأمر فى غير صوره الوصيه، وإلا فالواجب على الوصى القيام بذلك.

١٣

١٣: أخذ الحذر

١٣: أخذ الحذر

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (١).

الحذر بالكسر فالسكون على وزن حبر: ما يحذر به وآله الحذر كالسلاح، ولا يبعد أن يكون المراد بالآيه المباركه الأعم من التهيؤ النفسى والتهيؤ السلاحى وما أشبه ذلك.

والظاهر أن وجوب ذلك غيرى من جهه وجوب الجهاد وحفظ النفس ونحوهما، ولذا يرى عرف المتشرعه أنه لو لم يأخذ حذره، لكنه لم يصبه شىء لم يزد على التجرى، لا أنه كمن شرب الخمر أو ترك الصلاة مثلاً.

فمن الواضح أن هذا الكلى مختلف مصداقاً فى الأزمنه المختلفه، كزماننا هذا والزمان السابق، حيث إن الزمان السابق كان الحذر يتحقق بالسيف والسهم والحجاره وما أشبه ذلك، أما فى زماننا فيحتاج إلى الآلات الحديثه حتى تنتهى إلى الذره.

١٤: أخذ الزينه عند المساجد

١٤: أخذ الزينه عند المساجد

قال الله سبحانه: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٢).

ولا- يبعد أن يكون الأمر على سبيل الاستحباب، لأنه المنصرف إلى أذهان المتشرعه والتي جرت السيره عليه، والمراد بالزينه الأعم من الملابس وغيرها، ولا يراد بالزينه الحلى ونحو ذلك، لأن المنصرف من الزينه غيرها، ولم ينقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا عن على (عليه الصلاة والسلام) أخذ الزينه بمعناها العرفى وإنما الملابس النظيفه والتمشط ونحو ذلك.

ص: ١٤

١- سورة النساء: الآيه ٧١

٢- سورة الأعراف: الآيه ٣١

وفى روايه عبد الله، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال فى تفسير الآيه: S من ذلك التمشط عند كل صلاه (R(1)).

وفى روايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): S من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعه (R(2))، وقال: (خذوا زيتكم عند كل مسجد) قال: العيدان والجمعه (R(3)).

ومن الواضح أنه لا اختصاص بالأمر فى العيدين والجمعه، وإنما الأمر فيها أكد.

وهل المراد بالمسجد المسجد اصطلاحاً أو مكان الصلاه ولو لم يكن مسجداً، لا يبعد الثانى ولو بالملاك، وحيث فسرنا الزينه بما ذكرناه كان جارياً حتى فى حرم الحسين (عليه الصلاه والسلام) حيث يستحب أن يذهب إليه أشعث أغبر فى الجمله فتأمل.

ولا- يبعد أن يكون سر ذلك التهيؤ للحضور أمام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المتهيؤ وحده، ويؤيده ما تقدم من روايه ابن سنان، ولا خصوصيه لمن يريد الصلاه، بل على من يريد الحضور أمام الله سبحانه وتعالى فى المسجد أو فى غير المسجد أن يأخذ زينته، فلا يبعد أن يتعدى ذلك بالملاك إلى من يريد الدعاء ونحوه.

ثم إنه يتعدى بالملاك إلى من يدخل المسجد الحرام لأجل الطواف (R(4)) ونحو الطواف، وفى بعض الروايات استحباب أن تلبس المرأة زينتها عند الصلاه.

ولعل المراد بقوله: P عند كل مسجد O عدم الفرق بين المساجد الخاصه كمسجد السوق ومسجد القبيله، أو العامه كمسجد الجماعه والجمعه.

ولا فرق فى المسجد بين أن يكون خاصاً بطائفه من المسلمين كأحد المذاهب، أو الأعم للإطلاق والملاك.

ص: ١٥

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٩ ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٨ الباب ٥ من صلاه العيد ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٧٨ الباب ٤٧ من صلاه الجمعه ح ١

٤- هذا فى الطواف المستحب الابتدائى، أما الطواف الواجب فلا بد من رعايه محرمات الإحرام والتي منها الزينه على ما ذكره

١٥: أخذ الأسلحة

١٥: أخذ الأسلحة قال سبحانه: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِصُوا فَلْيُصِصُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)(١).

والكلام فى أخذ الحذر والأسلحة فى هذه الآية المباركة ما تقدم فى أخذ الحذر مما لا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، وعليه فالملاك يأتى فى كل اتخاذ حذر، فى شمل الأمر الحروب الحاضرة التى لا شأن فى جملة منها لأخذ السلاح لبعد المسافة بين المتحاربين، كما فى ضرب المدن والمراكز الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها.

والحاصل: إن الحذر أعم، مما يشمل كل ذلك، وهل يشمل مثل عدم أخذ الحذر فيما إذا كان حركة لا عنفيه، لا يبعد ذلك، لأنه من الملايك أيضاً، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحمل السلاح ما دام كان فى مكة المكرمة، فإن حركته كانت لا عنفيه، كما أشرنا إليه فى كتابنا المرتبط بالتاريخ (٢).

١٦: اتخاذ الشيطان عدواً

١٦ _ اتخاذ الشيطان عدواً

قال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)(٣).

والظاهر أن الأمر إرشادى إلى ترك المحرمات والإتيان بالواجبات، أما أن الإنسان

ص: ١٦

١- سورة النساء: الآية ١٠٢

٢- انظر كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم) ج ٢١ للإمام المؤلف

٣- سورة فاطر: الآية ٦

يعتقد بأن الشيطان عدوه فغير ظاهر اللزوم، لكن ربما يقال: ظاهر الأمر الوجوب ولا صارف عنه، وعدم ذكر الفقهاء له من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإن التهيؤ النفسى مقدمه كالتهيؤ العملى، ولذا أكد فى الشرع على النيه، وقال (صلى الله عليه وآله): Sإنما الأعمال بالنيات R، Sلكل امرئ ما نوى R، وقد أكد ذلك الفقهاء فى مختلف أبواب العبادات، حيث إن الإتيان بظاهر العمل بدون النيه لا يكفى قطعاً.

١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقه

١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقه

قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (١١).

محل الابتلاء هو التأسى، وإلا فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان أعرف بتكليفه، وقد انقضى زمانه، والإمام المهدي (عليه الصلاة والسلام) حين ما يأتى أعرف بتكليفه.

وعلى أى حال، فهل أخذ الفقيه الصدقه واجب مستقل، أو إنه كناية عن وجوب الزكاه على الناس وأن الفقيه بما هو الوالى يجب عليه من باب المقدمه، احتمالان، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ليس أمرين مستقلين، بل هما نيتجه أمر واحد وهو الأخذ من الأموال بعنوان الصدقه، وإنما ذكرنا لبيان أن الأخذ يسبب هذين الأمرين التطهير والترقيه، وهما متقابلان، فإن التطهير التنظيف، والترقيه الإنماء.

١٨: أخذ العفو

١٨: أخذ العفو

قال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٢).

إذا فسرنا العفو فى الآيه المباركه بالعفو عن المجرمين، لأن ذلك أقرب إلى نفوذ الإسلام، لم يبعد وجوبه، خصوصاً أنه وقع فى سياق الأمر بالعرف، فالواجب على الإنسان أن

ص: ١٧

١- سورة التوبه: الآيه ١٠٣

٢- سورة الأعراف: الآيه ١٩٩

يأمر بالمعروف الذى لا يبعد أن يكون المراد منه الأعم من النهى عن المنكر، لأنه أيضاً من أقسام الأمر بالمعروف، وأن يعرض عمن جهل عليه فلا يقابله بالمثل، ويعفو عنه فلا يعاقبه، لأن هذا هو طريق جلب الناس إلى الإسلام والفضيله، وذلك واجب شرعى على كل أحد فى نطاق مقدوره حسب ما جرت عليه السيره منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لكن الكلام بعد محل رد وأخذ، وفى الباب روايات يجدها من أرادها فى تفسير البرهان وغيره(١).

حيث إنه من المحتمل أن يكون المراد بالعفو أخذ عفو المال أى الزائد، أو أن اللفظ مشترك بين الأمرين، فإنه يجوز استعمال اللفظ المشترك فى أكثر من معنى إذا كانت هنالك قرينه أو غيرها من المناسبات، وهذا فى القرآن الحكيم كثير، كما لا يخفى على من راجع التفاسير.

١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

الظاهر وجوبه، كما أفتى به صاحب العروه وجمع من المحشين الساكتين عليه، فإنه لا يجوز إعطاء القرآن بيد الكافر، وإن كان بيده يجب أخذه منه، لنهى النبى (صلى الله عليه وآله) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو(٢)، لكن الروايه ضعيفه، وإن كان المشهور يفتون بذلك.

وقد ذكرنا فى (الفقه) أن إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسم الله الرحمن الرحيم فى كتبه إلى الكفار يدل على نوع من الكراهه، فى تمكين الكافر من القرآن، لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله.

اللهم إلا أن يقال بالفرق وأن البسمله مستثناه، وهذا القول غير بعيد، ولو بمعونه الشهره فى الأمرين.

أما إذا كان إعطاء القرآن إلى الكافر أو بقاءه عنده موجباً للهتك فلا اشكال فى وجوب الأخذ منه، كما لا إشكال فى حرمه إعطائه له(٣)، والأمر كذلك بالنسبه إلى المسلم الهاتك للقرآن، إذ إعطاؤه بيده مقدمه للهتك، ومقدمه الهتك محرمه وإن كان ربما

ص: ١٨

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٥٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٧ الباب ٥ من قراء القرآن ح ١

٣- إذا كان هتكاً

يقال: إن المقدمه ليست محرمة، وإنما الهتك محرم على ما ذكر تفصيله في الأصول.

ومثل القرآن روايات الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) لوحده الملاك في الأمرين، ومن ذلك يعرف حكم إعطاء القرآن أو الروايات المحترمة بيد حائض أو جنب مما يوجب الهتك.

٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم

٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم

فإنه من الواجبات على القضاء الشرعيين أخذ حق الناس وإرجاعه إليهم، من الأموال والأعراض والدماء، لأن القاضى إنما نصب لأجل ذلك، وفي الحديث: Sإنى قد جعلته عليكم قاضياً (R(١))، وفي حديث آخر: Sحاكماً (R(٢)).

ومن الواضح أن القضاء الشرعى كالقضاء العرفى فما هو شأن القاضى العرفى هو شأن القاضى الشرعى أيضاً، والأخذ يكون بالمباشرة تارةً وبالتسبيب أخرى، ولو كان التسبيب بسبب تخويف من أكل الحق.

قال على (عليه الصلاة والسلام) فى روايه (سلمه) لشريح: Sفخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مظل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا- دار ولا- مال فلا- سبيل عليه (R(٣)).

أقول: قال سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٤))، وذكر المسلم فى طرفى القضيهِ فى كلام على (عليه الصلاة والسلام) من باب المثال، وإلا- فلا- يجوز للمسلم أيضاً أكل حق الكافر وبالعكس، وكذلك حال الكافرين، فيما إذا لم يكن الكافر الذى أخذ حقه محارباً

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من صفات القاضى ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من صفات القاضى ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٩٦ الباب ١١ من الدين ح ٩

٤- سورة البقره: الآيه ٢٨٠

والإ- فالمحارب يستباح حقه كما قرر في كتاب الجهاد، ومن ذلك يعرف عدم جواز أخذ زوجه الناس حيث إنها عرض لهم، وحكم العرض في المقام حكم المال إذا لم يكن أهم، وإلا فهو أهم حسب ما يستفاد من الشرع والعقل.

وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): **S** من آذى ذمياً فقد آذاني **(R)**.

وكل ذلك على وفق القاعده، فلا يضر ضعف السند في بعض روايات المقام.

٢١: اتخاذ الله وكيلاً

٢١: اتخاذ الله وكيلاً

قال سبحانه: (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً) **(٢٢)**.

لكن الظاهر أنه للإرشاد إلى سائر الأحكام، وإلا فاتخاذ سبحانه وكيلاً بما هو هو لم يظهر من أحد وجوبه.

وإنما كان للإرشاد لأن الإنسان الذي يعرف الله سبحانه وأنه مشرف على شؤونه مطلع على أموره، يجعل الله وكيلاً عنه في كفه الأمور، بمعنى أنه يكل عليه أمر نفسه وأمر ذويه وأمواله وحقوقه وغير ذلك.

٢٢: أخذ الكفار

٢٢: أخذ الكفار

قال سبحانه: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) **O** إلى أن قال: **P** سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُزِّدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) **(٢٣)**.

والظاهر أن الأخذ مقدم من باب الإرشاد، لا أن له مدخله حتى يكون واجباً نفسياً، لأن ذلك هو المستفاد من الآية عرفاً، فإنه يحرم على الإنسان أن يتخذ الكافر ولياً، سواء بالنسبه إلى اتخاذ قلباً أو عملاً، وقد ورد في

ص: ٢٠

١- شرح النهج: ج ١٧ ص ١٤٧

٢- سورة المزمل: الآية ٩

٣- سورة النساء: الآية ٨٩

الحديث: S لو أن إنساناً أحب حجراً لحشر معه R وإذا كان ذلك بالنسبه إلى الحب يكون بالنسبه إلى الولايه أولى، وكذلك الحال بالملاك اتخاذا الفاسقين والمنافقين.

٢٣: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١).

الظاهر أنه إرشاد، وإلا كان كل واجب واجبين، وهكذا بالنسبه إلى الحرام، ولعل المراد الأعم من الواجب والمستحب والمباح والحرام والمكروه، فالأخذ حسب ما قرره الشارع من الوجوب وسائر الأحكام الخمسه، لا أن المراد أخذه على سبيل الوجوب حتى المستحب والمباح، أو على سبيل الحرام حتى في المكروه كما هو واضح.

وإن قلنا: إن الأحكام الوضعيه غير الأحكام التكليفيه كان الأمر شاملاً لها أيضاً، فإن الأحكام الوضعيه فيها خلاف، هل هي أحكام في مقابل الأحكام التكليفيه أم ملازم لها، كما ذكر في الأصول مفصلاً.

٢٤: أداء الأمانه

٢٤: أداء الأمانه

قال سبحانه: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) (٢)، وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (٣)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ) (٤).

ووجوب رد الأمانه دل عليه متواتر الروايات، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الوديعه والعاريه وما أشبه مما لاجاه إلى تكرارها، ويشمل النفس والعرض والمال والحق بأقسامه، بل وكذلك الدين، قال سبحانه: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

ص: ٢١

١- سورة الحشر: الآية ٧

٢- سورة البقره: الآية ٢٨٣

٣- سورة النساء: الآية ٥٨

٤- سورة الأنفال: الآية ٢٧

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (١١).

وقوله سبحانه: P إنه كان ظلوماً جهولاً O فليس الظلم والجهل لأنه أخذ، وإنما بعد الأخذ ظلم وجهل عاقبه الأمر، فهو مثل قوله سبحانه: P ليكون لهم عدواً وحزناً O.

ويفهم من هذه الآية وآيات أخر كثيرة أن الأرض والجبال والسموات هي تشعر، أما كيفية شعورها فهي مخفيه علينا. وقد ذكرنا في (كتاب الوديعه) أن الامانه مالكيه وشرعيه.

٢٥: أداء الديه على المخلص

٢٥: أداء الديه على المخلصفإنه واجب، وقد أفتى به جملة من الفقهاء، سواء كان ديه نفس أو ديه قوه أو ديه عضو.

في صحيح زراره، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، رفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال (عليه السلام): S أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل R، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: S إن مات فعليهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول (٢) R.

لكن الظاهر أنه حق أولياء المقتول، فلهم أن يعفوا عنه فلا يسجن، أو يعفوا عن الديه أيضاً فلا تؤخذ منه، نعم إن كان الأمر حراماً وفعوله عمداً كان للإمام تعزيرهم، وإن أشكلنا في إطلاق التعزير بالنسبه إلى المحرمات مما ذكره المشهور في بعض مباحث (الفقه).

وقد استدلتنا هناك على أن الرسول وعلياً (صلوات الله عليهما) حيث كانا مبسوطي اليد لم يكونا يعزران كل فاعل حرام، وحمل عدم تعزيرهما على محذور خارجي غير ظاهر.

ص: ٢٢

١- سورة الأحزاب: الآية ٧٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٤ الباب ١٦ من القصاص في النفس ح ١

٢٦: أداء الدين على الإمام

٢٦: أداء الدين على الإمام

إن الإمام يجب عليه أداء الدين، سواء كان المدين حياً أو ميتاً إذا لم يتمكن هو من أداء الدين ولم يكن في تركته أداء، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): S من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا فلورثته، ومن مات وليس له موال فماله من الأنفال (R)).

وفي حديث: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما ذكر مثل ذلك أسلم عامه اليهود ((٢)).

والظاهر أن الفقيه القادر أيضاً مثل الإمام في ذلك لأنه نائبه، فيدل عليه ما دل على نيابته عنه في كل الشؤون إلا ماخرج بالدليل كونه من مختصاته (عليه الصلاة والسلام).

أما أداء غير الإمام ونائبه من سائر المكلفين فليس بواجب، إلا إذا انطبق عليه عنوان موجب من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو عنوان مستحب، مثل قوله (عليه السلام): S عون الضعيف صدقه R، والتعاون على البر وما أشبه ذلك.

والمراد بالدين في المقام أعم من الحق والمال.

٢٧: أداء الشهادة

٢٧: أداء الشهادة

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) ((٣)).

فإنه يجب أداء الشهادة للشاهد في حقوق الناس على نحو الكفاية، كما قال سبحانه، إذا عرف من الشرع عدم إرادته تضييعه، أما إذا كان ضحلاً فلا، كما إذا كان حق زيد على عمرو بمقدار فلس أو احمرار الجسد مقدار أنمله من ضربه له أو ما أشبه ذلك، لانصراف الأدلة عن

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ من ولاء الضمان ح ٤

٢- البحار: ج ٢٧ ص ٢٤٤ الباب ١٣ من الإمامه

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

مثله، وإنما قلنا على نحو الكفاية، لأن المفهوم من الآية إرادته وصول الحق إلى ذى الحق، وذلك يتحقق بالكفاية، أما حقوق الله سبحانه فلا- دليل على الوجوب، ولا- إطلاق للآية، بقريته السياق حيث إنها فى حقوق الناس، نعم إذا عرف ولو من ارتكاز المتشرعه الأهميه وجب.

وإنما أقول بالوجوب عند الارتكاز، لأن الارتكاز لا يكون إلا انعكاساً لحكم شرعى فيما إذا لم يعلم أن الارتكاز إنما حصل من فتوى الفقيه أو ما أشبه ذلك، حيث إن فتوى الفقيه قد يوجب الارتكاز فلا يكون دليلاً على الوجوب أو الحرمة فى مقامهما.

٢٨: أداء مال الغير

٢٨: أداء مال الغير

يجب أداء مال الغير الذى حصل الإنسان عليه سواء بأمانه أو عاريه أو إجاره أو غضب أو غير ذلك، لكن الأداء من باب حرمة حبس حقوق الناس والتصرف فى أموالهم، فإنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه (R(1)).

قال سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢).

ومثل المال حقه كحق التحجير على المشهور، ومنفعته كإجاره الدار التى له، وانتفاعه كانتفاعه من غرفته الموقوفه فى المدرسه والحسينيه، وملك أن يملك كما لو منع الصيد عن الاصطياد أو ما أشبه ذلك، على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الغصب.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الميرزا حبيب الله (رحمه الله) وبعض آخر، فإن (ملك أن يملك) نوع من الحق وإن لم يكن كسائر الأملاك العينيه.

٢٩: الاستئذان فى الدخول

٢٩: الاستئذان فى الدخول قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ

ص: ٢٤

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من الغصب ح ٥

٢- سورة النساء: الآيه ٢٩

مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَيْ لَاهِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَ مِنْ بَعْدِ صَيْ لَاهِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١).

فإنه يجب على العبيد سواء بلغوا الحلم أو لم يبلغوا، وعلى الأطفال لكن بشرط التمييز فيهما كما هو المنصرف من الآيه، أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول.

والحاصل: إنه يعتبر أن يكون الأمر من باب العوره كما في الآيه المباركه، وغير المميز لا عوره بالنسبه إليه، كما أن المميز قبل البلوغ عوره بالنسبه إليه، والظاهر أن الاستئذان في الأوقات الثلاثه من باب المتعارف، وإلا الاعتبار بالعوره فمن ينام مثلاً في الصباح أو في العصر يكون حكمه كذلك، كما هو المتعارف عند مثل الذين ينامون في هذه الأوقات بسبب عمل أو تعب أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أن الحكم عام بالنسبه إلى الأب والأم، وبالنسبه إلى الابن والبنت والأحفاد، فإن في جمله منها الملاك وإن لم يكن النص شاملاً لها.

ولا فرق بين المسلم والكافر، وإن ورد في الكافر أنه عورته كعوره الحمار، لكن احتملنا أن يكون ذلك من باب عدم الاحترام لا من باب النظر، ولذا لا تجد من يفتى بالنظر إلى عوره الكافر سواء كان رجلاً أو امرأة.

وحيث إن الميزان العوريه كما عرفت فلا حد للامتداد فيه، بل الميزان هي، ولا فرق في الأطفال بين ما للوالدين وغيرهم بعد ما عرفت من الميزان المذكور.

ص: ٢٥

وفى الحديث عن الصادق (عليه السلام): S يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن، (1) ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين (R2)).

ولعل قوله: (ولا يستأذن الأب على الابن) من باب السالبة بانتفاء الموضوع حيث إنه لا يتعارف دخول الأب على الابن.

أقول: لكن عدم استئذان الأب على الابن يجب أن يخصص بعدم العوريه، لوضوح أنه مع العوريه يلزم الإذن، فكأن الإمام (عليه الصلاة والسلام) ذكر الغالب.

٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله)

٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣).

فإن ظاهر الآيه وجوب الاستئذان نفسياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) فى التفرق عن الأمر الجامع، ولا يبعد أن يكون المراد بالأمر الجامع ولو بالملاك الأعم مما يقتضى الإذن من الحاكم فى العرف، والنبي (صلى الله عليه وآله) مخير فى الإذن وعدمه حسب ما يراه صلاحاً.

وتعدى ذلك إلى الإمام ظاهر، بل لا يبعد التعدى إلى كل حاكم عادل يحكم بحكمهم (عليهم الصلاة والسلام)، لأن فى التفرق بدون الإذن الخلل والفتور فى الأمر الجامع، بل ذكرنا فى كتبنا الفقيهيه لزوم اتباع الأمه لشورى الفقهاء فى كل ما يصدر منه بأكثرية الآراء، لأن ذلك مقتضى قوله (عليه الصلاة والسلام): S جعلته حاكماً (R4)) وغيره، سواء فى الأمور الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسيه أو التربويه أو سائر الشؤون.

أقول: بل ذلك مقتضى قوله سبحانه: P أمرهم

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١١٩ من النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح ١

٣- سورة النور: الآيه ٦٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١

شورى (O)، وقوله سبحانه: P(شاورهم فى الأمر (O)، فإن الملاك فى المقامين واحد.

كما أن القضاء من شؤون الحكم، كما أن الحاكم يجب عليه الأدب، فإن ذلك من شؤون الحكم، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعده الكليه جمله من الروايات:

مثل روايه أبى بصير، قال: قلت له (عليه السلام): آكل الربا بعد بينه، قال: S(يؤدب فإن عاد أدب، فإن عاد قتل (R)).

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن القتل فى الرابع.

ومن الكلام هنا يعرف سائر أحكام التأديب من الأولياء بالنسبه إلى المولى عليهم الذين فوض الشرع أمورهم إلى أولئك الأولياء.

نعم استشكلنا فى القتل حتى فى المره الرابعه فى أمثال هذه الأمور، لأن أمر القتل شديد، ووصول النوبه إليه من أشكال الأمور فى غير زمان حضور الإمام (عليه السلام) أو غيبته مع وجود شورى المراجع وسائر الشرائط.

٣١: إيذاء فاعل الفاحشه

٣١: إيذاء فاعل الفاحشه قال سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (٤).

فإن الظاهر من الآيه الثانيه بقريته الآيه الأولى أن الأمر فى الزانى والزانيه، وإن احتمل أن يكون المراد بها الأعم من الزنا واللواط والسحق، وإذا أردنا إبقاء الآيه على ظاهرها فاللازم القول بوجود الأذيه الأعم من الحد والتعزير حيث تكون الأذيه من أنواع النهى

ص: ٢٧

١- سورة الشورى: الآيه ٣٨

٢- سورة آل عمران: الآيه ١٥٩

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ من بقيه الحدود ح ٢

٤- سورة النساء: الآيه ١٥

عن المنكر، فمن الواضح أن الضغوط الاجتماعيه باللسان ونحوه توجب ارتداع فاعل المنكر، سواء كان رجلاً أو امرأه، زناً أو لواطاً أو سحاً عن منكره، بل ولعله كذلك حال سائر المناكير.

فإن الأمر إذا كان من باب النهي عن المنكر وجب، وكذلك إذا كان من باب الأمر بالمعروف، ثم إنه قد ورد في بعض الروايات أن الحكم كان قبل نزول الحد نوعاً من الإيذاء، وذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

ومباشره المرأه والغلام بدون الزنا واللواط وإنما بالملامسه وما أشبه ذلك لها نفس الحكم، إما لوحده المناط بالنسبه إلى الزنا واللواط والسح، وإما من باب النهي عن المنكر ونحو ذلك.

٣٢: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج

٣٢: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج

قال سبحانه: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (١).

فإن الأكل على ما ذكره جماعه من الأصحاب واجب، وفي الروايات دلالة على ذلك، فقد قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) لمعاوية: إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم، كما قال الله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا) (٢).R

لكننا ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) ظهور الاستحباب بالنسبه إلى تثليث الذبيحه.

أما سائر الآيات التي أمرت بالأكل كقوله سبحانه: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) (٣)، وقوله: (مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٤)، وغير ذلك، فالظاهر أنه للإرشاد إلى الحليه لا وجوب الأكل.

نعم لو لم يأكل الإنسان تشريعاً، أو أكل تشريعاً كان حراماً من جهه التشريع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه Pعلى

ص: ٢٨

١- سورة الحج: الآيه ٢٧ و ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من الذبيح ح ١

٣- سورة الأنعام: الآيه ١١٨

٤- سورة الأنعام: الآيه ١١٩

ما رزقناهم من بهيمه الأنعام O هو من باب أحد المصاديق الظاهره، وإلا فذكر اسم الله في كل الأيام ليسر لرزقهم من بهيمه الأنعام.

ثم الظاهر أن الذكر على ما رزقهم بهيمه الأنعام أعم من أن يكون الإنسان آكلًا لها أو غير آكل لها، كالذين يبتلون بالأمراض مما يسبب لهم أكل الطيور والأسماك ويضرهم أكل الحيوانات كالشاه والإبل والبقر وما أشبه.

وأما قوله: P ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه O فإن ذلك تنبيه على بطلان عادة الجاهليين حيث ما كانوا يأكلون مما ذبح الإنسان وإن ذكر اسم الله عليه ويقولون إنه ميتة الإنسان، بينما الحيوان الميت يأكلون منه باعتباره ميتًا من قبل الله سبحانه، حيث أماته اله بغير سبب.

٣٤: الأمر بالمعروف

٣٤: الأمر بالمعروف

قال سبحانه حكاية عن لقمان لابنه: (يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١)، وقال سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (٢)، وقال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٣).

ص: ٢٩

١- سورة لقمان: الآية ١٧

٢- سورة الحج: الآية ٤١

٣- سورة الأعراف: الآية ١٩٩

وظاهر هذه الآيات الوجوب، وهو الذى فهمه المشهور، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه).

ولا- يخفى أن قوله سبحانه: P وأمر بالمعروف وانه عن المنكر O يشمل الأمر والنهى باللسان وبالقلم وبالإشارة، كما أن (المعروف) قد يراد أنه معروف عرفاً، لكن الظاهر تخصيصه بما عرفه الشارع معروفاً، وكذلك بالنسبة إلى المنكر، كما ذكره بعض الفقهاء فى كتبهم.

٣٣: أمر الأهل بالصلاه

٣٣: أمر الأهل بالصلاه

قال سبحانه: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (١).

الظاهر أن هذا من أفراد الأمر بالمعروف، والتخصيص بالأهل لأنه أكد، كما أن الاضطبار عليها أيضاً إرشاد.

وقوله P واطببر عليها O باعتبار أن الصلاه واجبه على الإنسان فى كل يوم فى ثلاثه أوقات، صباحاً وظهراً ومغرباً، ومثل هذا الشىء يحتاج إلى الصبر، وإن كان كل أوامر الله تعالى وترك نواهيه يحتاج إلى الصبر.

٣٥: الائتمار بالمعروف

٣٥: الائتمار بالمعروف قال سبحانه: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُم بِالْمَعْرُوفِ) (٢).

الظاهر أن الائتمار إرشادى لأنه هو الذى يراه العرف حيث تُعرض عليه الآيه المباركه، فالواجب التراضى بينهما فى أخذ الأجره وإعطاء الأجره كما هى القاعده فى سائر العقود.

أقول: المذكور فى الآيه المباركه وإن كان ذكر الأجور، إلا أن الواضح أن ذلك من باب المصدق، وإلا فمطلق التعامل بينهما سواء كان بنحو الإجاره أو الصلح أو غير ذلك يلزم أن يكون الائتمار بينهما بالمعروف، ولعل ذكر الإجاره من باب المصدق الظاهر.

٣٦: الإيمان

٣٦: الإيمان

قال سبحانه حكاية عن المؤمنين: (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا) (٣)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ) (٤)، وقال تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا، وَأَنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٥).

١- سورة طه: الآية ١٣٢

٢- سورة الطلاق: الآية ٦

٣- سورة آل عمران: الآية ١٩٣

٤- سورة النساء: الآية ١٣٦

٥- سورة البقره: الآية ١٣٦

إلى غيرها من الآيات الكثيرة والروايات المتواتره.

ومن الواضح وجوب الإيمان بالأصول، وقد دل على ذلك العقل والنقل، كما ذكر مفصلاً في الكتب الكلاميه.

وللإيمان مركزان القلب واللسان، فإذا كان لسان بلا قلب فهو نفاق، وإذا كان قلب بلا لسان فهو كفر، قال سبحانه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) (١)، أما العمل فليس إلا من توابع الإيمان.

ثم إن الإيمان قد يكون بمعنى الإسلام، وقد يكون أخص منه، والإسلام بالمعنى الأعم واجب أيضاً، قال سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) (أما أنتم نبيتم (٢)).

نعم لا ينفع الإسلام بدون الإيمان في الآخرة إذا كان عن عمد، وربما نفع إذا لم يكن عن عمد بأن كان جاهلاً بالإيمان، كما هو حال كثير من المسلمين في كثير من العصور.

ويظهر من ملاك بعض الروايات الامتحان في الآخرة، فالمسلم غير المؤمن القاصر يمتحن أيضاً هناك، ويدل عليه بالإضافة إلى تلك الروايات، آيات عدم التعذيب حتى يبعث الرسول، والعقل بل الإجماع أيضاً.

وقد ذكرنا القلب واللسان وإن كان المعنى الأعم أعم منهما، حيث يشمل الأركان أيضاً، لكن ما يأتيه الإنسان بالأركان ليس من الإيمان بالمعنى القلبي واللساني، وإنما بمعنى آثار الإيمان، كالصلاه الجارحيه والإنفاق وما أشبه، فإنها كلها من لوازم الإيمان.

وأما قوله سبحانه: P يا أيها الذين آمنوا آمنوا O أى أظهرتم الإيمان أبطنوا الإيمان، حتى يكون إيمانكم إيماناً حقيقياً لا ظاهرياً فقط، كما في التفاسير.

٣٧: الاستثناس

٣٧: الاستثناس

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

ص: ٣١

١- سورة النمل: الآية ١٤

٢- سورة آل عمران: الآية ٨٥

أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (١١).

الظاهر أنه واجب إرشادي لا مولوي.

وقوله سبحانه: P فيها متاع لكم O من باب أن الإنسان لا يدخل البيوت إلا إذا كان فيها له متاع، والمراد بالمتاع إما المادى أو المعنوى أو الأعم منهما بأن احتاج إلى الاستراحة فى الظل أو ما أشبه ذلك.

٣٨: إيواء المحدث

٣٨: إيواء المحدث

تحريم إيواء المحدث، فى صحيح يونس، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): S لعنه الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً (R) وتتمه الحديث: S وتولى العبد غير مولاه R قرينه على الوجوب.

وتولى العبد غير مولاه يراد به إما العبيد والإماء الاصطلاحيان، أو المراد تولى غير من وجب توليه كالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

ومن المحتمل أنه يريد به كليهما، فى الروايات إشارة إليهما، ولا يكون ذلك من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معناه، بل من باب الكلى بمصاديقه المختلفه.

ص: ٣٢

١- سورة النور: الآيه ٢٧ _ ٢٩

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٥ الباب ٨ من القصاص فى النفس ح ٢

حرف الباء ١: التبتل

قال سبحانه: (وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) (١)، وفي آية أخرى: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (٢).

لكن الظاهر أنه لم يقل بوجوب الدعاء أحد على ما نجده في كتب الأذعية والفقهاء، ولعل المراد بالتبتل في الآية الكريمه هو الدعاء لا الخصوصيات المذكوره في بعض الروايات.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) حيث قال في روايه: S التبتل الإيماء بالإصبع، والتضرع تحريك الإصبع، والابتهاال تمد يديك جميعاً (R).

كما أن الظاهر أن التضرع والابتهاال أيضاً يطلق على مطلق الدعاء، فالفرق إنما هو من باب المستحب في المستحب، ولعل أصل التبتل بمعنى الانقطاع ومنه التبول.

والتبتل قد يراد به الانقطاع الكامل حتى لا يجعل له شريكاً، وقد يراد به إحضار القلب إلى الله سبحانه في قبال من لا يحضر قلبه عند الدعاء والضراعه، فإن أحدهما كمي

ص: ٣٣

١- سورة المزمل: الآية ٨

٢- سورة غافر: الآية ٦٠

٣- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦

٢: بذل لوازم الميت على الزوج فى الدائمه

يجب بذل كفن الزوجه وسائر تجهيزاتها إذا ماتت على زوجها، ويدل عليه بالإضافه إلى بعض الروايات فى الجملة، أنه من النفقه عرفاً، فيشملة أدله النفقه، وقد ذكرنا تفصيله فى (الفقه).

ولا- فرق فى ذلك بين ما يكون واجباً على الميت كالكفن والحنوط وما أشبهه، أو غير واجب، بل اخترعه القانون الوضعى مثل أجره القبر، فإن القبر مباح فى الإسلام، كما كان متعارفاً فى زماننا، بل هو متعارف إلى الآن فى بلاد الخليج وغير الخليج، فالأرض لله ولمن عمرها.

أما فى المتعه فلا تجب نفقتها حياً ولا ميتاً على الزوج، فلو فرضت أن للمتعه نفقه لم يكن الزوج أولى بالوجوب بل تكون النفقه على المسلمين.

٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

يجب بذل المال الذى يتوقف صيانته الدم أو العرض أو المال الكثير عليه من باب قاعده الأهم والمهم، وقاعده S لا ضرر R وما أشبهه، لوضوح أنه إذا أريد عرض امرأه أو رجل ودفع المتعرض بالمال قدم إعطاء المال له على بذل عرضه أو عرضها.

وكذلك بالنسبه إلى المالىن إذا كان حفظ أحدهما أهم وجوباً شرعياً، وهكذا فى ما إذا أريد قتله أو قطع يده أو نحو ذلك، أما إذا لم يحرز الأهميه فلا، كما إذا أراد جرحه جرحاً صغيراً بحيث لا يرى عرف المتشرعه أنه من الإلقاء فى التهلكه وما أشبهه.

ولا- فرق فى النفس والعرض والمال بين نفسه وبين سائر متعلقيه، كولدته وزوجته وأقربائه، بل وكذا يلزم البذل فى ما إذا أريد نفس أو عرض إنسان آخر أو ماله مما عرف من الشرع أهميه حفظه.

ولا- يخفى أن المراد بالعرض والنفس كل ما يتعلق بهما أيضاً، من بدن أو روح، وهتك بدن أو روح أو شرافه الزوجه، وسائر الأقسام من العرض، وذلك لأن الدليل يشمل كل ذلك.

٤: البراءة من الكفار قال سبحانه: (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) (١١).

لكن لم أظفر في كتب الفقه والفتوى بوجوب البراءة من أعداء الله سبحانه وتعالى وجوباً ذاتياً وإن تكررت في الروايات، والآية المباركة لا تدل على ذلك بالمولوية وإن دلت عليها على نحو الإرشاد والأسوة، وقد كتب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون كما في حسنة الفضل: S وحب أولياء الله واجب، وكذلك بعض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم (٢) R، والمسألة بعد محتاجه إلى التتبع والتأمل.

ومثل البراءة من الكفار والمشركين البراءة من أهل البدع ونحوهم.

ولا يخفى أن البر غير البراءة، فالرواية والآية لا - تنفيان قوله سبحانه: (لا- ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (٣).

هذا ولكن اشتهار عدّها في فروع الدين العشرة ظاهر في وجوبها كوجوب سائر التسعة.

ولا يخفى أن المراد بالكافر هو المنكر للألوهية، أو للرسالة مطلقاً، أو لرسالة محمد (صلى الله عليه وآله)، أو للمعاد، أو لرسالة نبي معلوم رسالته كنبوه موسى وعيسى وإبراهيم (عليهم السلام)، أو ما أشبه ذلك على ما ذكره في باب الكفر، وكذلك لضرورة من ضروريات الدين بما يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما ذكرناه في (الفقه).

أما إذا لم يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليس ذلك من الضروريات الموجب إنكارها الكفر.

ص: ٣٥

١- سورة التوبة: الآية ١١٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٦

٣- سورة الممتحنة: الآية ٨ و ٩

٥: الاستبراء

٥: الاستبراء

لا- دليل على وجوب الاستبراء بالبول بعد الجنابه، ولا على الاستبراء بالخرطات بعد البول وجوباً نفسياً، بل لا وجوب غيرى له أيضاً، إذا تمكن من الصلاه وسائر الواجبات المشترطه بالطهاره بدون ذلك.

نعم استبراء الأمه شرط فى جواز الدخول، كما دل عليه النص والفتوى:

٦: استبراء الأمه قبل البيع

٦: استبراء الأمه قبل البيع

ورد عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى روايه حفص: **S**فى رجل يبيع الأمه من رجل، عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع (R).^(١)

قال صاحب العروه: (كل من ملك أمه يجب عليه استبراؤها أى طلب براءه رحمها من الحمل، بأى نحو كان التملك من الشراء أو الهبه أو الصلح أو الاستغنام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملك، لحكمه عدم اختلاط الأنساب، بالإجماع والنصوص المتواتره، وهى وإن كانت معبره بالشراء إلا أن الظاهر ملاحظه حكمه الحكم وفهم العلماء أنه من باب المثال.

أقول: حيث إن المسأله خارجه عن محل الابتلاء لا نفصل الكلام فى ذلك، وإن كان من الواضح أن ذلك حيث تكون الأمه موطوءه، أما إذا لم تكن موطوءه بسبب أنها كانت لامرأه مثلاً، غير محلله ولا مزوجه من رجل، أو كانت صغيره أو ما أشبه ذلك لم يكن هذا الحكم.

والظاهر أنه شرط لجواز البيع تكليفاً ووضعاً، لا أنه واجب ذاتى كما هو الحال فى ما يذكر فى باب المعاملات.

أما من يريد الزوج بامرأه كانت زوجه الغير ودخل بها بدوام أو متعه فالواجب عليها حفظ نفسها فى عدتها، كما لا يجوز للرجل الثانى وطبها ولا نكاحها وهى فى العده.

ص: ٣٦

٧: التبشير

٧: التبشير

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى، فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (١).

ظاهر الآيه كآيات آخر وجوب التبشير كوجوب الإنذار حيث عبر عنه بالتبشير أيضاً من باب المشاكلة، قال سبحانه: (بَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٢)، وحيث يجب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وآله) في غير مختصاته، ومختصاته مستثناه، فما لم يعلم أنها منها وجب على الجميع، فالأمر وإن كان ظاهراً في التوجيه إليه لكنه عام.

والظاهر أنه كفايي لا عيني، لوضوح أن العله تقريب الطرف إلى الطاعة، وتبعيده عن المعصية، ولعل منه استفاد المقدميه أيضاً، والله العالم.

ثم قوله سبحانه: P يتبعون أحسنه O الظاهر أنه من باب الاستحباب الاختيار الأفضل، وكذلك قوله سبحانه: P وأمر قومك يأخذوا بأحسنها O (٣) وإلا فليس من الواجب اختيار الأحسن فيما يكون الجميع واحبات أو مستحبات، وإن كان بينها مراتب.

٨: الاستبشار

٨: الاستبشار

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندَ اللَّهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٤).

والمستفاد عرفاً من الآيه أنه إرشادي لا أنه واجب، ومثله بعض الآيات الأخر الواردة

ص: ٣٧

١- سورة الزمر: الآيه ١٧ و ١٨

٢- سورة آل عمران: الآيه ٢١

٣- سورة الأعراف: الآيه ١٤٥

٤- سورة التوبه: الآيه ١١١

بصيغه الأمر، مثل: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ) (١)، أما احتمال أن يكون واجباً تعبيرياً من جهة أن الاستبشار محفز للطاعة أكثر فأكثر ومنفر عن المعصية كذلك فهو بعيد.

لأن مثل هذا التحفيز للطاعة والتنفير عن المعصية ليس بواجب، ولم أجد من قال بالوجوب في أحدهما أو فيهما، ولا لا تفصيل في المسألة هنا.

٩: بعث الحكمين

٩: بعث الحكمين

قال سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (٢).

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق، ولذا لا نفضل المسألة هنا.

أقول: ولذا لم يقل أحد بوجوب هذه الكيفية ولا- سيره على ذلك إلى يومنا هذا، والحكم سواء من أهله أو أهلها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأه أو خنثى، ولو قيل بالانصراف إلى الرجل قلنا إنه بدائي.

١٠: بعث الزانية الكتابيه إلى أهلها

١٠: بعث الزانية الكتابيه إلى أهلها

ورد عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في موثقه السكوني، عن آبائه (عليهم السلام): S إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) في الرجل زنا بالمرأه اليهوديه والنصرانيه، فكتب إليه: S إن كان محصناً R إلى أن قال: S وأما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا (R).

والظاهر أنه تخيري لا- أنه تعيني للأدله العامه، حيث إن للحاكم أن يحكم في أهل الكتاب على نحو مذهبنا، أو على نحو مذهبهم، أو أن يسلمه إليهم حتى يحكموا فيه على نحو مذهبهم كما ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في كل أهل دين وإن لم يكن من أهل الكتاب، وذلك لقاعده الإلزام وغيرها، وعليه فليس

ص: ٣٨

١- سورة فصلت: الآية ٣٠

٢- سورة النساء: الآية ٣٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٠ الباب ٨ من حد الزنا ح ٥

الأمر خاصاً بالزانية، وإنما يجرى في الزانى منهم وغيرهما بالنسبة إلى سائر المعاصى والمنكرات.

أقول: ومن ذلك يعرف في المجوسى وأصحاب القوانين، كما هو متعارف في الحال الحاضر، لكن قاعده الإلزام تقتضى عدم وجوب البعث في أصحاب القوانين حيث تعارف عندهم الزنا.

١١: بعث الهدى للمحصور

١١: بعث الهدى للمحصور

قال سبحانه: (وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) (١)، فإن من يعجز عن إتمام الحج والعمره لابد له من بعث الهدى إلى منى في الأول أو إلى مكة في الثاني، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ثم من الواضح أن هذا الحكم لا يرتبط بالنساء حيث إنه لا حلق لهن، ولا يبعد أن يكون التقصير في من يريد التقصير مثل الحلق، للاختيار بينهما حتى بالنسبة إلى الضرورة، كما قال سبحانه: Pمحلقي رؤوسكم ومقصرين (٢) O)) وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحج مفصلاً.

١٢: بغض أعداء الله

قد تقدم الكلام في ذلك في البراءة من الكفار، ومن الواضح أن البغض غير البراءة، فالبغض قلبى والبراءة منصرفه إلى الظاهر، وإن كان مبعثها القلب.

ولا يخفى أن عدو الله يشمل منكر أصل من أصول الدين كالألوهية أو الرسالة العامة أو الخاصه أو المعاد، كما يشمل كل من يخالف الضرورى الذى يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما حققه مصباح الفقيه وغيره.

١٣: ابتغاء الوسيله إلى الله

١٣: ابتغاء الوسيله إلى الله

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) (٣).

والمراد بابتغاء الوسيله عمل وقول وفكر ما يوجب البلوغ إلى مرضاه الله سبحانه

ص: ٣٩

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- سورة الفتح: الآيه ٢٧

٣- سورة المائده الآيه ٣٥

وتعالى، سواء كان بالواجبات أو المستحبات أو ما أشبهه، أو بتسبيب الصالحين من أوليائه سبحانه كالأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) إليه، وهل ذلك من الواجبات أو الأمر إرشادي، لا يبعد الأول بالنسبة إلى الثاني، والثاني بالنسبة إلى الأول للمناسبة المغروسة في الأذهان، أما كونه مولوياً بالنسبة إلى توسيط الصالحين فلأنه يوجب الأمن من الضرر الكثير، والعقل ملزم بذلك وإن كانت المسألة بعد محل تأمل.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيلة إرشادي، إذ ليس فوق ما ذكره في كتاب أصول الدين واجب مثل ابتغاء الوسيلة، ولهذا لم يذكر أحد وجوبه، والإرشادي في الواجبات إرشادي واجب، وفي المستحبات إرشادي مستحب.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيلة أعم من الإيجابي والسلبي من الفعل والترك، وإن كان المنصرف منه حسب الظاهر الإيجابي، لكن العلة تكون أعم منهما.

١٤: الابتغاء من فضل الله

١٤: الابتغاء من فضل اللهقال سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (١).

الابتغاء من فضل الله على نحو الإرشاد، حتى يكتسب كل كاسب ما يغنيه لأجل نفقاته، فهو من أبواب الكسب، وله حالته من الوجوب المقدمي أو الاستحباب.

ولا يخفى أن الكسب أعم من المعاملات، ومن حيازه المباحات كصيد السمك أو الأخذ من الملح في المعدن أو قطع الشجر أو الثمار في الغابه، واللازم أن لا يكون ذلك بأكثر مما ذكر في قوله سبحانه: Pخلق لكم (٢)O، كما فصلنا ذلك في كتاب الاقتصاد.

١٥: البكاء

١٥: البكاء

قال الله سبحانه: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (٣).

ص: ٤٠

١- سورة الجمعة: الآية ١٠

٢- سورة البقرة: الآية ٢٩

٣- سورة التوبة: الآية ٨١ _ ٨٢

الظاهر أنه للتهديد والتخويف والإرشاد، لا- أن ذلك من الواجبات، إلا أن يكون المراد بذلك التوبه فيكون كناية عن وجوب التوبه عليهم، والظاهر أنه لا خصوصيه لذلك بالمخلفين، بل لكل عاص، وإن كانت المراتب تختلف من معصيه إلى معصيه.

وكذلك بالنسبه إلى ترك الواجبات مع الاختلاف في واجب عن واجب، لاختلاف مراتبها.

ثم إنى لم أجد من ذكر أن فرح المخلفون شىء حرام، بل هو صفة سيئه حيث تدل على عدم الاعتناء بالله وأحكامه وبسوء المصير، فتأمل.

١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه

١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (١).

يجب إجاره الكافر مشركاً كان أو غير مشرك، وإنما ذكر المشرك في الآية المباركه من باب المثال، للملاك المستفاد عرفاً من ذلك، ليسمع القرآن أو الأحكام لوحده الملاك، فإن أسلم بعد ذلك فهو وإلا فلا يجوز قتله بعد إجارته، بل يجب إبلاغه إلى محل يأمن فيه على نفسه من المسلمين، فإن بقى وغيرهم على كفره كان حكم قتله ما ذكر في باب الكفار.

ولا خصوصيه له بالنبي (صلى الله عليه وآله) فيلحق به الأئمه (عليهم الصلاة والسلام)، بل كل حاكم شرعى وإن لم يكن معصوماً بعد أن يكون نائباً عنهم (عليهم الصلاة والسلام) فيجب عليه إجاره من يطلب الحق.

وكما يحرم على النبي (صلى الله عليه وآله) إيذاء الكافر وأخذ ماله وقتله حين كونه عندهم بدون الشروط المتوفرة في باب الجهاد، كذلك يحرم على آحاد المسلمين ذلك.

ولا يلزم الإبلاغ إلى المأمن بخصوصه، بل إذا كان هو يرجع إلى مأمنه يكفى ذلك، ولعل الأمر بالإبلاغ من جهه الخوف عليه إذا لم يكن معه بعض المسلمين أن يقتله أو يؤذيه بعض من فى الطريق ممن لا يعلم بذلك.

وبذلك يظهر أنه لا يجوز للذاهب إلى بلاد الكفر أن يأخذ من أموالهم غيله، أو أن يطاء نساءهم بدون الموازين الشرعيه، لتوهم أنه يقصد تملكهم، أو يأخذ أولادهم أو نساءهم عبيداً

ص: ٤١

وإمّا وإن كان له سيطره ذلك، لأن كل ذلك لا يجوز إلا بالموازين المقرره فى باب الجهاد.

نعم قد ذكرنا فى كتاب النكاح أنه يجوز أن ينكح الكتائيات ولو بدون اللفظ، مثل الكتابه عند محاكمهم أو ما أشبه ذلك إذا صدق النكاح عليه، كما هى عادتهم فى بعض البلاد.

والاحتياط إجراء العقد إما بينهما وإن كان أحدهما كافراً، أو بالاستيكال منه لإجراء العقد بنفسه لهما أو ما أشبه ذلك بسبب الوصول إلى البلاد الإسلاميه بالمخبره وتوكيل عالمين بإجراء العقد لهما أو ما أشبه.

١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)

١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (١).

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل التبليغ واجب على كل إنسان على نحو الكفايه، لأن الغرض وصول الحكم إلى الناس، والآيه وإن كانت خاصه مورداً بنصب على (عليه السلام) إلا أنها عامه وارداً، مثل قوله سبحانه: (فَإِذا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ) (٢)، إلى غير ذلك.

والله يعصمك) لا يخصصها ولو من جهه الملاك، وعلى هذا فلا فرق بين تبليغ المسلم والكافر، فإن المسلمين أيضاً محتاجون إلى التبليغ لأصول الدين أو فروعه، ومثل ذلك قوله سبحانه: (وَإِنْ ما نُرِيكَ بَعْضَ الَّذى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنا عَلَيكَ الْبُلَاطُ وَ عَلَيْنَا الْحِسابُ) (٣).

ثم إن الظاهر أن التبليغ الواجب منه هو القدر المتعارف، لا أنه يلزم على الإنسان أن يذهب إلى كل بيت بيت ويبلغ، وإن كان ذلك جائزاً إذا لم يكن موجباً للوهن وما أشبه ذلك، كما يفعله المسيحيون فى بعض البلاد الغربيه على ما نقل.

ولا- فرق فى ذلك بين أن يكون الكافر كتابياً أو غير كتابى، وأن يكون المسلم صحيح العقيده أو فاسد العقيده، للإطلاق والملاك

ص: ٤٢

١- سورة المائده: الآيه ٦٧

٢- سورة الشرح: الآيه ٧ و ٨

٣- سورة الرعد: الآيه ٤٠

وجمله من الروايات.

١٨: ابتلاء اليتامى

١٨: ابتلاء اليتامى

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١)، والظاهر أن ذكر اليتامى من باب المثال، وإلا فحتى الأب والجد إذا كان عندهما مال الطفل وجب دفعه إليه عند بلوغه الرشد.

كما أن الظاهر أنه واجب غيرى لا نفسى، لأن الميزان معرفه بلوغ اليتيم ورشده، فإذا عرفا من غير ابتلاء كفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب حفظ عين المال كالنقود مثلاً، كما ذكرنا مثل ذلك فى الفقه فى باب الأمانه، ولهذا تعد البنوك أمينه إذا ردت قدر المال وإن لم يكن عينها.

نعم فى بعض الأشياء يعتبر عرفاً العين، كالدور والعقار والعيون وما أشبه ذلك.

أما القسم الثالث كالقماش ونحوها فلا يستبعد أن يكون كالنقد، وإن كان الاحتياط ملاحظه العين.

وإذا شك فى البلوغ ولم يعرف بالاختبار فالاستصحاب يقتضى بقاء عدمه.

١٩: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحة الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)

١٩: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحة الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام).

والظاهر أنه واجب كفاى على عامه المسلمين، لأن فى ذلك إبقاءً لشعائر الإسلام، قال سبحانه: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ) (٢).

بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً: مثل قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح عبد الله بن سنان: Sكلو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج، إن شأؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج (٣)R).

وقال (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح هشام ومعاويه وغيرهما: Sلو أن الناس تركوا

ص: ٤٣

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- سورة المائدة: الآية ٩٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح ١

الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زياره النبى (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (R)).

وذلك من تعظيم الشعائر، وهو واجب كما يستفاد من أخير الآيه المباركه، قال سبحانه: (وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٢٢).

والظاهر أن ذلك واجب على الوالى ابتداءً لأنه المسؤول الأول عن الشعائر الإسلاميه العامه كما ذكرناه فى فقه السياسه، وإنما يصير واجباً كفايياً إذا لم يقم الوالى به، وهو مثل غسل الميت وسائر أمورهِ حيث يجب ابتداءً على الورثه، فإن لم يقوموا قام به سائر الناس كفايياً، على تفصيل ذكرناه فى غسل الميت.

ثم الظاهر أن كلاً من البناء المادى والمعنوى يجب أن يكون حسب المتعارف مع ملاحظه الزمان والمكان وسائر الشرائط، لأنه المنصرف من إطلاق الأدله، فإذا لم يكن المتعارف أن يكون ثوب الكعبه من الجلود المدبوغه كما ربما ذكر من فعل هاجر (عليها السلام) لم يجز ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يجوز بناء الكعبه المشرفه والمسجدين والقدس وما أشبه ذلك بسبب الكفار، وإن كانوا أكثر إتقاناً وأجمل بناءً، للأصل.

٢٠: بهت أهل البدع

٢٠: بهت أهل البدع

ورد فى الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): S إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعه وباهتوهم كى لا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام، ويحذروهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات فى الآخره (R)).

ومن الواضح أن تلك من باب المقدمه، وليست واجبات نفسيه، وذيل الحديث وإن كان

دالاً على الاستحباب إلا أنه من جمله أقسام النهى عن المنكر، فإن الواجب الوقوف أمام أهل البدع والريب لمنعهم عن النفوذ بكل وسيله وسبب، والسب والوقيعه والبهت وإن كانت محرمت إلا أن الأمر دائر بين الأهم والمهم.

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح ٢

٢- سوره الحج: الآيه ٣٢

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١

٢١: البيتوته بمنى

٢١: البيتوته بمنى

إنها واجبه على الحاج أيام التشريق، وحيث ذكرنا المسأله مفصله فى كتاب الحج لا داعى إلى تكرارها.

ومن غير الخفى أن الأمر بالنسبه إلى الصغير يعود إلى الولى فى ما لم يتمكن الصغير العمل بنفسه، فإن الحج خصص فى الشريعه بجواز إتيانه من الصغير حتى من أيامه الأول.

٢٢: بيع الحيوان الموطوء

٢٢: بيع الحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحدود، فلا داعى إلى تكراره.

٢٣: البيتوته عند الزوجه

٢٣: البيتوته عند الزوجه

فإنها واجبه على تفصيل ذكرناه فى كتاب النكاح.

٢٤: التبيين

٢٤: التبيين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَتَبَيَّنُوا) (١)، وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (٢).

الظاهر أن التبيين فى الآيتين واجب غيرى،

ص: ٤٥

١- سورة النساء: الآية ٩٤

٢- سورة الحجرات: الآية ٦

لتوقف الواجب عليه، فإذا لم يتوقف الواجب عليه لم يكن واجباً بنفسه.

ومن ذلك يعرف أن قوله سبحانه: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١) على سبيل المثال لا الخصوصيه، وقد ذكرنا في الأصول في آيه النبأ تفصيلاً فمن شاء فليرجع إليه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pتبتغون عرض الحياه الدنيا O ليس على نحو العموميه، فالقول بأنك لست مؤمناً لا يجوز وإن لم يكن من جهة ابتغاء القائل عرض الحياه الدنيا.

٢٥: البيع

٢٥: البيع الظاهر وجوب البيع والشراء وسائر أنواع الاكتساب والحيازه لأجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقه وما أشبه من باب المقدمه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر

واجب كفائي حسب ما يستفاد مما ورد من الروايات التي ذكرنا بعضها في الفقه، وحيث إنه واجب مقدمى لا فرق بين البيع وسائر أنحاء النقل، لأن المقصود عدم بقاء العبد المسلم عنده، وذلك يحصل بكل أنواع النقل.

والظاهر أنه إذا لم يستعد الكافر، لا لأن يسلم حتى ينقضى الموضوع، ولا لأن ينقل بأى نوع من النقل، ولم يكن كالمشرف على الموت حيث تنتهي المشكله، وجب إجباره بسبب الحاكم الشرعى.

ولا يخفى وجود العبيد حتى فى زماننا، فقد رأيت إحصاءً فى عالم اليوم مليون من العبيد (٢).

والمراد الأعم من الأمه والرجل، كما أنه لا فرق فى العبد والأمه بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق الأدله.

ص: ٤٤

١- سورة الحجرات: الآية ١

٢- ويكون الاستعباد اليوم عبر العصابات والدول الاستعماريه للشعوب المظلومه وبمختلف العناوين

١: متابعه الإمام فى الصلاة

حرف التاء

١: متابعه الإمام فى الصلاة

هى من الواجبات الشرطيه، على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الصلاة.

ولا يخفى أن المراد بكونه واجباً شرعياً مع إرادته البقاء مأموماً، وإلا فمع العدول فى ما يجوز لم يكن ذلك واجباً شرعياً

٢: متابعه النبى الأكرم وآله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)

٢: متابعه النبى الأكرم وآله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

قال سبحانه: (فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (١)، وقال سبحانه: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢).

والظاهر أن ذلك مثل: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٣) للارشاد، لأنه لا حكم جديد سوى الأحكام الأوليه.

وقد ذكر فى الروايات أن المراد بأولى الأمر المعصومون (عليهم الصلاة والسلام) أما إطاعه حكام الشرع العدول كالشيخ المرتضى والمقدس الأردبيلى ومن أشبه فذلك من باب العمل بالأحكام الشرعيه، ولا خصوصيه للإطاعه.

كما أنه إذا ثبت ورود شىء عن سائر

ص: ٤٧

١- سورة الأعراف: الآيه ١٥٨

٢- سورة الحشر: الآيه ٧

٣- سورة النساء: الآيه ٥٩

الأنبياء كموسى وعيسى (عليهم السلام) ولم يخالف ذلك فى الإسلام، بأن لم يكن الإسلام ناسخاً له وجب الاتباع.

كما أنه يستحب اتباع المستحبات الواردة عنهم، ولذلك أكثر فقهاءنا فى الكتب الفقيهيه والروائيه من النقل عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

٣: إتلاف ماده الفساد

٣: إتلاف ماده الفساد

يجب إتلاف ماده الفساد، كالقمار وآلات اللهو والصليب وما أشبهه، كما يجب إتلاف الخمر وغيرها من المحرمات من باب النهى عن المنكر ودفعه.

وفيه بعض الروايات الخاصه، بالإضافة إلى الإطلاقات، كما ذكرنا ذلك فى مبحث الأمر بالمعروف وغيره، نعم ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم يرد الخمر للحرام بل للحلال كإلقائها فى بالوعته التى ملئت بالديدان مما تقتلها الخمر ونحو ذلك، لم يجز التصرف فيها لا بالإتلاف ولا بغيره لحق الاختصاص بعد انصراف الأدله عن مثل ذلك.

ومنه يعرف أنه لا- يجوز إتلاف القمار وآله اللهو والصليب والخمر وما أشبه ذلك إذا كانت عند الكفار، فإن القانون بالنسبه إليهم: Sألزموهم بما التزموا به R.

وكذلك لا يجوز إتلافه فيما إذا كان مختلفاً فيه بين الفقهاء، وكان يرى الذى يريد الإتلاف الحرمه، والحاصل: إنه يلزم موازين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما أشبه ذلك، وليس الأمر على إطلاقه.

٤: إتمام الحج

٤: إتمام الحج

يجب إتمام الحج، صحيحاً كان أو فاسداً، وكذلك العمره بالأدله التى ذكرناها فى كتاب الحج.

قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١).

ولا يخفى أن قول بعض الفقهاء بأن الآيه دليل على وجوب العمره كوجوب الحج غير ظاهر، فإن الإتمام غير الشروع.

ص: ٤٨

٥: إتمام الصلاة الواجبه

٥: إتمام الصلاة الواجبه

يجب إتمام الصلاة الواجبه على ما ذكرناه فى كتاب الصلاة، لكن لا يبعد أن لا يشمل ذلك مثل صلاة الميت، بل إنهم اختلفوا فى أنها هل هى صلاة أو دعاء وسمى صلاة توسعاً أو بالمعنى اللغوى.

كما أنه يشك فى شموله لمثل الصلاة المندوره وما أشبهه، وإنما التحقيق فى ما ذكر فى كتاب الصلاة من الفقه أن نذر الصلاة والصوم وما أشبه ذلك بالنسبه إلى المستحبات لا يوجب تغيير الأحكام الأوليه فيها، وإن نذر صلاة ركعتين ثم صلى بعضها وأبطل ثم أراد الاستئناف لم يكن فيه محذور.

٦: إتمام الصوم الواجب

٦: إتمام الصوم الواجب

قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

ولا يخفى أن إتمام الصوم إلى الليل إنما هو فى المتعارف، أما فى الآفاق التى يمتد الليل فيها أو التى يمتد النهار فيها فاللزام أخذ ذلك بالقدر المتعارف، لأن الأدله نازله عليه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض رسائلنا.

٧: إتمام الاعتكاف

٧: إتمام الاعتكاف قد ذكرنا فى كتاب الاعتكاف أنه يجب إتمام الاعتكاف فى اليوم الثالث إذا اعتكف فى يومين، أما إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً فالإتمام من جهه النذر ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا اعتكاف بعد تعذر الصوم، كما إذا صار مريضاً أو كبيراً لا يتمكن على الصيام، فإنه لا يجب عليه الإتيان بسائر أحكام الاعتكاف، لأنه لم يعرف أنه ميسور من الاعتكاف، فالميسور لا يترك بالمعسور لا يشمل المقام.

٨: إتمام ما على الميت

٨: إتمام ما على الميت

إذا كان شىء على الميت مما مات ولم يتمه، وكان له وصى فى ذلك، أو كان مما جعله

ص: ٤٩

الشارع على الورثة وجب إتمامه عليهم بالأدلة العامة.

وكذلك حال ما إذا وجب عليه شيء ولم يأت به مما أوجبه الشارع على أحد، كما إذا وجب عليه الحج أو الصلاة أو الصيام فجاء بها الولد الأكبر أو نحوه فإنه يجب عليه إتمامه.

٩: إتمام العهد

٩: إتمام العهد

لاشكال في وجوب الوفاء بالعهد مع الله سبحانه وتعالى، مما ذكر في كتاب اليمين والنذر والعهد.

ومع غيره من الدول، كإفراه كانت أو غير كإفراه، لإطلاق أدلته مثل قوله سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمَا إِلَيْهِمْ وَعَهَدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ أَنِ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (١١).

وقوله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ أَنِ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٢).

وقال سبحانه: (وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (٣).

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات المطلقة الشاملة لأقسام العهد مع الدول وغيرهم كالعشائر وهكذا.

أما العهد مع إنسان كأن يعاهد زيدا أن يأتي إلى داره مثلا، أو يشتري له الشيء الفلاني، فلم أجد من تعرض لوجوب الوفاء به، بل لعل ظاهر بعضهم أنه من الوعد وهو مستحب الوفاء لا واجبه، وحيث ذكرنا هذا المبحث في كتابي النذر والجهاد فلا داعي لتفصيل الكلام فيه.

وقد ذكرنا في بعض مواضع (الفقه) الفرق بين الوعد والعهد، فإن كليهما وإن كانا ينبثقان من القلب واللسان، إلا أن العهد أوله القلب، والوعد أوله اللسان، كما هو المتعارف في الاستفادة منهما.

ولا فرق بين أن يكون العهد على نحو المفاعله وأن يكون من الطرفين، أو من طرف

ص: ٥٠

١- سورة التوبة: الآية ٤

٢- سورة التوبة: الآية ٧

٣- سورة الأنفال: الآية ٥٨

واحد، لأن العهد كالمعاهده واجب التنفيذ(١).

١٠: التوبه

١٠: التوبه

التوبه واجبه بالأدله الأربعة، قال سبحانه: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٢).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبوا إلى الله توبه نصحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات)(٣).

وقال سبحانه حكاية عن النبي هود (عليه الصلاه والسلام): (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسال السماء عليكم مذاراً)(٤).

وقال تعالى حكاية عن صالح النبي (عليه الصلاه والسلام): (فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب)(٥).

وفي حكايته سبحانه عن نوح (عليه السلام): (فقل استغفروا ربكم إنه كان غفراً)(٦).

والروايات فيها متواتره، والعقل يوجبها، والإجماع عليها مقطوع، واحتمال كون الأدله إرشاديه خلاف الظاهر، وحيث إن المبحث من شؤون أصول الدين المذكوره في الكتب المعنيه بهذا الشأن نتركه بفروعه إلى هناك.

ثم إنه ربما يستشكل في أصل التوبه كالاتشكال في الشفاعه والعفو ونحوها، بأنها توجب اطمينان العصاه ولو في الجملة، وذلك مما يشجع على المعصيه وهو نقض للغرض، وفيه: إنها حقيقه عند العقل والعقلاء، ويوجب الرجاء لا التعريض، فإن المعصيه كثيره فلو لم تفتح باب التوبه والشفاعه لزم اليأس الذي ينجر إلى عصيان أكثر، فالمسأله على تقدير صحه الاعتراض في الجملة من باب الأهم والمهم.

هذا بالإضافة إلى ما نشاهد من أن العلماء والصلحاء والعارفين بالتوبه والشفاعه من أشد الناس بعداً عن المعصيه، ونرى في المدارس والمعاهد والدول أنهم يحددون بعض الأمور كأول الدراسه أو الامتحان أو قبول الطالب في وقت خاص ثم

ص: ٥١

١- في موارد الوجوب كما سبق

٢- سورة النور: الآيه ٣١

٣- سورة التحريم: الآيه ٨

٤- سورة هود: الآيه ٥٢

٥- سورة هود: الآيه ٦١

٦- سورة نوح: الآيه ١٠

يجعلون وقتاً ثانياً لمن لم يحضر فى الوقت الأول، أو لم يعط الامتحان الناجح فى الموعد الأول، فهل يقال: إن مثل ذلك يوجب فوات فائده التوقيت، إلى غير ذلك من الأمور العقلانيه المتعارفه عند جميع العقلاء.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): S الاستغفار كفاره من لا كفاره له R يشمل كل أقسام الكفاره حتى المالىه، فإذا كان خمس أو زكاه أو كفاره مالىه واجبه عليه ولم يتمكن إطلاقاً استغفر ربه وكفى عن الحق المالى.

والظاهر أن الكفايه إنما تكون حسب التعذر العرفى وإن تمكن بعد ذلك، مثلاً صار عليه ألف دينار خمساً ولم يتمكن منه لأكل ماله أو تلفه أو ما أشبه ذلك، ثم استغفر ربه فيما كان الظاهر أنه لا يقدر عليه حسب المتعارف، فإنه إذا قدر عليه بعد عشر سنوات أو ما أشبه ذلك لم تجب إعادته، لأن الاستغفار سد مسدها.

ثم الاستغفار كما يأتى للإنسان نفسه، يأتى فى الإنسان عن غيره بأن يستغفر الإنسان من ذنوب المذنبين الذين أذنبوا، وقد ذكر ذلك تفصيلاً فى بحث الاستغفار.

١١: استتابه المرتد

١١: استتابه المرتد

قد استظهرنا فى الفقه قبول توبه المرتد، ملياً كان أو فطرياً، وما أشتهر بينهم من عدم قبول توبه الفطرى لبعض الروايات محل نظر.

أما وجوب الاستتابه فلبعض الأدله الخاصه والأدله العامه فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير ولزوم تبليغ الإسلام والأحكام إطلاقاً أو مناطاً، فتأمل.

ثم لا- يخفى أن استتابه المرتد هى على النحو المتعارف مما يستدرج الإنسان فيه الشخص إلى الطاعه والابتعاد عن المعصيه، وهذا وإن كان البحث فى المرتد حينئذ لكنه أعم من المرتد وغير المرتد كسائر العصاه، وقد ذكر الأنبياء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) أروع الأمثله للاستدرج إلى الطاعه والابتعاد عن المعصيه.

وهكذا الحال فى استقطاب الكفار إلى الإيمان وهدايتهم إلى الإسلام، فلا يختص الحكم بالمرتد واستتابته، وإنما ذكر ذلك فى العنوان من باب الإلماع.

ص: ٥٢

١: الثبات فى الجهاد

حرف التاء

١: الثبات فى الجهاد

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا) (١).

ولا يبعد أن يكون الثبات من أقسام الجهاد، فيكون محكوماً بحكم الجهاد فى العينيه والتخييره، فإذا كان الجيش الإسلامى فوق القدر المحتاج إليه جاز الرجوع فيما إذا بقى منهم قدر الكفايه، نعم بشرط أن لا يترتب على ذلك محرم آخر من وهن الجيش أو جراه العدو أو ما أشبه ذلك.

وعليه فالفرار من الزحف أيضاً يكون من هذا القبيل، لا أنه حرام مطلقاً، وحيث إن المسأله المذكوره فى كتاب الجهاد لا داعى إلى تكرارها.

ولا يخفى أن الثبات فى الجهاد لا يراد به الجهاد بالسلاح مع العدو فى الساحة فقط، وإنما الأعم من ذلك ومن مختلف أقسام الجهاد مع المنحرفين سواء كانوا منحرفين عن الله أو عن أنبيائه أو عن الأئمه (عليهم السلام) أو عن الأحكام أو ما أشبه ذلك.

٢: الثبات للحرب

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعاً) (٢)، أى

ص: ٥٣

١- سورة الأنفال: الآيه ٤٥

٢- سورة النساء: الآيه ٧١

انفروا أفواجاً أفواجاً، أو مجموعاً فهو واجب تخييرى، وهذا غير أصل النفر، وهو مشتق من ثبى الشىء بمعنى جَمَعَه، و(الثبه) جَمَعُه ثبات وثبوت: الجماعه والعصبه من الفرسان، كما ذكروه فى اللغه.

ص: ٥٤

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه

حرف الجيم

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه

الظاهر من غير واحد من الفقهاء وجوب ذلك على الوالى، ومستنده جمله من الروايات:

كصحيح هشام ومعاويه وغيرهما، عن الصادق (عليه السلام): S لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زياره النبى (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١) R)).

وفى صحيح عبد الله بن سنان، قال الصادق (عليه السلام): S لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شأوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج (٢) R)).

ومن الواضح أن هذا غير الحج بالاستطاعه وهو واجب كفائى، والظاهر لزوم تعمير تلك الأماكن بالناس، فلا يكفى الواحد والاثنين والعشره وما أشبهه،

كما أن الظاهر من هذه الأحاديث وجوب زياره النبى (صلى الله عليه وآله) كفائياً بحيث لا يصير مزاره متروكاً، والإنفاق يكون من بيت مال المسلمين.

كما أنه يجب المقام فى مكه والمدينه كفائياً إذا لم يكن فيهما أهل

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح ١

ولا ساكن، ولا يبعد أن تكون مشاهد الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) من هذا القبيل للملاك.

ومن الواضح أنه لا خصوصية للإمام المعصوم (عليه الصلاة والسلام) في الجبر فهو سار إلى الولاية الشرعيين، كما أن العله في هذه الروايات توجب أن يكون الأمر كذلك إذا لم يكن إمام معصوم حاضراً ولا نائب له، فإنه يجب على عدول المسلمين ذلك، بل وإن لم يكن عدول المسلمين وصل الأمر إلى غيرهم.

وإذا لم يكن بيت المال كان من اللازم الإنفاق من النفس على ذلك، ولا يبعد جواز ذلك من الزكاه وسهم الساده وسهم الإمام (عليه الصلاة والسلام) من الخمس.

٢: جبر الإمام المؤلى

٢: جبر الإمام المؤلى

وذلك كما ذكرناه في كتاب الإيلاء مفصلاً، وقد ورد في موثقه سماعه: سألته (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته، فقال: لا إيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء، والإيلاء أن يصلح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك (R1).

٣: جبر الإمام المظاهر

٣: جبر الإمام المظاهر

حيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الظهار نكتفى بما هناك.

ورد في صحيح بريد بن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) في حق المظاهر: S فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما يمسه (R2).

إلى غيرها من الروايات.

٤: جبران الإمام خساره

٤: جبران الإمام خساره الرعيه

يجب على الإمام جبران ضعف الرعيه وخسارتهم، لما ورد عن على (عليه الصلاة

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ٩ من الإيلاء ح ٤

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦

والسلام) فى إجراء النفقه على ذلك المسيحى المتكفف من بيت المال لما رآه فى الكوفه(11)). وقد قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): S وإن على الإمام أن يجبر جماعه من تحت يده وإن حضرت القسمه فله أن يسد كل نائبه تنوبه قبل القسمه(12)R)).

وقد ذكرنا فى كتاب الزكاه من (الفقه) أن الزائد للإمام (عليه السلام) والمعوز عليه، والظاهر أن الفقيه يتحمل ذلك أيضاً بمقدار سعته، لأنه الحاكم من قبلهم (عليهم السلام) والثابت ولايته على الناس.

لكن لا يخفى أن إداره شؤون المسلمين متوقف على شورى الفقهاء، كما ذكرنا ذلك فى بعض كتبنا، فإنه مقتضى الجمع بين أدله الولايه وأدله الشورى، وإذا لم يكن شورى كزماننا هذا فالواجب على كل فقيه أن يعمل حسب قدرته، فإنه P لا يكلف الله نفساً إلا وسعها(13)O))، وفى آيه أخرى: P لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها(14)O)).

٥: الجدل

٥: الجدل قال سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٥٥).

والظاهر أن هذا ليس تكليفاً للرسول أو الإمام (عليهما السلام) وحدهما، بل تكليف كل مسلم يتمكن من ذلك، وليس الأمر خاصاً بالكفار والمشركين، بل يأتى فى كل منحرف عقيدة أو عملاً، إما بالإطلاق أو بالملاك، والظاهر أنه لا فرق بين احتمال التأثير أو القطع بالعدم، لأن عدم التأثير لا يوجب الكف عن الحججه P لئلا يكون للناس على الله حججه بعد الرسل(16)O)).

هذا بالإضافة إلى تراكم الأدله حججاً أو مجادلات أو ما أشبه ذلك، كثيراً ما يوجب التأثير، ولذا كما قلنا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب التراكم، وإن كان قاطعاً بأن

ص: ٥٧

- ١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١
- ٢- انظر الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤
- ٣- سوره البقره: الآيه ٢٨٦
- ٤- سوره الطلاق: الآيه ٧
- ٥- سوره النحل: الآيه ١٢٥
- ٦- سوره النساء: الآيه ١٦٥

هذا وحده لا- يؤثر، فإذا قال لفاعل المنكر مائه من الناس: اترك المنكر، وكان الأثر بعد كمال المائه، كان الواجب على كل واحد، باعتبار أنه جزء مؤثر، وكذلك إذا كان مؤثراً في التخفيف، مثلاً- يشرب الخمر في كل يوم خمس مرات، فإذا قالوا له، شرب الخمر كل يوم أربع مرات، لأن قله المنكر كانتفائه أيضاً واجبه.

٦: جلد من خلا بالمرأه

٦: جلد من خلا بالمرأه

والمراد ضربه بالسوط الذى هو من الجلد، كما هو الظاهر من المقابله بين الجلد والعصو والهرو ونحوها، حيث إن كل واحد منها مشتق من الأصل الذى كان الجلد أو العصى أو الحجر، وإن كان ربما يحتمل أن ما كان مثل الجلد فى جميع الجهات عرفاً قائم مقامه بالملاك.

وقد ورد فى حديث عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): S إذا وجد الرجل مع امرأه فى بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلد (R).

لكن خصوصيه الليل من باب أنه أكثر إثارة، وإلا- فغير المحرمين لا- يجوز لهما الاختلاء، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث (الفقه).

ولا يخفى أن كونهما من رجل وامرأه فى قبال كونهما امرأتين، أو رجلين، أو رجل وولد، أو رجل و بنت، أو امرأه و بنت مما يشير الشبهه، فإن كل ذلك يوجب التعزير، والبيت من باب المثال، فإن الخيمه كذلك.

إلى غير ذلك من التفاصيل المذكوره فى كتب الفقه.

٧: جلد رامى المحصنات

٧: جلد رامى المحصنات

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢).

وحيث قد ذكرنا خصوصيه الآيه والأحكام المستفاده منها فى كتاب الحدود

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح ١

٢- سورة النور: الآيه ٤

لا حاجة إلى التكرار.

٨: جلد من زنا

٨: جلد من زنا

قال الله سبحانه وتعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (١).

وتفصيل أحكام ذلك موكول إلى كتاب الحدود.

٩: جلد الزانى الصغير

٩: جلد الزانى الصغير

قد ورد فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، فى غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنا بامرأه، قال: S يجلد الغلام دون الحد (٢) R.

وهذا الجلد إنما هو للمميز، فإذا لم يكن الغلام مميزاً لم يكن عليه ذلك.

ومنه يعرف الحكم فى المجنون المميز وغير المميز لملاك الأدله، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحدود.

١٠: جلد من لم يسمّ الحد

١٠: جلد من لم يسمّ الحد الذى يجب عليه بعد اعترافه بذلك

ففى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أى حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه فى الحد (٣) R، وخصوصيات المسأله المذكوره فى كتاب الحدود.

١١: جلد من شرب الخمر

١١: جلد من شرب الخمر أو مسكراً غيرها

روى الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: رأيت النبى (صلى الله عليه وآله) كيف يضرب فى الخمر، قال: S كان يضرب بالنعال ويزداده إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزدادون حتى وقف

ص: ٥٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ ح ١

ذلك على ثمانين، أشار بذلك على (عليه السلام) على عمر فرضى بها (R(1)).

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): S إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفتري (R(2)).

وفى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): S من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه (R(3)).

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، لا داعى إلى تكراره، كما أنا ذكرنا هناك أن القتل يكون فى الرابعه ولو على سبيل الاحتياط، لأن الحدود تدرء بالشبهات بعد وجود بعض الرويات الداله على ذلك.

ولا يخفى أنا ذكرنا فى كتاب (الفقه) أن شرط إجراء الحدود ونحوها أكثر من أربعين شرطاً، وذلك غالباً لا يتوفر.

١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان

١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (R(4)).

والظاهر من الآيه وجوب الاجتناب عن كل عمل للشيطان، والأربعة المذكوره من باب المصاديق، ويؤيده ما ورد من الحديث الناهى عن الخضحضه أو الاستمنا، حيث قال (عليه السلام): S لأنها من عمل الشيطان، وقد قال: لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان كان لكم عدواً (R(5)).

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ١١ ح ١

٤- سورة المائدة: الآيه ٩٠

٥- إشاره إلى قوله تعالى: P ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين O سورة يس: الآيه ٦٠

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ ح ٤

لكن حيث إن المحرمات لا تحرم لأجل أمرين، كونه محرماً وكونه عمل الشيطان، فلا يبعد أن يكون ذلك من قبيل عكسه، مثل قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (١).

١٣: الاجتناب عن الطاغوت

١٣: الاجتناب عن الطاغوت

قال سبحانه: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (٢).

والظاهر بقريته المقابلة الاجتناب عن عبادة الطاغوت، لكن يمكن أن يقال إنه أعم، فالمراد باجتنب الطاغوت كل أمر مربوط بالطاغوت من القول أو العمل أو العقيدة، مثل قوله سبحانه: (وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) (٣)، إلى غير ذلك.

١٤: الاجتناب عن الظن

١٤: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان في الشبهه المحصوره أو ما أشبه ذلك

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) (٤).

وهذه الآية تدل على الاجتناب في مورد اليقين والاحتياط.

١٥: الاجتناب عن الأوثان

١٥: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور

قال سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (٥)، على ما ذكر في الأصول والفروع، لأن اجتناب الرجس من الأوثان شامل للعقيدة وما أشبهها، كما أن الاجتناب عن قول الزور شامل لكل قول زور سواء كان من قبيل الكذب أو الغيبة أو النميمه أو الغناء أو غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما ورد في صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: Sالرجس من الأوثان

ص: ٦١

١- سورة النساء: الآية ٥٩

٢- سورة النحل: الآية ٣٦

٣- سورة هود: الآية ١١٣

٤- سورة الحجرات: الآية ١٢

٥- سورة الحج: الآية ٣٠

الشطرنج، وقول الزور الغناء(١)R))، من باب بعض المصاديق أو بالملاك.

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله

عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: Sكل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل(٢)R))، والمراد ولو بقريته الجمع بينها وبين الروايات الأخر ليست رايه الحق.

وقد ذكرنا في جملة من كتبنا السياسيه تفصيل ذلك، وإلا فراه زيد وغيرها رفعت قبل قيامه (عليه السلام) وقد ورد أن أجر الشهيد معه أجر شهيدين، إلى غير ذلك.

١٧: الجنوح إلى السلم

١٧: الجنوح إلى السلم قال سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمِيونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبِئْرِهِ بِالمُؤْمِنِينَ)(٣).

ومن هذه الآيه يظهر أن السلم هو الحكم الأولى والحرب ضروره، كما هو كذلك عند العقلاء، فإذا لم تكن ضروره لسبيل الله وإنقاذ المستضعفين لم يكن وجه للحرب، قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ)(٤).

أما ما نقل عن جمع من المفسرين من أن الآيه نسخت بآيه القتال فغير ظاهر، وقد تأملنا في أصل النسخ بالمعنى

ص: ٦٢

١- تفسير البرهان: ج ٣ ص ٩١ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧ الباب ١٣ ح ٦

٣- سورة الأنفال: الآيه ٦٠

٤- سورة النساء: الآيه ٧٥

ولا- يخفى أن قوله: P وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله O معناه أن الإنسان الحاكم يجب أن لا يعير بالأى بإرادته ذلك الطرف الخدعه، وإنما عليه أن يتوكل على الله حتى ينصره الله، ويكون المؤمنون حوالبه حتى لا يمكن وصول العدو إليه.

١٨: إجابته الخاطب

١٨: إجابته الخاطب

ذكر غير واحد من الفقهاء وجوب إجابته الخاطب إذا كان مؤمناً قادراً على النفقه كفؤاً، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (١).

وبصحيحه على بن مهزيار، قال: كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): K فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إن لا تفعلوه تكن فتنه وفساد كبير (٢) R.

لكن لا يبعد عدم الوجوب إلا إذا كان النكاح مقدمه لواجب أو ترك حرام، فإن المركز في أذهان المشرعة ذلك، وبذلك ينصرف الأمر عن ظاهره الذى هو الوجوب، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح لا داعى إلى تكراره.

١٩: إجابته الشريك للقسمه

١٩: إجابته الشريك للقسمه

إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء القسمه أو التخلص من الأمر المشترك وجب على

ص: ٦٣

١- سورة النور: الآية ٣٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠ الباب ٢٨ ح ١

الآخر إجابته مع عدم الضرر، ومع الضرر يلاحظ كيفية التخلص، وذلك لأنه لا يجوز التصرف في أموال الناس أو منعهم عن أموالهم، فإن ذلك خلاف سلطنه الناس على أموالهم، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشركه فلا وجه لتكراره.

٢٠: إجابة كل من الزوجين

٢٠: إجابة كل من الزوجين للآخر

تجب إجابته كل من الزوجين للآخر في أمر الفراش الواجب عليه، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح فلا داعي إلى التكرار.

ولا يخفى أنا ذكرنا في كتاب النكاح وجوب إجابة الزوج لزوجته إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، فإن ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف، أما إجابة الزوجه لزوجها فذلك هو المشهور.

٢١: الاستجابة لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

٢١: الاستجابة لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (١١).

والظاهر أنه إرشاد إلى وجوب قبول الأحكام، لا أنه شيء زائد، فهو مثل قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢٢)، إلى غير ذلك.

٢٢: إجاره الكافر

٢٢: إجاره الكافر

قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) (٣).

وقد تقدم أنه لا خصوصيه للمشرك وإنما هو من باب المثال، كما أنه لا خصوصيه لسماع كلام الله وآى القرآن، بل هو أعم من معرفه الأحكام، وقد ورد فى الصحيح عن

ص: ٦٤

١- سورة الأنفال: الآية ٢٤

٢- سورة النور: الآية ٥٤

الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: **S**أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله **(R1)**.

لكن من الواضح أن ذلك إذا لم يكن كيداً للتجسس ونحوه، وإلا لم يكن مشمولاً للآية المباركة، وكلام بعض من أراد استفاده حق اللجوء السياسي من هذه الآية محل نظر.

نعم يمكن استفادته من وجوب القتال في سبيل المستضعفين.

٢٣: الاجتهاد

٢٣: الاجتهاد

الاجتهاد واجب كفائي كما ذكرناه في كتاب الاجتهاد والتقليد، على التفصيل المذكور هناك، ويدل عليه بالإضافة إلى العقل، جملة من الأدلة، كقوله (عليه الصلاة والسلام): **S**علينا الأصول وعليكم الفروع **(R2)**، إلى غير ذلك.

وهو عبارته عن استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية، على ما ذكر في الأصول، وهو واجب كفائي تخيري مع توفر شروطهما، ولم أجد في الروايات لفظ الاجتهاد بهذا المعنى، وإنما ورد بمعنى الاجتهاد في العلم أو العمل، كقوله عليه الصلاة والسلام: **S**ولا يؤدي حقه المجتهدون **R**.

ثم إنه ربما يقال بأن الأصول والفقهاء المبسوط لم يكن في زمانهم (عليهم السلام) فأيه حاجه إليهما في زماننا، بل يكفي مراجعته الوسائل والبحار مثلاً للعمل بالحكم.

وفيه نقضاً: إن حتى مثل

ص: ٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٧ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥١

الكافي والفقهاء لم يكن في زمانهم (عليهم السلام) فأيه حازه إليها، بل نأخذ أصلاً من الأصول كالجعفريات ونعمل عليه، والطرف لا يقول بذلك.

وحالاً: إن الفقه دين الله سبحانه، وقد تفرق في الكتب، حاله حال الطب المتفرق في الكتب، فإذا أردنا الوصول إلى ذلك الدين علينا بالفقه المبسوط، حال ذلك حال ما إذا أراد الإنسان أن يكون طبيباً، وحيث إننا لا نتمكن من أخذ الفروع التي نبتلى بها ولم نجدتها في الأحاديث من مصادر الوحي (عليه السلام) نحتاج إلى الأصول، لنرى هل الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والمطلق يحمل على المقيد مطلقاً، وأن قيد الاستطاعة للوجوب أو الواجب، ليظهر أثره في المقدمات، إلى غير ذلك احتجنا إلى (الأصول).

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من الفروع المشكّله بحاجه إلى قوه في الاستنباط، والأصول بدقته الواصل إليها يعين قوه الاستنباط، فنحتاج إلى الدقه في الأصول، وتفصيل الكلام في ذلك في محله.

وبذلك يظهر جواب الإشكال عن أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) الأخيار، كأمثال أبي ذر ونحوه لم يكن لهم هذا الاتساع في الفقه في مختلف أبواب العباده والمعاملات وما أشبه ذلك، فإذا لم يكونوا كذلك لم نكن نحن نحتاج إليه أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أنه ثبت الأحكام تدريجياً، فما في زمان الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن بجميعة واضحاً في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا يكون حال سائر العلوم، كالطب والهندسه وغيرهما. هذا بالإضافة إلى الروايات التي وردت على أن التكليف على الجاهل أسهل من التكليف على العالم.

٢٤: الجهاد

دلت الأدله الأربعة على وجوب الجهاد في الجملة كوجوب الصلاه والصيام والحج والزكاه، بل ذلك من ضروريات دين الإسلام، والآيات والروايات فيه متواتره، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الجهاد من (الفقه) لا داعى إلى التفصيل.

ثم الجهاد كما يجب بالبدن كذلك يجب بالمال، لا للملاك فقط، بل للأدله الأربعة، قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١١).

وقال تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٢).

وعلى هذا فإذا وجب الحرب ولم يكن مال بيت المال كافياً لزم على الكل حسب الكفاية، والتعيين بيد الفقيه، وإنما كان بيد الفقيه لأنه المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) فقد قالوا: S من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك بعض فقهاء الشيعة R. وغيره من سائر الروايات التي تؤدي هذا المعنى.

هذا إذا لم يكن سواه فقيه مرجع، وإلا فيبد شوري المراجع على ما ذكرنا تفصيله في كتبنا السياسيه وغيرها.

٢٥: التجهيز للحج

٢٥: التجهيز للحج من استطاع ولم يحج ثم عرض له مرض أو حصر أو أمر آخر مما كان عذراً شرعياً أو عقلياً، فعليه أن يجهز إنساناً آخر عنه على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): S إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه (R٣).

وفي صحيح معاوية بن عمار، عنه (عليه الصلاة والسلام): S إن علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه (R٤).

لكن لا يبعد أن يكون التجهيز من باب الغلبه، وإلا فلو حج عنه متبرع كفى، وقد ذكرنا في كتاب الوكاله أن الأصل صحتها مطلقاً إلا في ما خرج.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (يجهز رجلاً) في الروايتين، المراد به المثال، وإلا فتجهيز المرأه أيضاً

ص: ٦٧

١- سورة الحجرات: الآية ١٥

٢- سورة التوبه: الآية ٤١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح ١

كاف، كما أن الرجل عن المرأة كاف أيضاً، وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sأرأيت إذا كان على أبيك دين فقضيته R.

ص: ٦٨

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

حرف الحاء

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (١)، وقال تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٢).

وفي حسنه الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: **S** وحب أولياء الله واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم (٣) **R**.

ثم الحب والبغض وإن كانا قهريين في كثير من الأحيان، لكنهما أيضاً يمكن تحصيلهما بالتلقين والتوجه إلى الفوائد والمضار المترتبة على حب المحبوب وبغض المكروه، وحيث لا يعرف الإنسان الأنبياء (عليهم السلام) إلا بالعنوان الكلي، ولا يعرف العوام الأئمة (عليهم السلام) بالتفصيل يكفي الحب الإجمالي، وكذلك بالنسبة إلى بغض أعداء الله سبحانه.

ويدل على الكفاية الإجمالية بالإضافة إلى بعض الروايات المشيرة إلى ذلك، ما نراه من السير القطعية المستمرة من زمانهم (عليهم الصلاة والسلام) إلى زماننا، حيث إن العوام يحبون ويبغضون على سبيل الإجمال.

ولا يخفى الفرق بين الحب والود، وإن كان كلاهما بنتيجة واحده، فإن الحب قلبي، والود بالإضافة إلى القلبي خارجيه أيضاً، حيث إن إظهار الحب بيد

ص: ٦٩

١- سورة البقرة: الآية ١٦٥

٢- سورة الشورى: الآية ٢٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٦

أو لسان أو ما أشبه ذلك.

٢: حبس الأمر بالقتل

٢: حبس الأمر بالقتل

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: **S** يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت **(R1)**.

أقول: لم نستبعد في كتاب الفقه عدم أبيه الحبس إن رآه الحاكم الشرعي صلاحاً، فالحكم هنا وفي أمثاله من باب الحق للحاكم لا من باب الحكم، كما ذكرنا جواز عفو عن المجرم هناك.

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه الدوله) خصوصيات الحبس المستفاده من الشريعة في موارد، ولعل بعض المعتاد حديثاً في العالم الغربي من الحبس في البحر بسبب السفينه، أو الحبس في المنزل بسبب علامه على يد المحبوس أو ما أشبه حيث إذا خرج من الدار تخبر العلامه مركز الشرطه فيأتون ويردونه إلى الحبس، من مصاديق الحبس بقول مطلق.

٣: حبس مخلص القاتل

٣: حبس مخلص القاتل

في صحيح حرير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: **S** أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل **R**، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: **S** إن مات فعليهم السديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول **(R2)**.

وفي بعض النسخ إضافة: (أبداً) بعد قوله (عليه السلام): (أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء). والتأييد كما ذكرناه في السابق.

ولا يبعد أن يكون أمثال هذه بيد شوري الفقهاء زياده ونقيصه، شده وضعفاً، فإنه مقتضى

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من القصاص ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ ح ١

قوله (عليه السلام): S جعلته حاكماً R وما أشبه ذلك بعد الرجوع إلى العرف في كيفية الحاكم، وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

٤: حبس المرأة المرتدة

٤: حبس المرأة المرتدة

في صحيح حرير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: S لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (١) R.

وفي موثق عباد بن صهيب، عنه (عليه السلام): S المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرّ بها (٢) R.

وفي صحيح غياث، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: S إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدأ (٣) R.

وفي بعض الروايات التضييق عليها في حبسها.

ويظهر من بعض الروايات جواز استخدامها خدمه شديده بدون الحبس مما ظاهره التخيير.

ففي صحيح حماد، عنه (عليه السلام)، في المرتدة عن الإسلام قال: S لا تقتل وتستخدم خدمه شديده وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة (٤) R.

أقول: فهو كما يقال في الحال بالأعمال الشاقه لبعض المجرمين، وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

وقد ذكرنا في بعض المباحث المرتبطه بالمرأة أن الشارع خفف على المرأة بأكثر من

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ١

الرجل، لأن المرأة خلقت عاطفيه وليست كالرجل، وذلك يناسب التخفيف، وقد قال علي (عليه السلام): S المرأه ريحانه وليست بقهرمانه R.

٥: حبس الشاهدين

٥: حبس الشاهدين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ) (١).

وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه)، لكن الظاهر أن المراد بالحبس هنا الحفظ لا الحبس المصطلح.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P إذا حضر أحدكم الموت O من باب المصداق، وإلا فالأمر أعم من ذلك، كما أن المنصرف من قوله سبحانه: P أو آخران من غيركم O رجلاين لا امرأتان أو امرأه ورجل، وإن كان لا يبعد التعدد في الامرأه إذا كن أربعة أو كان رجل وامرأتان، وتفصيل الكلام في (الفقه) وفي آيات الأحكام.

٦: حبس فاعل الفاحشه

٦: حبس فاعل الفاحشه

في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: S جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها محارم الله عز وجل (٢) R.

والمستفاد من ذيل الروايه جريان الحكم بالنسبه إلى الأقرباء، وبالنسبه إلى غير الزنا كشرب الخمر، بل لا يبعد أن يكون ذلك جائزاً بالنسبه إلى غير الحاكم الشرعي إذا لم يكن

ص: ٧٢

١- سورة المائدة: الآية ١٠٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١

هناك حاكم شرعى يقوم بمثل هذا الأمر فى ما إذا لم يكن محذور فيه، فإنه من مراتب النهى عن المنكر، وإذا كان حاكم شرعى لا- يتمكن من القيام ويتمكن القريب ونحوه فالاحتياط فى الاستيذان منه، وذلك لأن أمثال هذه الأحكام أحكام بالنسبه إلى السلطه وإن كان الأمر يعم غيرها فيما إذا كان من باب النهى عن المنكر.

٧: حبس الممسك للقتل

٧: حبس الممسك للقتل

فى صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: **S** يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً كما حبسه كما مات غمماً **(R(1))**.

وفى روايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام): **S** إن ثلاث نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، ففضى فى صاحب الرؤيه أن تسمل عيناه، وفى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى فى الذى قتل أن يقتل **(R(2))**.

والظاهر أن المراد بالذى يراه الذى كان عيناً لهما لا الرؤيه الخارجيه، ولذا قال فى أول الحديث: **S** إن ثلاث نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) **R**.

ولا يخفى أن كونهم ثلاثه، لعله من باب المثال، فإن كان هناك أربعة أو خمسة أو ما أشبه ذلك جرى الحكم فى جميعهم وإن كانت الحدود تدرأ بالشبهات.

وفى موثقه سماعه قال: **S** فضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، وقضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبداً يموت فيه لأنه أمسكه على الموت **(R(3))**.

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٢

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، ثم إن موارد الحبس في الروايات متعددة ذكرنا أغلبها في بعض كتب (الفقه) بالمناسبه، ولعلها تصل إلى عشرين موضعاً، أما كيفية الحبس وخصوصياته فقد ذكرنا بعضها هناك.

٨: التحجب

٨: التحجب

يجب التحجب على المرأة البالغة عن الأجنب بالأدلة الأربعة، وفي الوجه والكفين خلاف ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) (١).

والآيه وإن كانت ظاهره في نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بقريته السياق إلا أن عدم اختصاصهن بحكم إلا عدم الزواج بعده (صلى الله عليه وآله) يدل على الإطلاق.

ثم إذا قلنا بجواز الوجه والكفين وظاهر القدمين، فالظاهر أنه لا يجوز لأحد من الرجال الأجنب النظر إليها نظراً بريته وتلذذ وشهوه، وإنما يجوز إن وقع النظر إليها.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى العكس، فإن المرأة تنظر إلى وجه الرجل ورقبته وما أشبه ذلك، كما كن النساء يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومجلس على (عليه السلام) وهما على المنبر، ومن الواضح أنهما (عليهما السلام) كانا باديا الوجه والرقبه ونحوهما.

٩: الحج عقوبه

٩: الحج عقوبه

في صحيح زراره، قال: سألته (عليه السلام) عن محرم غشى امرأته وهي محرمه، قال: S جاهلين أو عالمين R، قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً، قال: S إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا

ص: ٧٤

على حجها وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنه، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا R، قلت: فأى الحجتين لهما، قال: S الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبه (R).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

أما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجب الحج مرتين (R) مره عقوبه ومره حجاً إسلامياً ونحوه فالظاهر أن الدليل قاصر عنه.

ولا فرق في ذلك بين الدخول والإمضاء، أو الدخول بلا إمضاء، أو كون الدخول في القبل أو في الدبر.

ومن الحكم في الرواية يظهر ما إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، من غير فرق بين أن يكون العالم الرجل أو المرأة، ولا يبعد أن يكون الناسي كالجاهل.

١٠: الحج عن الميت

١٠: الحج عن الميت المستطيع الذي لم يذهب إلى الحج

فإنه إذا كان عليه حج واجب ولم يذهب إليه وجب الحج عنه بماله، فإذا لم يكن له مال لم يجب الحج على أحد، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

كموتق سماعه، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: S يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك (R).

وفي صحيحه ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: S الحججه على الأب يؤديها عنه بعض ولده R، قلت: هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه، فقال: S هي واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه (R).

إلى غير ذلك من الروايات التي

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من الكفارات ح ٩

٢- أى بالإضافه إلى إتمام الحج الذي أفسده، فيكون ثلاثه حجج

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ الباب ٢٨ من وجوب الحج ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٢ الباب ٢٩ من وجوب الحج ح ٣

١١: حجه الإسلام

١١: حجه الإسلام

فإنها تجب على كل مستطيع بالشروط المقررة في الفقه، قال سبحانه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (١).

والظاهر أن المراد بالكفر الكفر العملي، لأنه ينقسم الكفر إلى كفر اعتقادي يوجب خروج الإنسان عن حوزة المسلمين، وكفر عملي مما كرر في الآيات والروايات كهذه الآية، وكقوله سبحانه: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (٢).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: S يا علي كفر من هذه الأمة عشرة... (R٣).

إلى غير ذلك من الروايات.

وعلى أي حال، ففي صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، إلى أن قال: فجاء الجواب بإملائه: S سألت عن قول الله عز وجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ) يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضتان R، وسألته عن قول الله عز وجل: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٤)، قال: S يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما R، وسألته عن قول الله تعالى: (الْحَجَّ الْأَكْبَرِ) (٥)، فقال: S الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحج الأصغر العمرة (R٤).

ص: ٧٦

١- سورة آل عمران: الآية ٩٧

٢- سورة إبراهيم: الآية ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠ الباب ٧ من وجوب الحج ح ٣

٤- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٥- سورة التوبة: الآية ٣

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ١

١٢: الحج بالنذر ونحوه

١٢: الحج بالنذر ونحوه إذا نذر الإنسان الحج أو حلف أو عاهد الله سبحانه وتعالى وجب عليه الحج، وقد ذكرنا في (الفقه) عدم تقدم النذر على الواجب الأصلي في مسأله من نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) كل يوم عرفه ثم استطاع.

وكذلك كل نذر ينافي الواجب الأصلي، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى المغرب، فإنه لا يتمكن من ذلك والحال أن عليه الصلاه الواجبه، وإن كان النذر قبل الوصول إلى الظهر.

١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى

١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (١).

أقول: الظاهر أنه حكم استحبابي لعدم القول بوجوبه في ما وجدت من كتب الفقهاء، وربما يقال إن الآيه أعم من الواجب والمستحب، إذ بعض أقسام الحديث واجب كحديث النبي (صلى الله عليه وآله) عن نعمه الله سبحانه له بإرساله نبياً ليتبعه الناس، وكذلك بالنسبه إلى الإمام، بل والعالم الديني، بل ومثل الطبيب الذي يحتاج إلى طبه الناس مما إذا لم يحدث لم يراجعه الناس فيقعون في عسر وحرَج ويختل النظام إلى غير ذلك.

بالإضافه إلى أن الوقوع في العسر والحرَج غير صحيح، وفرق بين العسر والحرَج فإن العسر بدني والحرَج نفسي إذا ذكرا معاً، أما إذا ذكر أحدهما فهو يشمل الأمرين، ولذا ذكرنا أن الضيف لو خجل خجلاً شديداً إلى حد الحرَج من الاغتسال حيث يظن به الظن وما أشبه ذلك جاز له التيمم، وإن كنت لم أر الفقهاء ذكروا ذلك.

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها

قد ذكرنا في كتاب الطلاق وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كما في القرآن

ص: ٧٧

الحكيم، ودل عليه الأخبار المستفيضة، ودعوى الإجماع عليه متواتر.

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (١).

ولا يخفى أن المرأة إذا كانت غير مؤمنة وكان في دينها عدم الحداد، لا يجب الحداد ولا جناح بالنسبة إلى من يتزوجها لقاعده الإلزام، كما أن الحداد عندهم إذا كان أقل من الحداد عندنا أو أكثر لزم اتباع ما عندها لنفس القاعده.

١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله

١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (٢).

وقال سبحانه: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) (٣).

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل هو أسوه، فيجب ذلك وجوباً كفاً كما هو المستفاد من الآيه عرفاً، وهل هو من مصاديق الأمر بالمعروف أو حكم مستقل، احتمالان، وإن لم يستبعد الأول.

١٦: إحراق الحيوان الموطوء

١٦: إحراق الحيوان الموطوء

قد ذكرنا في كتاب الحدود تفصيل الكلام في ذلك، وذلك لبعض الروايات الداله عليه والشهره المحققه فيه.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما في صحيح ابن سنان: S في الرجل يأتي البهيمة إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً R، فقلت: وما ذنب البهيمة، فقال: S لا ذنب لها ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي

ص: ٧٨

١- سورة البقره: الآيه ٢٣٤

٢- سورة الأنفال: الآيه ٦٥

٣- سورة النساء: الآيه ٨٤

لا يجزأ الناس بالبهايم وينقطع النسل (R1)).

أقول: الحرق نوع ردع كما فى الآيه الكريمه بالنسبه إلى السامرى وعجله: (قال فأذهب فإن لك فى الحياه أن تقول لا مساس وإن لك مؤعداً لن تُخلفه وأنظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفاً لتحرقتة ثم لنسفته فى التيم نسفاً) (R2)).

وقد جرت العاده عند العقلاء بأنهم إذا أرادوا التأديب أغرقوا متاع المجرم أو أحرقوه، فإن مثل ذلك نوع إلقاء الرعب، لأن لا يرتكب مثل ذلك، وقد يكون إهانته للمجرم، قال تعالى: (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) (R3)).

١٧: إحراق اللائط والملوط

١٧: إحراق اللائط والملوط

المشهور بين الفقهاء إن الإمام (عليه السلام) يخير فى قتلها بين ضربهما بالسيف أو تحريقهما أو رجمهما أو إلقاءهما من الشاهق أو إلقاء جدار عليهما أو الجمع بين أحد هذه الأمور وبين الحرق.

ويدل على الحكم فى الجملة صحيح الغزرمى، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): Sوجود رجل مع رجل فى إماره عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجىء به إلى عمر... إلى أن قال: ما تقول يا أبا الحسن، قال: اضرب عنقه فاضرب عنقه، ثم أراد أن يحمله، فقال (عليه السلام): مه إنه قد بقى من حدوده شىء، قال: أى شىء بقى، قال: أدع بحطب، فدعى عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فأحرق به (R4)).

لكننا ذكرنا فى كتاب (الفقه) أن للإمام العفو عن كل ذلك إذا رآه صلاحاً، ويدل عليه ما روى عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) من أنه عفا عن ذلك الرجل اللائط بعد أن لم يحترق بالنار فى قصه مشهوره (R5)).

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهايم ح ١

٢- سوره طه: الآيه ٩٧

٣- سوره الأنبياء: الآيه ٩٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ من حد اللواط ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ من حد اللواط ح ١

١٨: تحريم ما حرم الله

١٨: تحريم ما حرم الله

قال سبحانه: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (١)، مما يستفاد منه أنه يجب على الإنسان تحريم ما حرم الله، لكن المراد بالتحريم العملى لا القلبي، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) فى أول الرسائل ما ينفع المقام.

ولا يستبعد أن لا يكون هذا حكماً جديداً، بل هو من قبيل Pأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ((O))، فإنه ليس هناك محرمان فى كل محرم كما هو واضح، وإن اجتمع فى مكان محرمان أو واجبان فالثانى تأكيد وتشديد لا أنه حكم وحكم.

ومن ذلك يعرف أن حليه اللحم إذا كان بحرياً للمحرم، وحرمة إذا كان محرماً بالنسبة إلى الوحش ونحوه، كما قال سبحانه: Pوطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ((O)) يكون من باب الامتحان، كمن امتحن عكسه بالنسبة إلى الذين كانوا يصطادون فى السبت، فكان محرماً عليهم صيد البحر بينما يحل لهم صيد البر.

فإن الأحكام قد تكون لوجه فى متعلق الحكم لضرر أو ما أشبه ذلك، وقد يكون لوجه خارجي، ولذا حرم الله على بين إسرائيل بعض الأشياء المحللة فى ديننا ولم يكن ذلك لضرر فى المحرم وإنما كان بالاعتبار الخارجى، حيث قال سبحانه: Pفبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ((O)) الآية.

١٩: الحذر عن مخالفه الأمر

١٩: الحذر عن مخالفه الأمر قال سبحانه: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لُوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٥).

والظاهر أنه أمر إرشادى، إذ ليس هناك محرمان كما تقدم، بل المراد به الحذر العملى فى الأعمال، فإنه لا يلزم الحذر القلبي، مثلاً من لا يشرب الخمر لكنه لا يحذر عنها قلباً لم يأت بالمحرم، وقد تكرر فى الآيات الكريمة لفظ الحذر وهى كذلك، فلا داعى إلى

ص: ٨٠

١- سورة التوبة: الآية ٢٩

٢- سورة المائدة: الآية ٩٢

٣- سورة المائدة: الآية ٩٦

٤- سورة النساء: الآية ١٦٠

٥- سورة النور: الآية ٦٣

ذكرها بالتفصيل.

٢٠: محاسبه النفس

٢٠: محاسبه النفس

قال الكاظم (عليه الصلاه والسلام) في صحيح إبراهيم اليماني: S ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب (R(1)).

والظاهر أنه واجب غيرى مقدمه لترك المعاصى والإتيان بالواجبات وقضاء ما فات، لا أنه واجب من جملة الواجبات المولويه.

وفي الحديث: Sحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا (R(2)).

والفرق بينهما أن الوزن لمعرفة الإنسان أن نفسه على أى قدر من الأقدار، إذ من الممكن أن يكون إنسانان لا- يفعلان الحرام ويأتیان بالواجب لكن وزنهما يختلف من حيث القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى، فإن الأمر فى المعنويات كالماديات، مثلاً مثقال من الذهب ومثقال من الفضة كلاهما مثقال، لكن أحدهما يسوى ألفاً والآخر مائه، وكذلك الأمر فى العكس كمثقال من الذهب وعشرين مثقالاً منه.

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد فى بعض الأحاديث من اختلاف الناس وإن كانوا متساوين فى العمل حسب قدر عقولهم، وقصه ذلك العابد الذى تمنى أن يكون لله حمار، دليل على ذلك، بالإضافة إلى متواتر الروايات على أن جزاء الأعمال بقدر العقول.

٢١: الإحسان

٢١: الإحسان

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (٣).

وهل الإحسان واجب أم لا، ظاهرهم عدم الوجوب، لكن لا يبعد ذلك فى الجملة، فإن النظام الاجتماعى لا يكون متكاملًا إلا بالإحسان، فيكون واجباً بقدر قيام النظام

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٧ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٨٠ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ٩

٣- سورة النحل: الآية ٩٠

الاجتماعى، ولهذا نشاهد أن مثل بناء المساجد والمدارس والحسينيات وما أشبه ذلك يسبب قيام النظام الاجتماعى الدينى، فإذا فقد بلد أمثال هذه الأمور يكون البلد بعيداً عن موازين الله سبحانه وتعالى.

فالعادل واجب مطلقاً، والإحسان واجب فى الجملة، أما قوله P إيتاء ذى القربى (O) فهو واجب فى مورد الوجوب ومستحب فى مورد الاستحباب، وفى الحديث: S لا صدقه وذو رحم محتاج (R).

ويؤيده السياق فى الآيه المباركه، بل وسائر الآيات كقوله سبحانه: (وَأَحْسِنُوا) (O) إلى غير ذلك.

٢٢: الإحسان إلى الأسير

٢٢: الإحسان إلى الأسير

فى روايه عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): S إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد (R).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد.

ويؤيد ذلك أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بإطعام ابن ملجم، وفعل الحسن (عليه السلام) ذلك، مع العلم أنه كان من أشد الأعداء الذى يجب قتلهم.

ثم لا يخفى أن للإمام (عليه السلام) وصيتين بالنسبه إلى ابن ملجم، وصيه بأنه لا يقتل إلا بضربه، ووصيه بأن يعفى عنه، بل أكد ذلك بقوله سبحانه: P ألا تحبون أن يغفر الله لكم (O)، والمشهور الذين يقرؤون القصه إنما يقرؤون الموضوع الأول، أما الموضوع الثانى فهو مغفول عنه مع أنه موجود فى نهج البلاغه كما لا يخفى.

٢٣: حسن الظن بالله

٢٣: حسن الظن بالله

قال سبحانه: (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ O إلى قوله: P وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما

ص: ٨٢

١- سورة النحل: الآيه ٩٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٩٦ ب ١٨ ح ١٢

٣- سورة المائده: الآيه ٩٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح ٣

٥- سورة النور: الآيه ٢٢

تَعْمَلُونَ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١١).

وفى صحيح ابن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: S يؤتى بعبد يوم القيامة الظالم لنفسه فيقول الله: ألم آمرك بطاعتي، ألم أنهك عن معصيتي، فيقول: بلى يا رب، ولكن غلبت على شهوتي فإن تعذبتني لم تظلمني، فيأمر الله به إلى النار، فيقول: ما كان هذا ظني بك، فيقول: ما كان ظنك بي، قال: كان ظني بك أحسن الظن، فيأمر الله به إلى الجنة، فيقول الله وتبارك تعالي: لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة (R).

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب ذلك، وإنما عبر بذلك لأنه لا يقين للإنسان بالنجاه غالباً، ولا يصح له أن يبقى في الوهم أو الشك إذا كان واهماً أو شاكاً، بل ينمي في نفسه ملكه حسن الظن بال تلقين والتفكر في لطف الله سبحانه وتعالى، لكنى لم أجد أحداً من الفقهاء ذكر ذلك في عداد الواجبات، ولعله من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

ولا يخفى أنه كما يحسن حسن الظن، يقبح سوء الظن، وقد تقدم في الآيه المباركه: P وذلکم ظنکم الذی ظننتم بربکم أرداكم O وذلك يدل على أن الظن السىء هو المردى لا أنه مقدمه للعمل، وإن كان مقدمه للعمل أيضاً.

ثم معنى الظن هو أن يرجح في نفس الإنسان معاملة الله معه معاملة حسنه، أو معاملة الله معه معاملة سيئه، وكلا الأمرين فى يد الإنسان بالتفكر والملاحظه، وإن كان بعض الناس بطبعهم حسن التفكير، وبعض الناس بطبعهم سىء التفكير.

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

قال سبحانه: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ص: ٨٣

١- سورة فصلت: الآيه ١٩ _ ٢٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٨٢ الباب ١٦ من جهاد النفس ح ٩

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا (١١).

ظاهر الآيه الوجوب، لكن ذلك يقيد بالمتعارف من الإحسان مما لم تقم السيره على خلافه، فاللازم اتباع سبيل المؤمنين منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كيفية الإحسان إلى هؤلاء.

ولا يبعد شمول ذلك حتى لمثل ما إذا كان الولد لغير رشده فإنه ولد، ولذا يحرم نكاحه إلى غير ذلك مما ذكرناه في (الفقه) مفصلاً، أما ولد الشبهه فهو ولد حلال.

لكن ذلك من باب الاقتضاء لا من باب العليه فهو ولد حلال، فقد يكون من كلا الطرفين وقد يكون من طرف واحد.

أما ولد الحرام فقد ذكرنا في (الفقه) أنه ولد لغه وشرعاً وعرفاً، فهو محكوم بجميع الأحكام من صله الرحم والنفقه وما أشبهه، باستثناء ما أخرجته الشارع من مثل الإرث والقضاء والتقليد وما أشبه ذلك.

٢٥: حصر المشركين

٢٥: حصر المشركين

قال سبحانه: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٢).

والظاهر من الحصر حبسهم في مكانهم حتى لا يتمكنوا من الانتشار والاستنصار، والأخذ عبارته عن إلقاء القبض عليهم ليكونوا تحت إشراف المؤمنين، والقعود لهم لأجل ملاحظه تحركاتهم.

وكل ذلك من الطبيعي بين طرفين متحاربين، فكما يفعل المشركون بالمؤمنين ذلك يقابلون بالمثل، لكن مع وضوح الشفقه في طرف المؤمنين كما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حروبه وغزواته، والمشركون من باب المثال وإلا فكل كافر وباغ حكمه

ص: ٨٤

١- سورة النساء: الآيه ٣٦

٢- سورة التوبه: الآيه ٥

نفس الحكم مع تفصيل ذكر في (الفقه).

وقوله سبحانه: P فافقتلوا المشركين O ليس بمعنى الاستيعاب بل بمعنى المتعارف، كما كان منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أن قوله سبحانه: P واقعدوا لهم كل مرصد O هو حسب المتعارف، فإن من الألفاظ ما يراد به المعنى الحقيقي، ومنه ما يراد به المعنى العرفي حسب قوله تعالى: P ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه (O)، وحسب قوله (صلى الله عليه وآله): S إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم (R).

٢٦: إحصاء العده

٢٦: إحصاء العده

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (٣).

والظاهر أن إحصاء العده ليس أمراً خارجاً عن الالتزام بأحكام العده، بل هو مقدمى لأخذها العده من عدم جواز التزويج وغيره مما ذكر في (الفقه).

ومن الواضح أن الإحصاء ليس بواجب ذاتاً ولا مقدمه، فإن فعل ما يوجب العده بلا إحصاء عمل باللازم عليها، وإن كانت غير مباليه تريد الزواج في العده بل تعمل لأجله، نعم ذلك يكون من التجري، وقد ذكر في الأصول أن التجري ليس بمحرم. وعليه فلو أخذت العده كامله بدون علم بأعداد يومها أو مع القطع بالنقيصه بحيث كانت مطابقه للواقع كانت كافيه.

٢٧: الحض على إطعام المسكين

٢٧: الحض على إطعام المسكين

قال سبحانه: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ) (٤).

وقال سبحانه: (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ) (٥).

وقال سبحانه: (كَأَلَّا بَلًا لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ) (٦).

وظاهر الآيات المذكوره وجوب الحض على طعام المساكين، فإن

ص: ٨٥

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- الكافي: ج ١ ص ٢٣

٣- سورة الطلاق: الآية ١

٤- سورة الماعون: الآية ١ _ ٣

٥- سورة الحاقة: الآية ٣٣ _ ٣٤

٦- سورة الفجر: الآية ١٧ _ ١٨

المسكين طبيعه ساريه فى المجتمع والحض واجب حسب المتعارف، فهو كفايى يقصد به الوصول إلى طعامهم ونحوه، فيشمل ما يصل إلى هذه النتيجة.

وإذا وجب الحض وجب الإطعام بطريق أولى إذا كان شبعهم متوقفاً على ذلك، والسيره من الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) والعلماء الراشدين تدل على حدود الحض، كما أن السيره منهم تدل على كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، فلا يجب على الإنسان أن يذهب كل يوم إلى دور الناس يدق عليهم الأبواب ليعلمهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان علم أن كثيراً منهم لا يعلم أو لا يعمل.

ومن المحتمل أن يكون المراد بالحض على طعام المسكين هو المعنى المتعارف من إقامه شؤونهم كاللباس والمسكن والدواء، بل وحتى الزواج فى مستحقه ذكراً أو أمراًه.

ولا يراد بالمسكين هنا ما يقابل الفقير كما فى آيه الزكاه، فإن كل واحد منهما إذا ذكر منفرداً شمل كليهما، وإذا ذكر مجتمعين أريد بكل واحد معنى غير المعنى المراد بالآخر.

ومن الواضح أن قوله سبحانه فى هذه الآيه المباركه مشتمل على الواجب والمستحب، كما ذكر كل واحد فى موضعه من الفقه، لكن لو فرض أن جماعه من المؤمنين أخذوا بالدوران على الناس فى بيوتهم بدون إزعاج أو منقصه كان ذلك أمراً حسناً، كما كان يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدوران فى الأسواق بتبليغ الأحكام، وكذلك كان يفعل على (عليه السلام) بنفسه، وهكذا بعض العلماء كما نقل عنهم.

٢٨: حضانه الأطفال

٢٨: حضانه الأطفال قال سبحانه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(١١).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الرضاع من كتاب النكاح.

٢٩: حضانه اللقيط

٢٩: حضانه اللقيط يجب حفظ اللقيط أو تسليمه إلى الحاكم الشرعى أو إلى محل أمين كدور الحضانه فى الحال الحاضر، ولا يبعد لزوم الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى فى تسليمه إلى المحل المذكور، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب اللقطه.

وإنما قلنا لا يبعد لزوم الاحتياط، ذلك لأن الحاكم ولى أمثال هؤلاء، فالتصرف فيهم بدون إذنه محل إشكال.

٣٠: حفظ الترتيب

٣٠: حفظ الترتيب

يجب على من يتلى بالناس حفظ الترتيب بينهم، فلا يحق له أن يقدم المتأخر ولا عكسه، لأنه خلاف الحق، وفى الأحاديث: إن حق المسلم لا يبطل (٢٢))، فإذا جاء إلى الفقيه الواجب عليه بيان الحكم نهران لم يحق له تقديم المتأخر منهما إلا بإجازة المتقدم، وكذلك فى بحث القضاء وغيره، كما ذكرنا تفصيله هناك، وإذا جاء متساويين لزم القرعه، وفى الروايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه لم يقدم المتأخر من النفرين الذين جاء إليه إلا بعد إجازة المتقدم به.

لكن الظاهر أنه إذا لم يكن تضييعاً لحق المتقدم بتأشير المتأخر لم يكن ذلك واجباً، وإنما يكون من الآداب المستحبه، ولذا إذا لم يعلم المتقدم والمتأخر جاز أن يؤدى حق أحدهما وإن لم يعلم بأنه المتقدم.

ص: ٨٧

١- سورة البقره: الآيه ٢٣٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من الشهادات ح ٣

٣١: حفظ حمامه الحرم

٣١: حفظ حمامه الحرم

في صحيح زراره: إن الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامه مقصوده، فقال: Sانتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها (١)R)).

والمسألة موكوله إلى كتاب الحج، فإن الحكم وإن كان وارداً في الحمامه لكن الظاهر أنه أعم من الحمامه وغير الحمامه من سائر أقسام الطيور.

٣٢: المحافظه على الصلوات

٣٢: المحافظه على الصلوات

قال سبحانه (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٢)R)).

والظاهر أن الأمر إرشادي، إذ المحافظه على الصلاه لا تزيد عن نفس الصلاه، وهذه الأوامر الإرشاديه إنما هي للتأكيد.

ولا يخفى أننا ذكرنا في (الفقه) أن بعض الروايات يدل على كون الظهر هو المراد بالصلاه الوسطى، وذلك لأنه وسط بين طرفي النهار، ولعل وجه التأكيد هو أن غالب الناس في هذا الوقت يشتغلون بكسبهم وسائر أعمالهم ولا يذهبون إلى الصلاه فرادى أو جماعه، وإنما يؤخرون الصلاه إلى آخر الوقت، كما هو المشاهد إلى هذا اليوم.

٣٣: حفظ الفرج

٣٣: حفظ الفرج قال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أُنْبُسَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٣)R)). الآية.

إطلاق حفظ الفرج شامل للزنا واللواط والسحق والاستمنا ووطى البهائم، فاعلاً أو

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح ٢

٢- سورة البقره: الآية ٢٣٨

٣- سورة النور: الآية ٣٠ - ٣١

مفعولاً رجلاً- أو امرأه، ولمس فرج الغير ورؤيته، وإظهار حجمه، أو النظر إلى حجمه ولو من تحت ستر أو صبيغ أو نحو ذلك، وما في آخر الآية من قوله سبحانه: (ذَلِكَ أَزْكَى) لا يدل على الاستحباب، فإن كثيراً من آيات القرآن يبين الحكمه في الحكم مثل: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (١) و(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢) في آيه الصوم، إلى غيرهما.

ومن ذلك يظهر حرمه النظر إلى عوره المجنون والطفل المميز، فإن ذلك ينافى حفظ الفرج، إذ حفظ الفرج شامل لفرج نفسه وفرج غيره، فهو مثل (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ) (٣) ونحوه، أما تفصيل المسأله فقد ذكرناه في (الفقه).

لكن النظر إلى الفرج المصنوع من البلاستيك فالظاهر أنه ليس بحرام إذا لم يكن بريبه ولذو وإثاره شهوه، أما الإدخال في فرجها أو في فرجه، أو إدخال عوره الرجل في فرج نفسه المطاط، وإن كان الرجل مصنوعاً من البلاستيك فمشكل، لكن لا يبعد حرمه الثاني إذا كان مثيراً كما هو الغالب.

٣٤: حفظ المال

٣٤: حفظ المال

قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٤).

قد ذكرنا في (الفقه) في باب النفقات وجوب حفظ المال المعتنى به، فإن عدم حفظه من الإسراف والتبذير وذلك منهي عنه، ولا- فرق بين المال الذي يكون للإنسان نفسه أو يكون للإنسان متولياً عليه في الوقف ونحوه، فإنه بالإضافة إلى ذلك ارتكاز من الواقف في الوقف فيشملة الوقوف على حسب ما وقفها أهلها (٥) R، وكذلك الأموال التي تحت يد الإنسان لقطه

ص: ٨٩

١- سورة طه: الآية ١٤

٢- سورة البقره: الآية ١٨٣

٣- سورة البقره: الآية ١٨٨، سورة النساء: ٢٩

٤- سورة النساء: الآية ٥

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ٢

أو لمن هو متول عليه أو ما أشبه ذلك.

وفى الحديث: S حرمة ماله كحرمة دمه (R1))، ولذا ذهب بعض الفقهاء كالشَّهيد الثاني وغيره إلى وجوب حفظ مال الغير، لكننا ناقشنا في ذلك في موضعه إلا إذا كان له من الأهمية بحيث علم من الشرع وجوبه.

٣٥: حفظ النفس

٣٥: حفظ النفس

يجب على الإنسان حفظ نفسه وقواه وأعضائه، نعم الضرر اليسير غير المعتد به جائز، ولذا نرى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وكذلك الزهراء (عليه السلام) وبعض الأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) وقفوا على أقدامهم حتى تورمتا، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يحج حافياً حتى تنجرح قدماه، وهكذا ورد بالنسبة إلى الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): S لأندبنك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً (R2)).

ومن المعلوم أن البكاء إلى أن يخرج الدم من العين ضرر، لكنه ضرر غير محرم، فلا يشمل أمثال ذلك دليل S لا ضررR، ولذا تعارف بين الناس المشى راجلاً أو المشى في الشمس أو ما أشبه ذلك مما يضر بالصحة في الجملة.

ولا يقال: إن وقوف النبي (صلى الله عليه وآله) وبكاء الإمام (عليه السلام) مستحب.

إذ الضرر بمثل ذلك لو كان حراماً كان اقتضائياً، ولا يقاومه الحكم اللاقتضائي، كما قرر في الأصول والفقهاء.

وكذلك يجب حفظ نفس الآخر وقواه وأعضائه، وفي الحديث: S إن التارك لمداواه الجريح كالجارح له (R3)).

كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى أنه المرتكز في أذهان المتشرعة مما يعرف أنه انعكاس عن الشرع، ولذا يلومون وينسبون التارك إلى أنه فعل الحرام إذا لم ينقذ الناس في الزلازل أو السيول أو الحرائق أو الغرق أو من أيدي الظالمين مع التمكن

ص: ٩٠

١- انظر الغوالي: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤

٢- البحار: ج ٩٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من المزار ح ٨

٣- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من الأمر والنهي ح ٥

أو ما أشبه ذلك.

وأحاديث حق المؤمن على المؤمن (١) ونحوها يدل عليه أو يؤيده.

نعم إذا توقف الدفاع على القتل ونحوه جاز، ولذا يجوز إسقاط الأم جنينها إذا كان بقاؤه موجباً لهلاكها أو ما يشبه الهلاك فإنه نوع دفاع.

ولا يقال: إن الطفل لا يريد القتل.

لأنه يقال: لاحتاجه إلى الإبراده بعد تحقق القتل به إذا بقي، فهو كما إذا هاجم مجنون غير شاعر إنساناً يريد قتله، فإنه يجوز له الدفاع عن نفسه حتى يقتله، وكذلك السكران ونحوه.

أما قوله سبحانه وتعالى حكايه عن هاييل (عليه السلام): (لِئِنْ بَسَّطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) (٢) فالمراد أنه لا يتقدم إليه بالقتل كما هو يريد أن يتقدم إليه بالقتل، لا أنه لا يدافع عن نفسه ولو بقتل من يريد قتله، وعلى كل فمسأله الدفاع واضحه مذكوره فى كتب الفقه.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول صاحب الجواهر فى الجنين حيث أفتى بوجوب الانتظار قال: (وأما لو كانا معاً حين وخشى على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضى الله ولا ترجيح شرعاً والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعى لا يلتفت إليها).

فإن كلامه واضح النظر، هذا بالإضافة إلى الأدلة الثانويه، مثل: (ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٣)، و(لا ضرر ولا ضرار) (٤)، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٥) وغير ذلك.

نعم يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك فى مثل ما إذا ركبوا سفينه تشرف على الغرق إذا لم يلق بعضهم نفسه فى البحر، سواء كان ذلك بالافتراء أو بدونه، إلى غير ذلك من أمثاله، ومساهمه يونس (عليه الصلاه والسلام) حتى ألقى فى البحر

ص: ٩١

١- الكافي: ج ٢ ص ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه

٢- سورة المائدة: الآية ٢٨

٣- سورة الحج: الآية ٧٨

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ١

٥- سورة البقره: الآية ١٨٥

والتقمه الحوت المذكوره فى القرآن الحكيم.

وكذلك فى كل مورد يدور الأمر بين الأهم والمهم.

أما احترام القوه كالبصره والسامعه ونحوهما أو العضو كالعين واليد والأنف فلدليل S لا ضرر R وغيره، ولأنه من المثلثه فى تلف العضو.

٣٦: حفظ الوديعه

٣٦: حفظ الوديعه

يجب على المستودع أن يحفظ الوديعه حسب ما يكون الحفظ عرفاً، وقد أمر بذلك كتاباً وسنّه، ويدل عليه العقل والإجماع، فإن الخيانه محرمه والأمانه واجبه، وقد ذكرنا فى كتاب الوديعه أنه لا يمكن أن يكون هناك واجب ومحرم فى طرفى شىء واحد، فلا بد أن يكون فى أحدهما الإرشاد إلى الآخر.

وقد ورد جملة من الروايات فى جواز الحلف كذباً لحفظ الوديعه من يد الظالم، وهو مقتضى القاعده أيضاً.

قوله بحيث علم من الشرع (١)، أما المستثنى منه فلا أصل، وأما المستثنى فلما ذكرناه من العلم من الشعر فى جواز الحلف كذباً، وكذلك مثل الحلف العهد واليمين وذلك للأهميه، فإن الأمر إذا دار بين الأهم والمهم قدم الأهم، ومعنى جواز الحلف ليس الجواز بمعنى تساوى الطرفين، بل قد يجب إذا كانت الوديعه مهمه جداً.

٣٧: حفظ أموال الناس

٣٧: حفظ أموال الناس حفظ أموال الناس التى عند الإنسان بسبب إجاره أو عاريه أو رهن أو مضاربه أو شركه أو وصيه أو غيرها واجب شرعاً، ويدل عليه الأدله الأربعة أيضاً.

ومنه يعرف وجوب حفظ المال الذى ألقى فى صندوق الإنسان أو فى يده أو فى داره أو ما أشبه ذلك.

٣٨: حفظ الأيمان

٣٨: حفظ الأيمان

قال سبحانه: (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

١- الظاهر أن في العبارة سقط، ولكن المعنى واضح

تَشْكُرُونَ (١١).

ومعنى حفظ اليمين العمل بما حلف عليه والجرى على مقتضاه، وقد قال سبحانه: (وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بِعَيْدِ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) (٢).

ولعل الآيه المباركه تشمل النذر والعهد أيضاً، وإن كان لكل واحد منهما أيضاً دليل مستقل، وقد ذكرنا أدلتها مع تفاصيل الكلام فيها فى كتاب الأيمان والنذور والعهد.

والمراد بقوله سبحانه: P بعد توكيدها O أى بعد وجودها، وإنما جىء بهذا اللفظ لأن اليمين هو مؤكد، وكأنه إشاره إلى الدليل العقلى بأن اليمين بعد كونها مؤكده كيف تنقضها.

٣٩: حكم الحاكم الشرعى

٣٩: حكم الحاكم الشرعى

يجب أن يحكم الحاكم الشرعى فى الموارد المبتلى بها للناس على طبق الموازين الشرعيه، لأنه المنصوب عن قبلهم (عليهم السلام) لذلك، بالإضافة إلى وجوب الأسوه بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام).

قال سبحانه: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (٣).

نعم ذلك على نحو الكفايه، فإذا كان هناك حاكمان لا يجب على كل واحد منهما عيناً، وإنما يجب كفايه، كما أن ذلك أيضاً شامل للفقهاء الذين يحكمون بما أنزل الله فى الفتاوى، فإنه أيضاً نوع من حكم الله سبحانه، وقد ورد فى الدليل وجوب إظهار العلم وأنه يجب إخراج الناس من الحيره، إلى غير ذلك من الأدله العامه.

ولا يخفى أن الفصول العشائريه المتعارفه فى العراق وغيرها إذا كانت توجب الأحكام

ص: ٩٣

١- سورة المائده: الآيه ٨٩

٢- سورة النحل: الآيه ٩١

٣- سورة ص: الآيه ٢٦

غير الشرعيه كما في بعض الأحيان كان ذلك محرماً، أما إذا كان يوجب حكماً شرعياً بنحو المصالحه وما أشبه فلا بأس به.

٤٠: الحكم بما أنزل الله

٤٠: الحكم بما أنزل الله

قال سبحانه: (فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (١).

وقال تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (٢).

وقال سبحانه: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) (٣).

وقال تعالى: (فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى) (٤).

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) أنه إذا راجع الكفار المسلمين يجوز لهم أن يحكموا على طبق دين الله سبحانه، وأن يحكموا على طبق أديانهم، وكذلك بالنسبة إذا ما راجع العاصي حاكم الخاصه، وقد ورد في ذلك بعض الأدله الخاصه.

ولذا ورد في بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) قال لبعض أصحابه أن يجلس ويحكم حسب المذهب الراجع إليه، فإن كان ممن يميل إليهم (عليهم السلام) حكم على مذهب الخاصه، وإن كان من غيرهم حكم على طبق أهوائهم. لكن لا يخفى أن ذلك إنما يجوز فيما إذا لم يكن الحكم على طبق أهوائهم حراماً قطعياً، كما إذا حكم بوجوب شرب الخمر أو الزنا أو اللواط أو ما أشبه ذلك.

٤١: حلق رأس الزاني

٤١: حلق رأس الزاني

ورد في جملة من الروايات ذلك، بل نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين أو إلى الشهره أو عدم الخلاف فيه أو الإجماع عليه.

ويدل عليه بعض الروايات، مثل خبر علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها فزنى ما عليه،

ص: ٩٤

١- سورة المائدة: الآية ٤٨

٢- سورة المائدة: الآية ٤٩

٣- سورة المائدة: الآية ٤٢

٤- سورة ص: الآية ٢٦

قال: S يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة (R(1)).

وفى خبر حنان بن سدير، عن الصادق (عليه السلام)، فى من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: S يضرب مائه ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله (R(2)).

ولا يخفى أن هذا الحكم خاص بالزنا، أما الملامسه أو اللواط فليس له هذا الحكم، كما أن وجود هذا الحكم إنما هو فى ما إذا كان وضعه للشعر من الزينه، أما إن كان ممن يحلق رأسه كل أسبوع مره أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه ليس بواجب، إذ الحلق لأجل المثله والتنفير وما أشبه ذلك، كما أنه إنما يكون إذا لم يكن الحلق موجباً لمرض أو ما أشبه كما فى بعض الناس المبتلين برؤوسهم.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز أن يحبس الحاكم مكان النفى، وعليه دلالة فى بعض الروايات، وفى المسأله طول موكول إلى محله.

٤٢: الحلق

٤٢: الحلق

يجب الحلق أو التقصير فى الحج، وجماعه من الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الحلق تعييناً فى الضروره، لكننا ذكرنا فى كتاب (الفقه) باب الحج أنه أفضل الفردين، قال سبحانه: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) (R(3)).

والواو للتقسيم مثل قولهم: (الكلمه اسم وفعل وحرف)، مما يؤل إلى التخيير، لكن من الواضح أنه إذا لم يتمكن من أحدهما لمرض أو عرض تعين الآخر.

هذا بالنسبه إلى الرجل، أما فى المرأه فيتعين التقصير، إذ لا حلق عليها.

والنتف والماكنه الناعمه والدواء كلها من الحلق.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح ٧

٣- سورة الفتح: الآيه ٢٧

٤٣: الاستحلال من المظلوم

٤٣: الاستحلال من المظلوم هل يجب الاستحلال من المظلوم مطلقاً حتى أنه إذا لاط بولد مثلاً ظلماً وجب الاستحلال منه، أو زنى بامرأه وجب الاستحلال من زوجها، أو لا يجب مطلقاً، أو يفصل فى ذلك، احتمالات.

وقد ورد فى بعض المحرمات لزوم الاستحلال كما فى بحث الغيبه، وإذا لم يحله المظلوم هل يجب التوصل إلى ذلك ولو بإعطاء المال أم لا، احتمالان، لكن يجب أن يعرف أنه إنما يجب الاستحلال إذا لم يلزم مفسده لا يريدھا الشارع، كما أنه إذا أراد الاستحلال من الزوج المزنى بها صار بينهما قتل ومقاتله وما أشبه ذلك.

نعم لا شك أنه لا يجب الاستحلال من الملووط به إذا فعل ذلك باختياره، أو من المزنى بها إذا فعل ذلك باختيارها، وكذلك لا يجب الاستحلال من الزوج إذا كان الزوج راضياً، إذ الحق ساقط حينئذ، وإنما يبقى الأمر بينه وبين الله تعالى.

ويأتى الأمر بالعكس بأن أجبرت المرأه فى زنا الرجل بها، حيث إن اللازم عليها الاستحلال منه، وكذا إذا كان الملووط جبراً لأبنة أو ما أشبه ذلك.

والأمر كذلك إذا كان واقعاً لا- ما إذا كان تصورياً، كما أن الرجل إذا فعل بها بتصور أنها زنى بها، بينما هى زوجته واقعاً، وكذلك العكس.

٤٤: تحله الأيمان

٤٤: تحله الأيمان قال سبحانه: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (١).

حرّم النبى (صلى الله عليه وآله) على نفسه ماريه أو شرب العسل على اختلاف فى تفسير الآيه، لأجل توطنه حصلت بين عائشه وحفصه ضده (صلى الله عليه وآله) (٢)، والظاهر أنه كان مع اليمين، لظهور الآيه فى ذلك، وإن احتمل أن المراد فى الآيه البناء لا الحلف المتعارف، فإن كون اليمين بمعنى القوه والبركه وما أشبه هو الأصل، وحيث يضاف إلى اسم الله سبحانه يكتسب معنى

ص: ٩٦

١- سورة التحريم: الآيه ٢

٢- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٥٢

الحلف، ولذا يقال: أيمن الله ويمين الله، كما أن النذر بمعنى الفرض على ما ذكرناه في كتاب النذر.

وعلى أى حال، فإن أريد بالآيه اليمين المتعارفه كان فرض التحله بمعنى الحل، من باب أن الله سبحانه لا يريد الحلف بما هو حكم اقتضائى أى يلزم بقائه حلالاً، وكان هذا المورد منه، ولذا أوجب الله عليه (صلى الله عليه وآله) عدم الاعتناء بيمينه ذلك.

والظاهر أن الحكم عام حتى بالنسبه إلينا، فإذا حلف إنسان أن لا- يقرب جاريتيه لمؤامره، لغت يمينه بدون كفاره أو معها، وكذلك حال ما إذا حلف لمؤامره أن لا يستعمل حلالاً، إن صح قصه المغافير.

وإن أريد باليمين معناه اللغوى بأنه كان منه (صلى الله عليه وآله) مجرد تحريم لفظى وبناء قلبى، لم يكن فى البناء على عدمه أى شىء يحتاج إلى التوجيه، فإن خلاف البناء جائز مطلقاً، وذلك جارٍ فينا أيضاً.

ومن المحتمل أنه من باب (رأى غيره خيراً منه) كما ذكرناه فى كتاب النذر.

أما لماذا فعل ذلك التحريم الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلتعليم الأمة بأنهم إذا حرموا شيئاً حلالاً لا يلزم الالتزام به، أما كفاره رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فى بعض التفاسير، فإن تمت فقد كانت أمراً ظاهرياً حتى لا يقال إنه حث بلا كفاره.

أو إنه حكم ثالث.

فالأول: ما لا يعقد فلا كفاره إطلاقاً.

والثانى: ما يعقد ويبطله، ففيه الكفاره.

والثالث: ما لا يعقد وفيه الكفاره، وفى جملة من الروايات التى ذكرناها فى كتاب النذر وغيره أن من حلف ثم رأى أن غيره خير منه عدل إليه، ولعله كان المورد منه.

وكلما يذكر فى الحلف يذكر فى النذر والعهد، فإذا نذر شيئاً ورأى أن غيره خير منه جاز العدول إلى ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك فى (الفقه) فى كتابها.

ويمكن أن تكون السوره نزلت لأمر:

الأول: الحكم الجارى حتى فينا.

والثانى: التنبيه على لزوم كون رئيس الدوله بحيث يظهر حتى أعماله الخفيه العائليه،

فلا تكون مؤامرات ضد الناس كما يعتاده الحكام حتى من يسمى بالديمقراطيين منهم.

الثالث: تبين منزله الزوجتين عند الله وعند رسوله (صلى الله عليه وآله)، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتب التفاسير.

٤٥: تحنيط الميت

٤٥: تحنيط الميت

يجب تحنيط الميت غير المحرم والشهيد بالكافور، بأن يجعل على مساجده السبعة التى هى عباره عن الجبهه واليدين والركبتين وإبهام الرجلين، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بحث الأموات.

ولا- فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، والمسلم والمنافق والمخالف، إذا كان من دينه ذلك، وإلا فلا يجب لقاعده الإلزام، أما فى الكافر فلا يجب إطلاقاً.

وإذا لم يمكن الكافور فلا بدل له، وإن كان ربما يحتمل أن العطر يقوم بدله للمناط، لكنه احتمال غير وارد.

٤٦: وجوب الاحتياط

٤٦: وجوب الاحتياط

يجب الاحتياط فى الشبهه المحصوره والشبهه البدويه قبل الفحص على ما ذكرنا تفصيله فى (الأصول) بالشروط المقرره هناك، والتى منها عدم خروج بعض أطراف الشبهه عن محل الابتلاء، إلى غير ذلك.

لكن إذا لم يحتط ولم يكن الواقع محكوماً كان قد عمل بالتجرى لفرض أن الاحتياط طريقي لا موضوعي.

أما قوله (عليه السلام): Sأخوك دينك فاحتط لدينك R فالمراد به العمل بالدين لا الاحتياط الاصطلاحى.

٤٧: الاحتياط فى النكاح

٤٧: الاحتياط فى النكاح

الظاهر أن الاحتياط فى باب النكاح أكد من غيره، وإن لم يكن واجباً، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه لجمله من الروايات:

كصحيح شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرأك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأه وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنه، وقد كره أن يتقدم على تزويجها حتى يستأمر كفتكون أنت تأمره، قال أبو عبد الله (عليه السلام): S هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها (R1).

وصحيح مسعده بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): S إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا تجمعا في النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في التهلكه (R2).

والمشهور بين الفقهاء عدم الوجوب في الموردين، لأن طلاق السني على غير السنه يوجب انفصال المرأة، وإن كانت المرأة شيعيه لقانون الإلزام، كما أنه إذا شك في الرضاع الكامل وعدمه أو أصل الرضاع وعدمه فالأصل العدم مما يجوز النكاح.

نعم ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الشبهات الموضوعيه أيضاً تحتاج إلى الفحص، وإن ادعى الشيخ الإجماع على العدم، لكن يظهر من جملة من الفقهاء ومنهم أستاذه شريف العلماء وغيره الوجوب، كما أنهم ذكروا وجوب الفحص في مثل الخمس والزكاه والحج وغيرها.

وعلى أي حال، فالدليل على وجوب الفحص في الأحكام آت في الفحص في الموضوعات أيضاً، وتفصيله في (الأصول)، ومن ذلك يعرف الوجه في صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فقالت: أنا حبلى وأنا أختك من الرضاع وأنا على غير عده، قال: S إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك (R3).

وإذا تعارض احتياطان واجبان

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح ٢

٣- الفقيه: ج ٣ ص ٣٠١ باب النوادر ح ٢٥

فى طرفى المسأله أخذ بالأهم منهما إذا لم يمكن الفحص الموجب لذهاب الشك.

٤٨: الاحتياط فى الفتوى

٤٨: الاحتياط فى الفتوى

لا شك فى أن الفتوى بغير دليل شرعى من كتاب أو سنه أو إجماع أو عقل يكون فى سلسله العلل حسب ما ذكره فى قاعده الملازمه، محرم شرعاً، فإن طابق الواقع كان من التجرى على الاختلاف فى أنه هل هو حرام أو لا، وإن لم يكن مطابقاً للواقع كان حراماً قطعياً، وربما يكون من الافتراء على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

وربما يقال بشمول قوله (عليه الصلاه والسلام): **S** ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم **(R1)** له، وكذلك قوله (عليه الصلاه والسلام): **S** من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ **(R2)**.

وفى صحيحه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء، قال: **S** لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد **R**، قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: **S** إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **(R3)**.

وهذا الاحتياط الوارد فى مثل هذه الروايه يراد به عدم الفتوى بغير العلم، وليس هو من الاحتياط الاصطلاحى، وقد قال بعض الفقهاء: خير الأساتيد من علم تلميذه كلمه (لا أعلم).

كما أن على المجتهد أن لا يكون جريئاً فى مخالفه المشهور إلا فى ما إذا تبين له صواب نظره قطعاً وذلك قليل جداً، فإنه كيف يجرأ على ذلك وهو يرى أن الفقهاء العدول الذين هم فى قمه العلم والورع ينسبون إلى الله ورسوله حكماً، وكثير منهم أكثر منه

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من صفات القاضى ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥١ الباب ١٣ من صفات القاضى ح ٧٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢١٠ الباب ١٨ من كفاره الصيد ح ٦

علماً وأدق فهماً وأحسن فصصاً، والله العالم العاصم.

٤٩: التحية

يجب رد التحية فى الجملة بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (١).

والمشهور بين الفقهاء عدم وجوب رد مطلق التحية، نعم يجب رد السلام بلا إشكال، ويستحب رد سائر التحايا، كما إذا قال: صباحكم الله بالخير، أو حياه بكتاب أو مأكول أو فاكهه أو ما أشبه ذلك.

وحيث قد ذكرنا بعض مسائل السلام فى كتاب الصلاة لا نكرهه، وإن كان البحث الكامل عن ذلك بحاجة إلى رساله مستقلة، وقد كتب ابن العم (رحمه الله) (٢) رساله مستقلة فى ذلك أنهاها إلى ألف مسأله كما سمعت.

ومعنى السلام السلامه من المكاره، وقد يستعمل تحيه مجردة، كما فى سلامنا على المعصومين (عليهم الصلاة والسلام) بعد موتهم، لأنه لا- مكروه عليهم هناك، أو يقال إنه أيضاً دعاء لإمكان ورود المكروه عليهم من قبل العصاه، حيث يتألمون بمعصيتهم فى العالم الآخر.

و(على) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، فهو مثل (عليه دين)، كأن السلامه تغمره من فوق رأسه من العلو، أما قول ابن مالك (على للاستعلا ومعنى فى وعن) ففيه ما لا يخفى، إذ لا معنى لباب الاستفعال فى المقام.

ومما ذكر يظهر وجه النظر فى قول مجمع البحرين، حيث قال: (اختلفت الأقاويل فى معنى (السلام عليك) فمن قائل معناه الدعاء أى سلمت من المكاره، ومن قائل معناه اسم السلام عليك، ومن قائل اسم الله عليك، أى أنت فى حفظه، كما يقال: الله معك، وإذا قلت: السلام علينا، والسلام على الأموات فلا وجه لكون المراد به الإعلام بالسلامه، بل الوجه أن يقال هو دعاء بالسلامه لصاحبه من آفات الدنيا ومن عذاب الآخرة) (٣) انتهى.

ولا يخفى أن (على) فى هذا الموضع ليس بمعنى الضرر، بل بمعنى الجريان على الشخص من رأسه، فلا يقال لماذا يقال: السلام عليك، ولا يقال: السلام لك، نعم رأيت فى كتاب

العهدين كلمه (السلام لك).

ص: ١٠١

١- سورة النساء: الآية ٨٦

٢- آيه الله العظمى السيد عبد الهادى الشيرازى (قدس سره الشريف)

٣- مجمع البحرين: ج ٦ ص ٨٧ ماده سلم

والظاهر كفايه لفظه السلام بدون أن يتعلق به شيء من (عليك) أو (لك) أو ما أشبه ذلك في وجوب الجواب. وفي القرآن الحكيم: P قالوا سلاماً قال سلام (O)).

ولا يبعد أن يجب الجواب فيما إذا قال: (سلام لك) أو (سلام إليك) أو ما أشبه ذلك، والظاهر عدم وجوب الجواب فيما إذا قال: (تحية لك) أو ارتفاع إليك أو لك أو ما أشبه ذلك، لأنه ليس من السلام الوارد في الأدله.

وليس أمثال هذه الألفاظ من الجواب، كما إذا قال لك: (سلام عليك)، فقلت له: (تحية عليك)، أو ارتفاع، أما إذا قال: (السلام عليك)، فقلت: (وعليك)، فلا يستبعد أن يكون ذلك جواباً كافياً، فإنه من قيل قوله:

وفي جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنى عنه إذ عرف

ص: ١٠٢

١- سورة هود: الآية ٦٩

يجب الاختتان على الرجل، فإن اختتنه وليه فهو، وإلا يجب عليه بنفسه إذا لم يكن هنالك خوف شديد عليه كما يقال بالنسبه إلى بعض الأمراض، أما بالنسبه إلى المرأه فالاختتان مستحب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه).

ففى صحيح محمد بن جعفر الأسدى، فى ما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): S وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذى تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مره أخرى، فإنه يجب أن تقطع غلفته، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً (R).

وفى روايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المأمون: S والختان سنه واجبه للرجال ومكرمه للنساء (R).

والمراد بالسنة الواجبه ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينزل به القرآن، ومن المعلوم أن ما يسنه الرسول (صلى الله عليه وآله) على نحو الوجوب واجبه، فقد قال سبحانه: (ما آتاكم الرسول فخذوه)

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ الباب ٥٧ من أحكام الأولاد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح ٩

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتْتُهُا(١١).

وفى صحيح غياث، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): S لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه(١٢)R.

وقد ثبت فى العلم الحديث أن الغلفه تجتمع تحتها القذارات من جهه وجود بعض الشحم هناك، ومن لم يختتن أمكن أن يبتلى بسرطان فى رأس الحشفه، كما أمكن أن تنقل جرثومته إلى رحم المرأة عند الجماع فتبتلى المرأة به أو الطفل.

لا يقال: كيف يكون ختانهن مستحباً مع أنه لم يرد عن الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) ختان بناتهم.

لأنه يقال: عدم وجداننا لا يدل على عدم الوجود، وقد محيى كثير من آثارهم كما لا يخفى، كما أنه لم يرد أنهم اختتنوا العبيد الذين كانوا كفاراً واشتروهم فأسلموا، مع أن بعد إسلامهم ختانهم واجب.

ولا يخفى أن ختان المرأة إنما يكون على الحشفه بين الشفرتين، والختان يسبب لها كثره اللذه كما ثبت علمياً، ولا يكون الختان إلا برفع جلده صغيره من الحشفه.

٢: إخراج الزانى

٢: إخراج الزانى

فى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): S إذا زنا الرجل ينبغى للإمام أن يخرجه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، فإنه على الإمام أن ينفيه من المصر الذى جلد فيه(١٣)R.

وفى صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: S قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الشيخ والشيخه أن يجلدا مائه، وقضى للمحصن الرجم، وقضى فى البكر والبكره إذا زنيا جلد مائه

ص: ١٠٤

١- سورة الحشر: الآيه ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٤ من حد الزنا ح ٣

ونفى سنه إذا زنيا فى غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها (R)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث (الفقه).

وهذا الحكم بالدليل الخاص مختص بالزانى ولا يشمل المزنى بها، من غير فرق بين أن يكون زنا بإكراه أو برضا منه أو منها أو منهما، كما أنه لا يتعد الحكم إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً، ولا فرق فى الزانى أن يكون زانياً من الأمام أو من الخلف، أما إذا لم يحصل دخول وإن حصل الملامسه بينهما لم يكن زانياً له أحكامه أو لها أحكامها.

والإخراج إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك محذور، كما أنه إذا أخرج إلى بلد آخر فعل مثل ذلك، حيث إن الغربه قد توجب انطلاق الإنسان أكثر فأكثر، ولذا قد تكثر الأعمال المشينه بين الغرباء من سرقة أو زنا، فاعلاً أو مفعولاً أو ما أشبه ذلك، فإن الإنسان فى بلده له ماء وجه لم يكن له ذلك فى بلد غريب.

٣: استخدام المرأة المرتده

٣: استخدام المرأة المرتده

قد تقدم صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام) فى المرتده عن الإسلام، قال: **S** لا تقتل، وتستخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلاه (R)).

وقلنا هناك: إن الجمع بين الدليلين يقتضى التخيير، لا أنه يجب الجمع بينهما بالاستخدام فى السجن كما ذكره غير واحد.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (وتضرب على الصلاه) أى لأن تصلى، وذلك بأن ترجع عن ارتدادها، لا الضرب وقت الصلاه تبرعاً، وإذا قلنا بذلك فهو خاص بحالات غير الحيض والنفاس وما أشبهه، إذ لا صلاه عليها فى تلك الأحوال.

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١

٤: اخراج المحبسین لأداء الواجبات

٤: اخراج المحبسین لأداء الواجبات

فی روايه عبد الرحمن بن سيابه، عن الصادق (عليه السلام): S إن على الإمام أن يخرج المحبسین فی الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم فإذا قضاوا الصلاه والعيد ردهم إلى السجن (R١).

وفی روايه الصدوق، عن عبد الله بن سنان، زياده: S حبس الإمام بعد الحد ظلم (R٢).

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز تقسيط السجن، مثلاً من قرر عليه الحاكم الشرعي سنه من السجن أن يقسط سجنه في سنتين، بأن يسجن يوماً لا يوماً، أو أسبوعاً لا أسبوعاً وهكذا، وحيث نرى أن الحاكم يعمل حسب المصلحه الموكوله إليه لم نستبعد ذلك، فالانصراف ليس مقطوعاً به، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل أصلاً وفرعاً.

أما من يسجن أبداً فقد تقدم هنا وفي بعض مباحث (الفقه) أن للحاكم العفو عنه مطلقاً، أو في بعض الأوقات، فيكون مشمولاً لهذا الكلام أيضاً.

ثم مع قطع النظر عن ذلك، فإن كان عليه واجب أهم لا- يمكن داخل السجن أخرج إليه، وإن كان حق قسم زوجته فأمكن إدخالها السجن، كما ورد في إجازة الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) زوجه المسجون أن تدخل معه، فهو وإلا فهل يقدم هذا أو هذا، احتمالان، ويحتمل التخيير.

أما إذا نذر ما لا يمكن إلا في خارج السجن، فحيث اخترنا في كتاب النذر تقديم الواجبات عليه قدم السجن على النذر.

وإن كان مستطيعاً أو صار ولم يخف الحاكم انفلاته، أطلق سراحه لأهميه الحج، ثم إذا رجع سجنه إن كان مستحقاً له أكثر من المده المنقضيه قبل الحج، فتأمل.

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح ٣

ولا يخفى أن فعل بعض الحكام الغافلين عن الله ممن يسمون بالمسلمين، سواء في الزمان القديم كبنى أمية وبنى العباس والعثمانيين، أو في زماننا هذا، من التعذيب للسجين أو التضيق عليه لم يكن وليس من الإسلام شيء، وإنما هم يؤخذون على ذلك في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: P وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى (O)).

٥: إخراج القميص من القدم

٥: إخراج القميص من القدم

قد ذكرنا في كتاب الحج الاختلاف ولو في الجملة في جواز لبس المحرم المخيط، فعلى المشهور من عدم جوازه، ففي بعض الروايات إنه يخرج من القدم فيما إذا نسي أو ما أشبه فلبس المخيط.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): S إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك (R)).

وفي صحيح آخر، عنه (عليه السلام)، في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: S ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه مما يلي رجليه (R)).

وإذا قلنا بذلك فليس الحكم خاصاً بالقميص، وإنما يشمل غيره من سائر الملابس المخيطة التي لا يمكن إخراجها إلا بالشق ونحوه.

وكذلك فيما إذا لم يكن الإخراج من طرف القدم كما في بعض المصنوعات كلبد وما أشبه.

٦: إخراج الكفار في الجملة

٦: إخراج الكفار في الجملة قد ورد في بعض الأحاديث إخراج اليهود أو مطلق الكفار عن جزيره العرب، لكن ذلك

ص: ١٠٧

١- سورة النجم: الآيه ٣٩ - ٤١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الإحرام ح ٢

غير ثابت سنداً، أما قوله سبحانه: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْقِتْلَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (١١) فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الاعتداء بالمثل، لا أنه واجب، فإن ظاهر الآية الكريمة إخراج مشركي مكة منها كما أخرجوا المسلمين منها، وذلك إلى الاعتداء بالمثل أقرب من الوجوب.

وإذا قلنا بذلك وأنه من باب الاعتداء بالمثل فلا خصوصية لمكة، وإنما يجوز للمسلم إخراج الكافر من بلده عند التمكن منه إذا هو أخرج المسلم منه، فإن دليل الاعتداء عام، قال سبحانه: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢)، والخارج منه ما يعلم خروجه نصاً أو إجماعاً أو ضرورةً، كما لو زنى بزوجه أو فعل معه الفاحشه حيث لا تجوز المقابله.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا فعل معه أو معها حراماً بملامسه أو إدخال يده فيه أو فيها، أو قبله أو نحو ذلك، كما ورد في حديث ضعيف قال الرجل بأن تقابل المرأة التي قبلها بالاعتداء، فليس بحجه وإن سكت النبي (صلى الله عليه وآله) كما في الحديث عن جواب الرجل القائل بذلك.

٧: إخراج الولد من بطن أمه

٧: إخراج الولد من بطن أمه

لو ماتت الأم وبقي الولد حياً في بطنها يجب شق بطنها وإخراج الولد منه، بخلاف ما إذا مات، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة بعض الروايات الخاصة، كصحيحه على قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: **S** يشق عن الولد **(R)**.

وفي موثقته، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال:

ص: ١٠٨

١- سورة البقرة: الآية ١٩١

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٤ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٦

Sيشق بطنها ويخرج ولدها(١)R)).

وفى موثقه محمد بن مسلم: إن امرأه سألته فقالت: لى بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك فى بطنها ويذهب ويجىء فما أصنع، قال: قلت: يا أمه الله سئل محمد بن على الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: Sيشق بطن الميت ويستخرج الولد(٢)R)).

ولاء يبعد الاستصحاب لو شك فى حياه الولد إن علم بحياته قبل ذلك، ولو شك فالمرجع أهل الخبره، وحيث إن الوجوب غيرى كما هو المتبادر فى مثل المقام لأجل حفظ النفس، فإذا علم أنه بالإخراج يموت لم يجز ذلك(٣).

٨: خشوع القلب

٨: خشوع القلب

قال سبحانه: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) (٤).

والظاهر أنه إن لم يكن مقدمياً مستحب لا أنه من الواجبات النفسيه.

ولا يخفى إمكان تحصيل خشوع القلب كماكان حصول سائر الصفات النفسيه بالتفكر والتذكر والمطالعه وما أشبه ذلك، فإن الصفات النفسيه قابله للنمو كالأرض القابله للزراعه حيث إن الاستعداد موجود فى النفس.

٩: الخشيه من الله سبحانه

٩: الخشيه من الله سبحانه

قال سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي) (٥).

وقال تعالى: (فَلَا تَخْشَوْا)

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٨

٣- نعم مع أقل الاحتمال فى خروجه حياً وجب الإخراج

٤- سورة الحديد: الآيه ١٦

٥- سورة البقره: الآيه ١٥٠

النَّاسَ وَاحْشُونَ(١١).

والظاهر أن الأمر هنا للإرشاد أيضاً إلا أن يكون مقدمه لواجب أو ترك حرام حيث يجب عقلاً مقدمه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P فلا تخشوهم O إنما يكون بسبب تذكّر عدم الخشية منهم بعد استيلاء الله سبحانه عليهم، فإن المقدمات تنتهي إلى النتائج سواء في المطلوبه منها أو غير المطلوبه، كما ذكرنا مثل ذلك في خشوع القلب.

١٠: إخفات الصوت على النساء

١٠: إخفات الصوت على النساء

الظاهر عدم وجوب إخفات الصوت على النساء عند الأجانب، فقد كانت السيره القطعيه منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم في حضور النساء الاجتماعات وسؤالهن ومبادلته الكلام بينهن وبين الرجال(٢٢)، فما عن بعض الفقهاء من التحريم غير ظاهر الدليل، وما في بعض الروايات محمول على الكراهه، جمعاً بين الأدله.

نعم إذا كان الصوت بوجبه الفتنة والريبه وما أشبهه وجب عدم الخضوع فيها، قال سبحانه: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)(٣٣).

أقول: فإذا لم يكن هناك من في قلبه مرض، أو لم يكن مورداً للطمع حيث إن من في قلبه المرض اكتفى قبل ذلك أو ما أشبهه بما يوجب عدم رغبته إطلاقاً، فهل يكون الخضوع بالقول حراماً إذ الظاهر من الحرمة التلازم بين الخضوع وبين الطمع، احتمالان.

١١: خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله)

١١: خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ

ص: ١١٠

١- سورة المائدة: الآية ٤٤

٢- مع حفظ الموازين الشرعيه

٣- سورة الأحزاب: الآية ٣٢

لِلْمُؤْمِنِينَ (١١)).

وهل كان واجباً أو مستحباً عليه، احتمالان.

وقال سبحانه في آية أخرى: (وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ) (٢٢).

نعم إذا توقف الهدايه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذلك وجب، بل لا يستبعد أن يكون ذلك بالنسبه إلى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) ونوابهم، بل بالنسبه إلى كل مرشد وهاد ولو كان على نحو الكفايه.

١٢: خفض الجناح للوالدين

١٢: خفض الجناح للوالدين قال سبحانه: (وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (٣٣).

والظاهر أنه أخلاقي في غير مضاد العقوق والإحسان المأمور به، ويمكن أن يراد بالآيه المباركه الأعم من الواجب والمستحب، وإن كانت تتمه الآيه تدل على الأخلاقيه البحته.

١٣: خلع ثياب الزانى عند الجلد

١٣: خلع ثياب الزانى عند الجلد

هل هو واجب مطلقاً أو فى الجملة أو لا- يجب مطلقاً، احتمالات، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا وجد مجرداً أو لا بساً، وتفصيل الكلام فى (الفقه).

قال الكاظم (عليه الصلاه والسلام) فى روايه إسحاق، حيث سأله عن الزانى كيف يجلد، قال: Sأشد الجلدR، قلت: فمن فوق ثيابه، قال: Sبل تخلع ثيابهR (٤).

ص: ١١١

١- سورة الحجر: الآيه ٨٨

٢- سورة الشعراء: الآيه ٢١٥

٣- سورة الإسراء: الآيه ٢٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح ٢

وفى روايه أخرى: فقلت: من فوق الثياب، قال: S بل مجرد (R)).

نعم إذا كان الثوب الذى وجد عليه كثيراً بحيث لا يؤثر فيه الجلد يلزم أن يخفف بلا إشكال.

وهل يلزم حسه بالألم أو يكفيه الجرح والإهانه الحاصلان من الجلد أمام الناس بأن كان استعمل دواءً يوجب عدم حسه، احتمالان، أما إذا استعمل وضرب ثم تنبه الحاكم لذلك لم يجز له الإعادة لدرء الحدود بالشبهات، وكذلك الكلام فى القصاص.

وكما احتملنا جواز ما يخفف الألم أو نحوه، كذلك احتملنا فى كتاب القصاص جواز إعادته الأذن التى قلعت أو العين كذلك، وقد دل على ما ذكرناه قطع على (عليه السلام) أذن ذلك الجانى، كما فى الوسائل وغيرها. أما الزانية فلا تخلع ثيابها وإن كانت بين النساء، وكذلك لا يخلع ثوب اللاطى والملوط لعدم الدليل.

١٤: تخليه الحيوان على المحرم

١٤: تخليه الحيوان على المحرم قد ذكرنا ذلك مفصلاً فى كتاب الحج، مما لا داعى إلى تكراره.

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) فى صحيح حفص، فى من أصاب طيراً فى الحرم، قال: S إن كان مستوى الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وسقاه، فإذا استوى جناحه خلى عنه (R).

وللمسألة فروع مذكوره هناك.

١٥: الخمس

١٥: الخمس

قال سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٣).

والخمس كما ذكرناه فى كتابه على المعادن والغنيمه وأرباح المكاسب وغيرها،

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح ٣

٢- الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح ١

٣- سورة الأنفال: الآية ٤١

وحيث إن المسأله المذكوره مفصلاً فى كتاب الخمس فلا داعى إلى التكرار، وقد ذكرنا هناك أنه لا يجوز أخذ الحاكم الشرعى الخمس ممن لا يعتقد الخمس من الكافر والعامه، لقاعده الإلزام وغيرها، نعم يؤخذ من الكافر الجزيه.

نعم على الكافر الخراج، وليس عليه الزكاه، لأنه لا يعتقد بالزكاه كما لا يعتقد بالخمس، والجزيه والخراج خارجان عن قاعده الإلزام للنص الخاص.

١٦: الخوف

١٦: الخوف من الله تعالى

لا يبعد أن يكون واجباً مقدمه، أما إذا أتى بكل الواجبات وترك كل المحرمات فهل يلزم عليه الخوف زائداً على ذلك فمحل تأمل، نعم ما ذكرناه ليس إلا مجرد فرض، فإنه لا يمكن ذلك إلا بالخوف، اللهم إلا فى ما إذا أسلم وقبل أتيانه بشىء قتل فى سبيل الله أو مات أو جن مثلاً، كما صار ذلك بالنسبه إلى اليهودى الذى أسلم فى زمانه (صلى الله عليه وآله) ثم قاتل بين يديه حتى قتل بدون أن كان عمل بشىء من أحكام الإسلام إطلاقاً.

أما قوله سبحانه: Pخافون إن كنتم مؤمنين O، وPإنما يخشى الله من عباده العلماء O، فالظاهر أنه من باب التلازم بين العمل بالأحكام قلباً ولساناً وبين الخوف من الله.

١٧: الخراج

١٧: الخراج

يجب إعطاء الخراج من الأراضى المفتوحه عنوه، وتسمى بالمقاسمه أيضاً، باعتبار أنها قسمه بين من عمّر وبين الحاكم النائب عن الإمام (عليه السلام).

وقدره حسب العدل والإنصاف بين الطرفين، فربما زاد وربما نقص، والدوله الإسلاميه لقله موظفيها حيث تكثر الحريات فلا حاجه إلى موظفين يكتبون الناس، ولزهد الموظفين القليلين فى الحياه اقتداءً بالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) فلا يملئون الأكياس من الأموال ولا يسرفون، والرقابه عليهم شديده من هذه الجهه، ولكون كل الأمور بيد الناس من المدارس والمعاهد والمطارات والقطارات والمصانع والمعامل والمستشفيات وغيرها، حيث لا ترهق كاهل

ص: ١١٣

١- سورة آل عمران: الآيه ١٧٥

٢- سورة فاطر: الآيه ٢٨

الدولة بالأموال، وإنما تكون الدولة مشرفه فقط لإداره أمور البلاد وتقديمها إلى الأمام، تكفى هذه الضرائب الأربع وهى الخمس والزكاه والجزية والخراج لإداره شؤونها على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الاقتصاد وغيره.

ولا- يخفى أن الحكومات القاجارية والعثمانيين كانوا يخلطون بين الأحكام الإسلاميه من المالىات وبين غير الأحكام الإسلاميه مما اتخذوه من الغرب، أما بعد القاجار والعثمانيين فحكومات بلاد الإسلام تركوا الإسلام كلاً، وأخذوا بالغرب لا فى القوانين الاقتصاديه فحسب بل فى كل القوانين، بينما نشاهد أن فرنسا لما وضعت قوانينها أخذت كثيراً من كتاب (شرائع الإسلام)، كما أن بعض البلاد الاسكندنافية أخذت الخمس والزكاه حتى بهذين الاسمين عن الإسلام فضرائبها منحصره فى الخمس والزكاه مع تغيير، كما هو ظاهر لمن راجع أحكامهم.

ص: ١١٤

١: التدبر

حرف الدال

١: التدبر

قال الله سبحانه: (أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (١).

وهل يجب التدبر نفسياً أو غيرياً أو الأمر إرشادى، احتمالات، لا يبعد الوجوب كفايةً غيرياً، إذ بدونه لا يستقيم فهم الإسلام فهو كالاتجاه.

والظاهر أن الفرق بينه وبين التفكير أن الثانى ملاحظه عمق الشىء، والأول ملاحظه خلفه لأنه مأخوذ من الدبر، وإن كان يطلق كل واحد منهما على الآخر كالفقير والمسكين إذا افترقا.

أما التعقل الوارد فى الآيات أيضاً فهو ملاحظه جوانب الشىء مطلقاً لا فقط عمقه وخلفه إذا أطلق وحده.

وعلى أى حال، فالكل من جهه الوجوب كما ذكرناه.

ثم إن القرآن له ظاهر وباطن، ولبطنه باطن، بل إن لظهره ظاهراً فهو ظاهر وظاهر، وباطن وباطن، ولا يفهم القرآن حق الفهم إلا من خوطب به منهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقوله سبحانه: P أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها O أى عندهم إمكان الفهم لكنهم لا يتدبرون، أم ليس لهم إمكان الفهم لأن على القلب قفلاً، وكأن المراد به الطبع حيث إن الإنسان إذا تعامى عن فهم الأحكام طبع على قلبه فيكون كأنه على القلب قفل.

٢: الدخول فى السلم

٢: الدخول فى السلم

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) (٢).

ص: ١١٥

١- سورة محمد: الآية ٢٤

٢- سورة البقره: الآية ٢٠٨

والظاهر من الآيه أن السلم هو الأصل، وهو كذلك عقلاً وسنّه وإجماعاً، وإنما الحرب حاله اضطرابه شاذه لا يجنح إليها عاقل إلا للدفاع عن الحق ونحوه، ويجمع ذلك كلا (الجهاد) الذي يسمى بالابتدائي وهو ليس بابتدائي حقيقه، وإنما لانقاذ الناس من براثن المستغلين سواء كانوا من الحكام أو من أصحاب العقيدة المزيفه، و(الجهاد) الدفاعي و(جهاد) البغاه، على ما ذكر تفصيل ذلك في الفقه كتاب الجهاد.

٣: الدعاء إلى الخير

٣: الدعاء إلى الخير

قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١١).

ولا- يخفى أن الدعاء إلى الخير غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ذكر في قباليهما، وإن كان لو ذكر كل واحد منهما مستقلاً شمل الآخر، كالظرف والجار والمجرور أو الفقير والمسكين، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربما يكونان أخص من الدعاء إلى الخير، فالدعوة إلى بناء المساجد والمدارس والحسينيات والمكتبات وما أشبه من الدعوة إلى الخير وليس من الأمر بالمعروف بمعناه الأخص، ولا من النهي عن المنكر.

وعلى أي حال فهي أمور ثلاثة عرفيه، وإن كانت الدقه تقتضي أنها أمر واحد حتى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما شيء واحد لطرفي أمر، فإذا أمر الناس بالصلاه كان أمراً بالمعروف، وإذا نهاهم عن ترك الصلاه كان نهياً عن المنكر، وهكذا بالنسبه إلى المحرمات.

ثم أن دعوه الكفار إلى الإسلام، والمنحرفين إلى الفضليه والإيمان واجب على كل مسلم وجوب كفايه حسب التمكن، بلا إشكال ولا خلاف، والأدله على ذلك متواتره.

ص: ١١٤

قال سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) (١١).

والمسلمون الأولون إنما تقدموا بالإضافة إلى (صححه مبادئهم) و (بساطتها) و (جمعهم للكلمه)، لأجل دعوتهم جميعاً الناس إلى الإسلام حتى في البلاد الكافره، كما ذكرنا قسماً من ذلك في كتاب (كيف انتشر الإسلام) وغيره.

وقد ذكرنا في جملة من كتبنا أن الإسلام لا يعود إلى الحياه إلا بـ (شورى المرجعيه) و (تعدد التنظيمات الإسلاميه الحره) المنتهيه إلى الشورى المذكوره التي تجمع شباب المسلمين من كلا الصنفين، و (نشر الوعي الواسع) بين صفوف المسلمين بمليارات من الكتب التوعويه، نسال الله أن يوفق المسلمين لذلك وهو المستعان.

أقول: قد ذكرنا في بعض كتبنا أن الأمور اللازمه أربعه:

الأول: مليار من الكتب باللغات المختلفه لأجل هدايه الكفار.

الثاني: جعل منظمه عالميه لأجل حمل الكتب إليهم وهدايتهم.

الثالث: ملياران من الكتب لأجل إرجاع المسلمين إلى الإسلام، خصوصاً بالنسبه إلى الأحكام التي سقطت عند المسلمين، مثل (الأمة الواحده) و (الأخوه الإسلاميه) و (الحرية الإسلاميه).

الرابع: جعل منظمه عالميه في البلاد الإسلاميه لأجل إلزام المسلمين بأحكام الإسلام وتفهمهم لها.

فإن تمكنا من جعل هذه الأمور الأربعه كنا قد أدينا بعض الواجب علينا، نسال الله أن يوفقنا لذلك وهو المستعان.

٤: دعاء الأدعياء لآبائهم

٤: دعاء الأدعياء لآبائهم

قال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

ص: ١١٧

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (١١).

وهذه الآيه المباركه فى قبال التبنى الذى كان سائداً فى الجاهليه قبل الإسلام، ويسود العالمين الغربى والشرقى فى هذا الحال، فإنهم كانوا يتبنون بنتاً أو ولداً ثم يعاملون معه معاملة الأولاد فى المحرميه والإرث والنكاح وغير ذلك، وهذا مما نفته الآيه المباركه والروايات المتواتره والإجماع، بل والعقل أيضاً، وقد وردت السنه بتغليظ الأمر فيه، قال (عليه السلام): S من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله R.

أما بالنسبه إلى النداء، فإن علم أب المتبنى دعى باسم أبيه، مثلاً علم أن زيدا أبوه عمرو فيقال: يا زيد بن عمرو، وإلا فإن لم يعرف أبوه نودى باسمه أو دعى باسم يا أخ وغيره، ودعوتهم باسم آبائهم المتبين لهم حرام كما هو ظاهر الآيه المباركه، ولا داعى إلى حمل الأمر على الإرشاد فى المقام، وإلا أمكن حمل كل أمر عليه.

ثم من الغريب أن بعض بلاد الإسلام وهى تدعى الإسلام أيضاً رجعوا إلى عادته التبنى، فإذا وجدوا ولداً فى الشارع أو ما أشبه ذلك اتخذوه ولداً وجعلوه كالولد فى جميع الشؤون حتى المحرميه والزواج وغير ذلك، وهو حرام أصلاً وفرعاً.

٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٢٠٢).

وسبيل الله كل أمر يأمر به الله بالمعنى الأعم، سواء كان أمراً واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، فدعوه الداعى إلى أن يجعلوا الناس المراء مباحاً أو يحرموا ما حرمه الله سبحانه وتعالى من الدعوه إلى سبيل الله تعالى، وكذلك الدعوه إلى

ص: ١١٨

١- سورة الأحزاب: الآيه ٤

٢- سورة النحل: الآيه ١٢٥

بناء المساجد والقناطر والمستشفيات وما أشبهه، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه الدين، فإن كل ذلك دعوه إلى سبيل الله سبحانه وتعالى.

٦: دعاء الله سبحانه وتعالى

٦: دعاء الله سبحانه وتعالى قال سبحانه: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) (١).

لا يخفى أنه لا يجب الدعاء في نفسه على المشهور، أما أن يكون عدم الدعاء من جهة الاستكبار فهو محرم قطعاً ومن الكبائر جزماً.

وحيث إن الدعاء نوع من العبادة ذكر سبحانه في آخر الآية قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ عَنْ عِبَادَتِي)، أما عدم دعاء إبراهيم (عليه السلام) حين ألقى في النار على ما ورد من قوله (عليه السلام): S علمه بحالي كفى عن مقالى R، فذلك كان في موضع خاص لعله مخصوصه، وإلا- فإن إبراهيم (عليه السلام) كان أوهاً كما في القرآن الحكيم، أى دعاءً كما ورد في التفسير (٢)، ولعل حكمه عدم دعائه في ذلك الحال كان للتركيز على عدم احتياج الله سبحانه إلى اللفظ والدعاء بعد علم الله سبحانه ورؤيته للأمر، وكان تعليماً منه (عليه السلام) للملائكة الذين أشرفوا على القصة كما في التفاسير.

ولا يخفى أن الدعاء من الأسباب لا أنه كل شيء، ولذا كثيراً ما يدعى فلا يستجاب، وقد ذكر في الروايات أسباب استجابته الدعاء وعدم استجابته، نعم لا إشكال في أن الاستكبار عن عبادة الله كالاستكبار على الله كلاهما من أشد المحرمات.

٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

يلزم أن يكون نداؤه (صلى الله عليه وآله) بتوقير واحترام، مثل: يا رسول الله، يا سيد الأمة، يا خاتم النبيين، وما أشبه ذلك، لكن لا يلزم ذلك ابتداءً وإنما هو لازم شرطى، نعم يحرم دعاؤه بما

ص: ١١٩

١- سورة غافر: الآية ٦٠

٢- انظر تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥١

يكون بدون احترام وتوقير.

قال سبحانه: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (١).

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢).

وتتمه الآيه تدل على أن من لم يفعل ذلك لم يكن مفلحاً وهو دليل الوجوب.

ولا يخفى أن الآيه دلت على أن مهمه الرسول (صلى الله عليه وآله) هي ثلاثة أشياء:

فالأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.

والثالث: تحرير الإنسان من الإصر والأغلال.

وقد ذكرنا الحريه الإسلاميه فى الكتب المتعدده والتي فقدتها المسلمون منذ جاء الغرب إلى بلادهم وملك أمورهم الحكام الذين هم عملاء لهم، وإنى أذكر قبل ستين سنه الحريات التي كانت متوفره للمسلمين مما ليس لها الآن عين ولا أثر، وقد ألغيت الحريات الإسلاميه فى العراق منذ الحرب العالميه الثانيه، حيث صارت السيطرة الغريبه على العراق شديده جداً.

ولا ترجع إلى المسلمين الحال الطبيعى الإسلاميه إلا بعد الرجوع إلى هذه الأحكام المذكوره فى هذه الآيه المباركه، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنی

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنی قال سبحانه: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٣).

والحسنی صفة توضيحيه، لوضوح أن الله سبحانه وتعالى ليس له أسماء على قسمين

ص: ١٢٠

١- سورة النور: الآيه ٦٣

٢- سورة الأعراف: الآيه ١٥٧

٣- سورة الأعراف: الآيه ١٨٠

حسنى وغير حسنى، والدعاء بنفسه وإن لم يكن واجباً كما تقدم وإنما هو على نحو الشرط، لكن لا يجوز دعوته الله سبحانه وتعالى باسم غير حسن، مثلاً يقول الإنسان: يا كريم، يا رحيم، يا عفو، يا الله، يا غفور وما أشبهه.

ولا- يجوز الإلحاد فى أسمائه والميل إلى الباطل بأن يقول مثلاً: يا مضل، وما أشبه ذلك، وإن كان ورد فى القرآن الكريم والأدعية توصيف الله سبحانه وتعالى بمثل ذلك فى غير اسم الفاعل ونحوه، مثلاً ورد: (وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ) (١) وما أشبه ذلك، والظاهر أن من الإلحاد أيضاً أن يدعى الله سبحانه وتعالى بـ: يا معلم، يا زارع، يا قاتل ونحو ذلك، وإن ورد: (وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) (٢)، و (أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) (٣)، و (لَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ) (٤).

أما توصيفه سبحانه بواجب الوجود كما فى جملة من الكتب الفلسفيه والكلاميه وغيرهما فهو للإشارة إلى واقع الأزليه والأبدية وعدم الإمكان، لا أنه من باب الاسم،

أما قوله سبحانه: (وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) (٥)، وقوله: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٦) فإن كانت الدعوه فيهما بمعنى العباده كالصلاه والصيام والحج وغيرها فلا حكم جديد فيها، بل هى من قبيل: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٧)، وإن كانت بمعنى النداء فالأمر للاستحباب على ما عرفت.

٩: الدفاع عن الدين

قال سبحانه: (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ

ص: ١٢١

١- سورة النساء: الآية ٨٨

٢- سورة البقره: الآية ٢٨٢

٣- سورة الواقعه: الآية ٦٤

٤- سورة الأنفال: الآية ١٧

٥- سورة الأعراف: الآية ٥٦

٦- سورة الأعراف: الآية ٢٩

٧- سورة النساء: الآية ٥٩

نَافِقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١).

الدفاع عن الدين واجب بكل الوسائل والسبل المشروعه كما يجب الدفاع عن المؤمنين أيضاً وعن أحكام الله سبحانه وتعالى.

من غير فرق بين أن يكون الدفاع بالجهاد على حسب شروطه، أو الدفاع بالحكمه والموعظه الحسنه والمجادله، أو الدفاع بسبب تهيته الأسباب كما إذا أعطى المال للناس التفوا حول الدين وعملوا بأحكامه فإن ذلك أيضاً نوع من الدفاع.

والدفاع وإن كان ظاهره الثانويه، لكنه أعم من الأوليه والثانويه، بأن يعمل شيئاً حتى يلتزم بالدين، كما إذا هدى غير البالغ وكانت الهدايه سبباً لالتفافه حول الدين وعمله به، وذلك لوضوح وحده الملاك.

١٠: الدفاع عن النفس

١٠: الدفاع عن النفس

قال سبحانه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢).

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): S من قتل دون مظلومه فهو شهيد (٣) R.

إلى غيرها من الروايات الداله على أن من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد، كما أنه يجب الدفاع عن نفس الغير المحترم وعرضه وماله إذا كان زائداً، أما الدفاع عن المال القليل فلا دليل على وجوبه، فإن رأى إنسان أن حيواناً يأكل فاكهه إنسان آخر لا يجب المنع عن ذلك، وهكذا فى سائر الأمور غير المهمه التى لم يستفد من الشرع وجوب الدفاع عنه، وقد فصلنا البحث فى ذلك فى كتاب (الفقه)، كما ألمعنا إليه هنا.

ولكن لا يخفى أن قوله: S من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد R إنما هو فيما إذا لم

ص: ١٢٢

١- سورة آل عمران: الآيه ١٦٦ _ ١٦٧

٢- سورة البقره: الآيه ١٩٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ٨

يكن الأمر من باب الأهم والمهم، بأن لم يكن الدفاع عن المال أو العرض أو النفس أقل أهميه من الشهاده، وإلا لم يجز، فإذا أراد رجل أن يلوط بالشاب فدافع عن نفسه فقتل كان شهيداً، أما إذا أراد رجل أن يقبل شاباً فلم يجز الدفاع إلى حد الشهاده الشاب.

وكذلك إذا أراد رجل الزنا بالمرأه حق لها الدفاع إلى الشهاده، أما إذا أراد النظر إليها أو ما أشبه ذلك لم يجز الشهاده في قبالة.

١١: دفع المنكر

١١: دفع المنكر

الظاهر وجوبه كالنهى عن المنكر للملايك وغيره، فإذا رأى الإنسان مجنوناً يجبر المرأه بالزنا معها فحال دون ذلك كان دفعاً للمنكر لا نهياً عنه، وكذلك إذا رأى حيواناً أو طفلاً يريد إحراق السوق بأن كان الحيوان معلماً من قبل الأعداء بذلك، أو يريد الحيوان قتل طفل أو ما أشبهه، وكذلك إذا رأى خمرراً لإنسان غائب إذا لم يرقها جاء وشربها وهو لا يقدر على النهى عنه عند مجيئه، إلى غير ذلك.

وكذلك إذا رأى رجلاً يريد الزواج بذات محرم له فأسرع في زواجها بإنسان يجوز الزواج به، فإنه من الدفع عن المنكر.

ولا يبعد أن يجوز ذلك وإن لم يكن متولياً كالأب والجد، وكان الأمر يحتاج إلى التولى في غير هذه الصور، لمكان الأهميه فيما ذكرناه، ومثل ذلك لو أرادت الزوجه الحائض أن لا يقربها الزوج بالجماع معها بإشرايه مرقداً أو ما أشبه ذلك حتى يأخذه النوم(١).

١٢: دفع مال اليتيم

١٢: دفع مال اليتيم إليه بعد رشده

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢).

ص: ١٢٣

١- وفي بعض المصاديق لا بد من إذن الحاكم الشرعى

٢- سورة النساء: الآية ٦

وحيث قد تقدم الكلام في هذه الآيه المباركه بوجوب دفع مال كل إنسان إليه أو إلى وليه، يتيماً كان أو غير يتيم، فإذا كان رشيداً بالغاً دفعه إليه، وإلا دفعه إلى وليه الخاص كالأب، أو العام كالحاكم الشرعي، فلا حازه إلى التكرار، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك في كتاب الوديعه وغيره.

وإذا لم يتمكن من الدفع إلى الولي الشرعي جاز دفعه إلى غير الولي بحيث يكون محفوظاً عنده لأهميه الحفظ حينئذ.

وورد في صحيح عيص، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها_ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع (١) (R).

إلى غيرها من الروايات.

أما البلوغ والرشد، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحجر.

والدفع فوري عرفي لا بالدقه العقليه، لأنه هو المتبادر كما فصلناه في كتاب الوديعه.

١٣: دفن الشهيد بشيابه

١٣: دفن الشهيد بشيابه

يجب أن يدفن الشهيد بشيابه، وينزع منه الفرو والخفان، كما ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

روى زراره في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو (٢) (R).

نعم تجب الصلاه عليه للنص والإجماع، بالإضافة إلى إطلاق الأدله، والظاهر أن قوله (عليه الصلاه والسلام): S بدمائه R لا يراد بذلك أن دمائه أيضاً يدفن، فإن كان الدم مراقاً على الأرض لا يجب أخذه من الأرض ودفنه معه، نعم يجب دفن أعضائه معه، والظاهر وجوب أن يكون كل عضو في مكانه عند الدفن، لا أن تكون مبعثره مثلاً يوضع رجله عند

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ١ من الحجج ح ٣

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من غسل الميت ح ٨

رأسه إذا كانت الرجل مقطوعه، إلى غير ذلك.

وإذا كان معه نقد أو ما أشبه وقد لطح بدمه لا يدفن معه، وكذلك مثل خاتمه وما أشبهه، لانصراف الأدله عن مثل ذلك، كما أنه إذا كانت له أجزاء اصطناعيه ملحقه به كرجل أو يد أو عين أو أسنان أو نحو ذلك لا يجب الدفن معه، بل قد لا يجوز إذا كان من السرف.

ولا يخفى أنى لم أجد فى كتب المقاتل أن الإمام السجاد (عليه السلام) صلى على أبيه وعلى الشهداء (صلوات الله عليهم أجمعين)، لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، كما أن من المحتمل أن الإمام الحسين (عليه السلام) صلى على الشهداء قبله حين جلبهم إلى الخيمه أو نحوها.

١٤: دفن الميت المسلم

١٤: دفن الميت المسلم

لا إشكال فى وجوب دفن الميت المسلم على ما ذكرنا تفصيله فى بحث الأموات، أما دفن غير المسلم فإذا كان عدم الدفن سبباً لأذيه الناس أو ما أشبه ذلك وجب، لا لأن الدفن واجب بل لدفع الضرر، وإذا لم يكن كذلك لم يجب.

وهل يجوز الدفن فى العماره، كالحائط ونحوه، وقد وجدت جنازات فى حيطان الصحن الصغير للإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) حينما هدموا الصحن المذكور، احتمالان.

والظاهر أنه لا- يجوز رش مبيد على الميت يبيده سريعاً كما يفعل ذلك فى بلاد الغرب وبعض بلاد الإسلام، فإن ذلك من الإهانه.

وهل يجوز تحنيط الميت ووضع على الأرض فى زجاجه بحيث يراه الناس، كما فعلوا ذلك بالفراعنه فى مصر، و (ماو) رئيس الصين، أم لا، احتمالان، ولا يبعد الأول مع الصدق، كما لا يبعد الثانى بالنسبه إلى من دينه ذلك من باب قاعده الإلزام، أما بالنسبه إلى المسلم فالمسأله مشكله، ولم أجد من تعرض لها.

ولو فرض أن بعض عباد الله الصالحين من الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام)

والعلماء والزهاد نبش قبورهم ولو لأمر حلال، كما نقل موسى (عليه الصلاة والسلام) يوسف (عليه الصلاة والسلام)، أو كما نقل في زماننا جسد حذيفه صحابي رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبره، حيث كانت دجله تجرف به إذا لم ينقل، إلى قرب قبر سلمان الفارسي (رضوان الله تعالى عليهما)، فهل يجوز دفنه في زجاجة ليراه الناس ويعتبروا به، احتمالان، وإن كان الفتوى بذلك في غايه الاشكال(١).

١٥: دفن من يرحم

١٥: دفن من يرحم

من يراد رجمه فإن كان رجلاً يدفن إلى حقويه، وإن كانت امرأه تدفن إلى وسطها، ثم يرحم كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحدود، لكن هل هو واجب تعبدى أو من جهه أن لا يهرب أو نحو ذلك، فيجوز إذا كان شللاً مثلاً عدم دفنه، وكذلك إذا ربط بحائط أو نحو ذلك، فيه احتمالان، وإن لم أر من تعرض له.

١٦: دفن حمام الحرم

١٦: دفن حمام الحرم

دلت بعض لروايات على وجوب دفن حمام الحرم إذا ذبحها المكلف عمداً آثماً أو اشتبهاً، كما إذا أغلق الباب عليه بدون علم منه، أو ذبحه بزعم أنه دجاج يجوز ذبحه، ثم تبين أنه من حمام الحرم وطيره، والمسألة المذكوره في كتاب الحج مفصلاً.

١٧: إدناء الجلايب على النساء

١٧: إدناء الجلايب على النساء

قال الله سبحانه وتعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)(٢).

جسد المرأة كانت مستوره في الجاهليه بالملابس كجسد الرجل بلا إشكال، والرأس

ص: ١٢٤

١- ومع فرض الهتك والإهانه فلا يجوز قطعاً

٢- سورة الأحزاب: الآية ٥٩

غالباً كانت مكشفه كالرجال، فإن عاده غير المتشرعين قديماً وحديثاً التشابه بين الرجل والمرأة فى اللباس، وكان الرجل يلبس القباء والمرأة الجلباب وهو ثوب واسع طويل، فكن يجعلنه إلى حول الرقبه، فالأمر بإدناء الجلابيب أدناؤها من الرأس ليستر بها الرأس والشعر، فيكون فوق الرأس وهو إدناؤه إلى نفسه، ولذا قال سبحانه: (عَلَيْهِنَّ) حيث إن (على) للعلو حتى يغمر الجلباب رأسها وشعرها ورقبتها، أما الوجه فقد بقى مكشفاً.

بينما الإمام كن لا يسترن رؤوسهن، ولذا قال سبحانه: (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ) أى بأنهن حرائر، (فَلَا يُؤْذِنَنَّ) كما كانت تؤذى الإمام، فإنهم كانوا يمازحون الإمام، كما هى عاده المبتدلين حيث يحتشمون النساء الصالحات ويلعبون بغيرهن.

ويؤيد عدم إرادته ستر الوجه صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه، قال: **S** لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها (الصلاه) (R).

وفى صحيح البنزطى، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام): **S** يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة منه شعرها حتى يحتلم (R).

وفى صحيحه الآخر عنه (عليه الصلاه والسلام): **S** لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام (R).

وقد ذكرنا مسأله الحجاب فى كتاب النكاح مفصلاً، وإدناء الجلابيب واجب مقدمى يقصد منه عدم النظر من الرجال إليهن، فلو كان الرجل أعمى أو غير مبصر لشد عينيه أو نحو ذلك، أو لم يكن رجل أصلاً، أو كانوا فى الليل المظلم لم يجب الستر.

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ١

والظاهر عدم تعدى الحكم إلى شاب جميل يوجب الإثارة، أما ما كان يفعله بعض أولاد الأئمة (عليهم السلام) من النقاب كذلك، فلا دلالة فيه على الوجوب.

ص: ١٢٨

حرف الذال

١: ذبح الحيوان الموطوء

إذا وطأ شخص حيواناً وجب عليه ذبحه إن كان مما يؤكل لحمه لا مثل الدابة.

ففى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وعن صباح الحذاء، عن الكاظم (عليه السلام)، وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام):

فى الرجل يأتى البهيمه، فقالوا جميعاً: S إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، وإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها R إلى أن قال: فقلت: وما ذنب البهيمه، فقال: S لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكى لا يتجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل (R)).

وقد ذكرنا هذا الحديث فى مبحث سابق، كما ذكرنا الكلام فى ذلك مفصلاً فى مبحث الحدود.

وهل الحكم كذلك فيما إذا فعل الكافر أو المخالف الذى لا يعتقد بهذا الحكم، بأن يبقى الحيوان حلالاً لنا، احتمالان، من قاعده الإلزام، ومن استظهار وضعيه الحكم، لكن لا يبعد الأول، فلا يحرم الحيوان الموطوء لهم حتى لنا ويجوز أكله بعد التذكيه الشرعيه، كما أنهم إذا أسلموا أو استبصروا يحل لهم لحديث الجب، ولما دل على عدم إعادته المستبصر إلا

ص: ١٢٩

الزكاه مما يشتمل ملاكه المقام.

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك فيما أسلم الكافر أو استبصر المخالف وتحتهما أخت رضاعى لهما بما كانا لا يحرماتها في حالهما السابق، فإن مقتضى الجب ونحوه _ في غير ضرورى الاستثناء، كما إذا كان المجوسى متزوجاً أخته _ البقاء على الحال السابقه، هذا مقتضى الصنائه، أما الاحتياط فسبيله واضح، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل والتبع.

٢: ذبح الهدى على واجده

٢: ذبح الهدى على واجده

إذا وجد الإنسان الهدى الذى كان للحج، فربما يجب عليه ذبحه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الحج.

ففى صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: **S** وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشيه الثالث **(R(1))**.

وفى صحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): **S** إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه **(R(2))**.

وهكذا حال ما إذا وجد الإنسان حيواناً مندوراً ليذبح فى العتبات المقدسه أو نحوها، فإنه إذا يئس عن صاحبه ذبحه عنه.

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ٢

٣: ذكر الله تعالى

٣: ذكر الله تعالى قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) (١).

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فذكر الله في نحو الصلاة والحج وما أشبهه واجب، أما ذكره بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والمدح والثناء ونحو ذلك مستحب، وقد يكون مستحباً بصورة خاصة كتسبيح فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) وغيره.

كما أن الذكر القلبي منه واجب كعقد القلب على توحيدهِ وصفاته، ومنه مستحب فيما هو بمعنى الالتفات إليه دائماً، قال سبحانه: (اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) (٢).

والذكر في الصلاة واجب في مكان وجوبه كذكر الركوع والسجود والتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين وما أشبهه، أما ذكر الله عند الغضب فهو مستحب كما دل على ذلك الدليل، حيث لا دليل على وجوبه إلا إذا كان مقدمه لعدم المعصية فهو واجب مقدمي وكفائي على غيرهما، قال سبحانه: (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى) (٣).

وقال سبحانه: (فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ) (٤)، ويراد به أنه المفيد، مثل Pهدى للمتقين O، وإلا فالتذكر بالقرآن واجب لمن يخاف ولمن لا يخاف، فإن التبليغ بالقرآن واجب حتى بالنسبة إلى الكفار كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)

٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)

الظاهر وجوب التذكير على النبي والإمام (عليهما السلام) والعالم، بل كل أحد، حيث إن تبليغ الإسلام

ص: ١٣١

١- سورة الأحزاب: الآية ٤١

٢- سورة البقرة: الآية ١٥٢

٣- سورة الأعلى: الآية ٩

٤- سورة ق: الآية ٤٥

بأصوله وفروعه واجب عيني على النبي والإمام (عليهما السلام)، وكفائي على غيرهما.

وهو على ما ذكرناه سابقاً، لأن ميزان الكفائي أن يكون ذا تأثير ولو كان باجتماع مائه في تذكير شخص واحد بالتراكم عنده، ولو من باب الاحتمال العقلائي.

ولا فرق بين أن يكون التعدد من إنسان واحد أو من أفراد متعددين.

ص: ١٣٢

قال سبحانه: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١).

ويدل على الحكم فى الجملة بالإضافه إلى الكتاب، روايات متواتره، والإجماع المقطوع به والمتواتر فى كلامهم، والخروج عن العده إنما يكون بالدخول فى الحيض الثالث، وبذلك تتم القروء.

فقد روى زراره فى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين، فقال: S إذا دخلت فى الحيض الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج R، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن على (صلوات الله عليه) أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه، فقال: S كذبوا (٢) R.

ولا يخفى أنه إذا كان بعض العامه يعتقدون بخلاف ما يتعقده الإماميه أخذ بقولهم بقانون الإلزام، وكذلك بالنسبه إلى الكافره المجاز لنا عقدها (٣)، فإنه لا فرق فى قانون الإلزام بين المسلمه المخالفه وبين الكافره الجائزه نكاحها.

وحيث قد ذكرنا الكلام فى ذلك مفصلاً فى كتاب الطلاق لا داعى إلى تكراره.

١- سورة البقره الآيه ٢٢٨

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٢١٩ ح ٥

٣- وهى الكتابيه المسيحيه واليهوديه والمجوسيه، دون غيرها

٢: التبرص على المتوفى عنها زوجها

٢: التبرص على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١).

ولا يخفى أن الأشهر إذا كانت هلالية في بدايتها فهي المعيار، أما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر فالاعتبار بالأيام أو بقدر أربعة أشهر وعشر، الظاهر كفايه القدر وإن كان الاحتياط بالأيام.

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب العده.

٣: التبرص على المفقود عنها زوجها

٣: التبرص على المفقود عنها زوجها

في صحيحه بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته، فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياء صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياء حتى تمضى الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود، فقبل له: هل للمفقود مال، فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهى طاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها (٢) R.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك وأن للوالى الحق فى تطليقها حتى قبل أربع سنوات إذا كان بقاؤها عسراً أو حرجاً أو ضرراً عليها أو ما أشبه ذلك فى كتاب الطلاق، وهكذا حال من سجن زوجها سجنًا طويلاً ولا تتمكن من الاتصال به، إلى سائر فروع المسألة.

ص: ١٣٤

١- سورة البقره الآيه ٢٣٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من أقسام الطلاق ح ١

ويأتى هنا الكلام فى المخالفه والكافره إذا كان أحكامهن على طبق مذهبهن غير موافق لأحكامنا، فإن قانون الإلزام هو الملزم، لأن هذا القانون استثناء عن القوانين الأوليه كما ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض كتب الفقه.

٤: المرابطه

٤: المرابطه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

والمرابطه عباره عن البقاء فى الثغور مده للنظر إلى تحرك الأعداء، فإن بلاد الإسلام كلها بلد واحد، وأطرافها بينها وبين بلاد الكفر الثغور، والمرابطه مستحبه وأحياناً تكون واجبه على سبيل الكفايه، وقد ألمعنا إلى ذلك فى كتاب الجهاد.

ولكن إذا كانت البلاد الإسلاميه متفرقه كما فى الحال الحاضر، وكان بعضها لها ثغور فى بلاد الكفر يكون الحكم كذلك أيضاً. لكن لا- حكم للبلاد المتفرقه حسب السياسات المجزئه، ولا- فرق بين المرابط بين أن يكون من ذلك البلد أو من سائر بلاد الإسلام.

٥: تربيته الأولاد

٥: تربيته الأولاد

يجب على الوالدين تربيته الأولاد بما يريد الشارع منهم لأنهما وليان لهم، وقد قال القرآن الحكيم: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (٢)، فاللازم تربيتهم حتى لا- يؤذوا الناس ولا- يفعلوا المناكير كالزنا واللواط والسحق وما أشبهه، وقد عقد الوسائل والمستدرک باباً فى هذا الشأن فيه روايات متعدده، وألمعنا إلى ذلك فى كتاب النكاح بالمناسبه.

من غير فرق بين الأب والأم، فإن الأم أيضاً ولى فى الجمله، وقد قال سبحانه: P وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (٣) O، كما أنه لا فرق فى الأولاد بين الذكور والإناث، بل يمكن أن يقال إن الأبوين شاملان للجد والجده الأبى والأمى، وإن كان للأبى الولايه على بعض التقادير.

٦: الترتيل

٦: الترتيل

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا O إلى قوله سبحانه: P وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ

ص: ١٣٥

٢- سورة التحريم: الآيه ٦

٣- سورة الأنفال: الآيه ٧٥، وسوره الأحزاب: الآيه ٦

تَرْتِيلاً (١)).

وفى الحديث عن على (عليه الصلاة والسلام): Sبينه بياناً ولا تهذبه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل، ولكن افزعوا قلوبكم القاسيه، ولا يكن هم أحدكم آخر السوره (٢)R).

ولا يخفى أن الترتيل فى الصلاة بمعنى تبيين الحروف على التوالى بحيث يصدق قراءه القرآن حسب المنصرف عنه واجب، أما فى غير الصلاة فليس الحكم إلزامياً، بل هو محمول على الندب.

٧: رجاء الوقار لله

٧: رجاء الوقار لله

قال سبحانه حكاية عن نوح (عليه السلام) قال لقومه: (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً) (٣)، وحيث كان الاستفهام إنكارياً دل على وجوب التوقير لله سبحانه وتعالى، أى تعظيمه حق عظيمته بجعله فى مكان الربوبية، وخلع الأنداد عنه، على ما ثبت فى العقائد الحقه.

وحينئذ يكون التوقير قلبياً ولسانياً وعملياً، حسب ما دل عليه الدليل فى كل من الثلاثة.

ومن الواضح أن من ذلك ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فاللازم إتيان الواجب منه كما يستحب إتيان المستحب منه، وذلك لأن اللفظ قد يكون بصدد بيان كليهما على نحو الجامع، وليس ذلك من استعمال المشترك فى أكثر من معنى على ما ذكره الأصوليون.

والأمر أعم من الإيجاب والسلب، بأن يأتى بموجب الوقار إيجاباً ويترك ما هو ضد الوقار سلباً.

٨: إرجاع البصر

٨: إرجاع البصر

قال سبحانه: (مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصِيرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصِيرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصِيرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) (٤).

ص: ١٣٦

١- سورة المزمل: الآية ١_ ٤

٢- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ١

٣- سورة نوح: الآية ١٣

٤- سورة الملك: الآية ٣_ ٤

والظاهر أن الأمر إرشادى ليمتلى الإنسان من عظمه الله سبحانه وتعالى، وإلا- فالمعتقد بالله سبحانه وتعالى حسب ما بين فى القواعد الحقه لا يجب عليه أن ينظر إلى السماء أو إلى الكون وأن يداق فيهما.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P يرجع البصر كرتين O يراد به كره بعد كره، لا العدد الخاص، ويرجع البصر من باب المصداق، وإلا فيرجع القلب أيضاً من مصاديق ذلك إما بشمول اللفظ له أو شمول الملاك.

٩: الرجوع من البيوت

٩: الرجوع من البيوت

قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) (١١).

من الواضح أن دخول بيت الغير بدون إذنه محرم، وكذلك البيت الذى هو موقوف بدون إذن المتولى، ولا- خصوصيه لقول المالك ارجعوا، فإن عدم إذنه كاف لحرمة التصرف فيه بدخول أو غير دخول، وإنما سيق الكلام مساق المتعارف، حيث إذا لم يرض صاحب البيت قال لمن يريد الدخول ارجع، ولا خصوصيه للبيت وإنما البيت من باب المثال الغالب.

وإذا خالف اللفظ القصد، فهل الاعتبار باللفظ أو القصد، لا يبعد أن يكون بالقصد، لأن الأعمال بالنيات، وقد قالوا: المأخوذ حياءً كالمأخوذ غضباً، وإنما اللفظ دليل فيما لا دليل سواه، وإذا كان البيت مشتركاً احتاج الأمر إلى رضى جميعهم.

١٠: الرجم

١٠: الرجم

لم يذكر حكم الرجم فى القرآن الحكيم وإنما دل على ذلك النص والإجماع.

فى صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): S وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) للمحصن الرجم (٢) R.

وفى صحيحه محمد بن مسلم وزراره، عن الباقر (عليه السلام): S فى المحصن والمحصنه جلد

ص: ١٣٧

١- سورة النور: الآيه ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢

جلد مائه ثم الرجم (R1)).

وفى الأحاديث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر برجم ماعز (R2).

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحدود.

١١: رد تراب المسجد وحصاه

١١: رد تراب المسجد وحصاه

رد تراب المسجد وحصاه إذا كان من جزء الوقف ولم يكن قمامه واجب، من جهة أنه لا يجوز التصرف فى الوقف بغير الجبهه الموقوفه، فإنه خلاف الوقوف على حسب ما وقفها أهلها R، ومن ذلك يتبين أنه لا- خصوصيه للمسجد، بل كل موقوفه كذلك.

وقد روى زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفى ثوبى حصاه، قال: Sفردها أو اطرحها فى مسجد (R3).

وكان الثانى من باب الارتكاز وعدم الخصوصيه، أو فى صوره عدم تمكنه من المسجد المخرج حصاه منه، فإن الارتكاز وجوب صرفه فى مسجد مماثل على ما ذكروه فى كتاب الوقف من اتباع الارتكاز إن لم يمكن نفس الكيفيه الموقوفه عليها، وتفصيل المسأله فى باب المساجد.

لكن الرد للتراب والحصاه فيما إذا لم يكن من النفايات، وإلا كان إخراج ذلك من المسجد مستحباً فهو نوع من التنظيف.

١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع

١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع

قال سبحانه: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (R4).

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من أحكام المساجد ح ٣

٤- سورة النساء: الآية ٥٩

والمراد بالشيء الحكم، وكذلك الموضوع ذو الحكم فيما إذا اختلف في المراد منه، كالتى تسمى بالموضوعات المستنبطه، وذكر الله من باب أنه المشرع، وذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب أنه المرشد إلى حكم الله سبحانه وتعالى، ووجوب الرد إلى الله والرسول ليس حكماً مستقلاً في قبال اتباع أحكام الله سبحانه وتعالى، بل هو من مصاديقه.

والفهاء خلفاء الرسول، ولذا يجب في عصر الغيبه الرد إليهم، نعم يشترط في ذلك أن يكونوا عدولاً، لأنه لا اعتبار بغير العادل، وقد قال (عليه السلام): S وذلك بعض فقهاء الشيعة R، بعد قوله (عليه السلام): S من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه R.

والقضاء والفتوى والإمامه كلها بحاجة إلى العدالة، فقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) وجه قولهم (عليهم السلام) بالأربعة المذكوره، اثنان سلبى واثنان إيجابى.

١٣: رد طير مكه إليها

١٣: رد طير مكه إليها

روى على بن جعفر فى الصحيح، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام)، قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع، قال: S يردده إلى مكه فإن مات تصدق بثمانه (R).

أقول: هذا مع الإمكان، أما بدون إمكان الرد فهل يتصدق بنفسه أو بثمانه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لأن الشيء أقرب إلى نفسه من غيره، بل هذا التعبير من ضيق المجال، وتفصيل الكلام فى كتاب الحج.

وقوله: (بطير) يشمل الحمام والعصفور وغيرهما على سعه فى مصاديق كل من اللفظين.

ولا يبعد أن يكون التصدق أعم من إعطائه للهاشمى وغير الهاشمى، أما ما ورد من منع الإعطاء للهاشمى بالنسبه إلى كون المعطى غير هاشمى فذلك خاص بالزكاه المفروضه

ص: ١٣٩

على ما حقق في محله.

١٤: رد الغيبة

١٤: رد الغيبة

دل على وجوب رد الغيبة جملة من الأخبار، وفسره الشيخ بأن (المراد الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دينياً انتصر له بأن العيب ليس إلا ما عاب الله من المعاصي، وإن كان عيباً دينياً وجهه بالمحامل التي تخرجه عن المعصية، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يتلى بالمعصية فينبغي أن يستغفر له)، انتهى.

وفى وجوب ذلك تأمل، وإن كان الاحتياط يقتضيه، ولا- يبعد فهم الملا-ك بالنسبة إلى التهمة ونحوها، فيرد الإنسان التهمة الموجهة إلى أخيه المؤمن وذلك للملا-ك، فإنه يشمل كل نوع من النقص والعيب بأقسامه الكثيره، وقد عدّها بعض الفقهاء حتى أنهاها إلى مائتين.

١٥: رد جواب الكتاب

المشهور

١٥: رد جواب الكتاب

المشهور على عدم وجوبه وأنه مستحب، لقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: Sرد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادى بالسلام أولى بالله ورسوله (R)).

بضميمه المرتكز في أذهان المشرعة من عدم الوجوب، وكفى به دليلاً لصرف النص عن ظاهره، بل لو كان رد الجواب واجباً لصار لعموم الابتلاء به من الضروريات، فيكف يختفى ذلك على المشهور من المتدينين فلا يحملونه إلا على الاستحباب.

وقد ورد لفظ الوجوب في كثير من الروايات على المستحبات، كوجوب زياره الحسين (عليه السلام) وغيره (٢٢))، فإن معناه اللغوى الثبوت، والثبوت كما يكون بالواجب المانع من النقيض يكون بالمستحب غير المانع منه.

ثم لا يبعد كون الأمر غير خاص بالكتاب في أزمئتنا، فيعم مثل رد اللاسلكى والتلفون

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣٧ الباب ١٣ من العشره ح ١

٢- البحار: ج ٩٨ الباب ١ ح ١٠

وما أشبه ذلك، لوجود المناط في الجميع.

١٦: رمى الجمار

١٦: رمى الجمار من الواجب في الحج رمى الجمار على التفصيل المذكور في كتاب الحج، والظاهر أنه إذا رفعوا الجمره طولاً، أو ضخموها حصل الرمي من الطبقة العليا، ويرمى المتسع منها، وكذلك إذا جعلوها نازلاً في سرداب للصدق عرفاً، وقد ألعنا إليه في كتاب (لكي يستوعب الحج عشره ملايين).

ويأتي مثله في الطواف والصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) والسعي، وفي عرفات والمشعر ومنى وغيرها، فهو كما إذا قيل اذهب إلى دار زيد، فذهب إلى داره وقد توسعت أو ارتفعت أو صنع لها سرداب أو ما أشبه ذلك.

وبالنسبه إلى منى وعرفات والمشعر كما إذا بنوا أحدها طبقات عاليات أو سراديب أو نحو ذلك.

واحتمال الخصوصية لأنه المتلقى من اشرع احتمال بدائي.

١٧: رد مال المؤمن

من المحرم حفظ مال المؤمن عند الإنسان إلا برضاه، فإنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه (R(1)).

قال سبحانه: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) (R(2)).

وقال الباقر (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحذاء: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يشبها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه (R(3)).

إلى غيرها من الروايات، بل ذلك من الضروريات، وقد دل عليه الأدلة الأربعة.

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح ٤. والغوالي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٨

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من الغصب ح ٨

ولا خصوصيه للمؤمن، وإنما المؤمن من باب المثال، بل كل محترم المال حكمه كذلك، سواء كان ذمياً أو محايداً أو معاهداً، نعم مال الحربى مباح، وقد ذكرنا فى كتاب الوديعه أن الحربى لو أودع عند الإنسان مالاً هل يجب رده أم لا.

نعم إذا كان للإنسان حق فى ماله وصار مصداقاً للتقاص جاز عدم الرد، لأن التقاص حاكم.

١٨: رزق الوالده على الزوج

١٨: رزق الوالده على الزوج

قال سبحانه: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى الرضاع من كتاب النكاح.

والمراد به الأعم من المسكن وذلك للملاك، كما لا يبعد شمول ذلك للدواء المتعارف.

١٩: رزق السفهاء

١٩: رزق السفهاء

قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٢).

فإنه لا يجوز تسليم السفیه ماله، بل يبقى عند الولی، ويجب أن يرزقه من ذلك المال حسب الموازين المقرره فى العرف من المأكّل والمشرب والمسكن والتزويج إذا كان محتاجاً إليه، إلى غير ذلك.

ويراد بالزواج الأعم من الزوجه للرجل، والزوجه للمرأة، بل والدواء حتى غير المتعارف، لأن المال ماله فاللازم إدارته بماله زوجاً وولادةً ودواءً وغير ذلك من شؤونه، بل لا يبعد تسفيرهم بالأسفار المتعارفه كسفر الزياره والحج والتنزه وما أشبه ذلك بالقدر المتعارف.

٢٠: رزق أولى القربى من الإرث

٢٠: رزق أولى القربى من الإرث قال سبحانه: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

ص: ١٤٢

١- سورة البقره: الآيه ٢٣٣

٢- سورة النساء: الآيه ٥

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(١١).

المشهور بين الفقهاء استحباب ذلك، ولعله يدل عليه السياق أيضاً كما قاله بعض، وكذلك حال رزق اليتامى والمساكين الذين يحضرون قسمه الإرث، والظاهر عدم جواز رزقهم من مال الصغار ونحوهم، بل من مال الكبار، إذ لا يدل دليل على رزقهم من أصل التركة بحيث يوجب خللاً في مال الصغير ونحوه، كما أن الثلث المعين لشأن غير شأن الرزق لا يؤخذ منه لذلك.

والظاهر أن قوله: P قولاً معروفاً O في قبال أن يتردوا ويستبوا، وإلا فقول المعروف ليس بواجب، بل ولا مستحب فتأمل، كما لم أشاهده في ما ذكره الفقهاء.

٢١: إرسال الصيد على المحرم

٢١: إرسال الصيد على المحرم يجب إرسال الصيد على المحرم لزوال ملكه عنه، ويدل عليه روايات متعددة أشرنا إليها في كتاب الحج.

والظاهر أنه لا يجب الإرسال فيما إذا كان الصيد خطراً، فإن المنصرف من الصيد الصيد المتعارف كالغزال والأيل ونحو ذلك.

٢٢: إرشاد الذي أضله

إذا أضل إنسان إنساناً كان من جزء توبته إرجاع الذي ضل على المضل، وقد دلت بعض الروايات على عدم قبول توبته إن لم يرشده إلى الطريق.

لكن لا- يبعد أن يكون ذلك حيث يتمكن، أما حيث لا يتمكن فلا، بل عموم قبول التوبه حيث قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)(٢٢) وغيره دال على أن ذلك مع الإمكان.

ولا فرق في من ضله بين أن ضله عن الأصول أو عن الفروع، كالألوهيه أو التوحيد

ص: ١٤٣

١- سورة النساء: الآية ٨

٢- سورة النساء: الآية ٤٨

أو مطلق الرساله أو الرساله الخاصه أو المعاد، أو عن أحكام الله كما له أضله بترك الصلاه أو الصوم، وهكذا بالنسبه إلى الأخلاق الواجبه والمحرمه.

٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام

٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام

الظاهر أن الإرشاد غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو عبارته عن بيان الأحكام الشرعيه للجاهلين، كما يفعله الخطباء والوعاظ في كافه الأزمنه، ومن الواضح أن وجوبه كفاي توصلي.

قال سبحانه: (فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١).

وحيث إن الغالب أن الإرشاد لا يكون إلا بالتحذير من نار جهنم ونحو ذلك من العقوبات الدنيويه والأخرويّه يلزم ذلك، فلا يكفي بيان الأحكام مجرداً عن التحذير والترغيب المؤدبين إلى الحذر.

لوضوح أن الخوف هو الذي يسوق الإنسان إلى الطاعه وبيّده عن المعصيه، ولهذا نشاهد أن استحباب صلاه الليل لم يسبب مجيء غالب الناس بها، بينما وجوب صلاه الظهر سبب إتيان الناس بها، وهكذا في غير ذلك من المستحبات والمكروهات والواجبات والمحرمات.

٢٤: رد المظالم

٢٤: رد المظالم

دل على ذلك الأدله العامه والخاصه، كما ذكرنا ذلك في كتاب اللقطه.

ويؤيد ذلك ما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه قبل موته قال: من له على مظلمه فليأخذها، فقام إليه شخص وقال: إني أطلب منك أربعه دراهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد أصحابه أن يعطيها إياه، فقام الآخر وقال: إن عصاك ضرب بطني، فاستعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتص منه.

لكن الظاهر أن سواده القائل بذلك كان كاذباً، والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يرد أن يرد حتى يقال إنه طلب مظلمته ولكنه رده، لوضوح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن عامداً ولا ساهياً، أما عامداً فواضح، وأما ساهياً فلائن

ص: ١٤٤

الرسول (صلى الله عليه وآله) مبرؤ عن السهو الغفله والنسيان وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب السير (١).

٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

قال سبحانه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (٢)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

كما ذكرنا أن إرضاع (اللبئ) على وزن (عنب) ليس بواجب، وإن ذكر وجوبه جمع من الفقهاء.

وقد احتملنا في كتاب النكاح وجوب الإرضاع على الإِمْ في صورته فقدان الأب وعدم المال للولد وعدم وجود متبرع ونحوه، لأن كلاً من الوالدين والأولاد يجب عليهم نفقه الآخر مع جمع الشرائط، والرضاع من جملة النفقه.

والحكم كذلك في ولد الشبهه، أما في ولد الزنا ففيه احتمالان، كما ذكرناه في جملة من مباحث (الفقه)، لكن لا يبعد الوجوب، لأن حكم ولد الزنا حكم ولد الحلال في كل جهه باستثناء الأحكام المستثناه، كالإرث والقضاء والمرجعية وإمامه الجماعة وما أشبه ذلك، وهذا الحكم لم يستثن في الشريعة.

ومنه يتبين الحال لو كان الولد من أحد الجانين زنا ومن الآخر حلالاً ولو بالجبر وحاله النوم أو ما أشبه ذلك، وقد بحثنا في كتاب النكاح كون الأجره على الأب.

٢٦: الرضا بالحلف

٢٦: الرضا بالحلف

يجب على الإنسان أنه إذا حلف له وهو لا يعلم الكذب أن يرضى بالحلف، نعم إذا علم بأن الحلف مكذوب لا يلزم الرضا، لأنه لا يقف أمام العلم شيء، اللهم إلا في المال الذي ورد أنه إذا حلف بالله ذهب المال، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الخزاز: من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض

ص: ١٤٥

١- انظر كتاب (ولأول مره في تاريخ العالم) ج ٢، للإمام المؤلف

٢- سورة البقره: الآيه ٢٣٣

فليس من الله (R)).

ومثل هذه الروايه غيرها مما ذكرناها في كتاب القضاء وكتاب الإيمان.

وإذا كان المراد بالروايات أن الإنسان يرضى بالحجه الشرعيه فيما لا يعلم بالخلاف، فليس ذلك مخصوصاً باليمين وإنما يكون اليمين من باب المثال، فيكون كذلك بينه وقول الثقة، حيث قال (عليه الصلاه والسلام): Sالأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به بينه R، إلى غير ذلك من الحجج.

ولا يخفى أن الحلف خاص بالله سبحانه، أما الحلف بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والقرآن الكريم والكعبه المشرفه والمشاهد المعظمه فليست حلفاً بمعنى وجوب العمل به، وإن كان الاحترام يقتضى العمل، وفي القرآن الحكيم: Pلعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون (O)).

٢٧: الرضا بقضاء الله

٢٧: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى

ورد في الروايات مكرراً الرضا بالقضاء (٣٢) كما في بعض الأدعيه وغيرها، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو من الأمور الأخلاقيه، احتمالان.

لكن علامه الحلى (رحمه الله) قال: اجتمعت العصابه على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى.

وتفصيل البحث في الكتب الكلاميه، وإن كان الظاهر أن القضاء إن كان المراد به حكمه سبحانه أو تقديره للأشياء، لأنه يطلق كل واحد منهما على الآخر إذا افترقا كالمسكين والفقير، كان الرضا به رضا بفعله سبحانه وهو من لوازم الإيمان، فإن الله قدر الكون كما يقدر المهندس العماره قبل بنائها ثم حكم بالعمل طبق المصلحه وهو عباره عن قضائه سبحانه، أما ما يوجد في بعض الروايات من تقديم القضاء على القدر فليس معناه أن القضاء مقدم على القدر خارجاً، وإنما ذلك من باب اللف والنشر.

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من الإيمان ح ٣

٢- سوره الحجر: الآيه ٧٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ مما يكتسب به ح ٤

وكما يجب الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، كذلك يجب الرضا بقدره سبحانه، وقد قال (عليه السلام): **S** لا محيص عن يوم
خط بالقلم **R**.

إلى غيره من الروايات الداله على هذا الشأن.

٢٨: الركوع

٢٨: الركوع

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) (١).

وقال سبحانه: (ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (٢).

والظاهر أن الوجوب ليس استقلالياً، بل لم أجد من أفتى بذلك، وإنما هو ضمنى فى ضمن الصلوات الواجبه، حاله حال السجود
وسائر أجزاء الصلاة.

نعم لا إشكال فى استحباب الركوع مستقلاً، والسجود مستقلاً، وقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعملون ذلك،
كما روى بالنسبه إلى أويس أنه كان مع أصحابه يسجدون ليله بعد قول بعضهم لبعض: إنها ليله السجود، وكذلك بالنسبه إلى
قول بعضهم لبعض: إنها ليله الركوع.

ولا يبعد استحباب القنوت مستقلاً أيضاً بأن يرفع يديه ويدعو الله سبحانه وتعالى.

٢٩: رمى الإمام والبيته (فى الرجم)

٢٩: رمى الإمام والبيته (فى الرجم) إذا وجب الرجم فى مثل الزانى المحصن ونحوه فقد قال جماعه بوجوب رجم البيته ابتداءً ثم
الإمام ثم الناس، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك، وتفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

وقد ورد: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما أمر برجم ماعز لم يحضر هو (٣).

وعلى كل حال، فإذا قيل بالوجوب كان الحاكم الشرعى فى عصر الغيبه قائماً مقام الإمام، لأنه نائبه فله أحكامه إلا ما خرج
بالدليل وليس المقام مما خرج.

ولا يخفى أنه لو قيل بوجوب حضور الإمام (عليه السلام) لم يجب إذا كان فى بلد آخر إذ الدليل

ص: ١٤٧

٢- سورة البقره: الآيه ٤٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح ١

منصرف عنه، وكذلك إذا أجرى الأحكام غير الفقيه، كما ذكرناه في كتاب القضاء، فإنه لا يجب على الفقيه الذي في البلد أن يحضر سائر البلاد، خصوصاً إذا كانت بعيدة، فالحكم يحمل على القدر المتيقن.

ص: ١٤٨

حرف الزاء

١: الزكاه

حرف الزاء

١: الزكاه

وجوب الزكاه من الضروريات الإسلاميه، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل العقل فى الجملة.

وفى بعض الاحاديث بناء الإسلام على جملة أمور منها الزكاه، وفى بعض الروايات قال (عليه السلام): Sدما ن فى الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيها أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت R، إلى أن قال: Sالزانى المحصن يرحمه، ومانع الزكاه يضرب عنقه (R)، ولعله بموازين فاعل المنكر، ومائلها مذكوره فى كتاب الزكاه.

وقد أشرنا إلى أن بعض البلاد الغربيه أخذوا بقانون الخمس والزكاه فى بلادهم، لأنه من الواضح أن من مقومات الدوله المال، والمال فى الشريعه الإسلاميه عباره عن الزكاه والخمس، أما الجزيه فلا وجود لها مع عدم الكافر، وأما الخراج فلا وجود له مع عدم الأراضى المفتوحه عنوه، وقد قال بعض غير المسلمين: إن مقوم الحكومه: أقيموا الصلاه، وآتوا الزكاه، فالصلاه جمع الرجال والزكاه تمويلهم.

٢: زكاه الفطره

٢: زكاه الفطره

زكاه الفطره واجبه أيضاً كالزكاه المالى، ودل على ذلك الكتاب المفسر بذلك والسنة والإجماع، بل ربما قيل بأن عليه إجماع المسلمين إلا من شذ من العامه.

قال الصادق

ص: ١٤٩

(عليه الصلاة والسلام) في صحيح هشام: Sنزلت الزكاه وليس للناس أموال وإنما كانت الفطره (R(1)).

ولا- يخفى أن مصارف الدوله فى القانون الإسلامى قليله، حيث إن الدوله ليس لها هذه الكثره من الموظفين، كما أشرنا إلى ذلك فى جملته من كتبنا، وعليه فزكاه الفطره على قلتها فى نظر بعض الناس هى كثيره فى النظره الإسلاميه بجهازه البسيط.

٣: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

٣: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

تقدم وجوب زيارته (صلى الله عليه وآله) فى المدينه المنوره بالوجوب الكفائى، وأنه إذا لم يزره الناس وجب على الوالى جبرهم وإعطاء النفقه لهم من بيت المال.

والمراد زيارته (صلى الله عليه وآله) فى المواسم المتعارفه، لا- زيارته طول السنه، بأن يجب على الحاكم الإسلامى أن يملأ المدينه بالزوار طول السنه، فإن اللفظ منصرف إلى ذلك.

٤: زياره الحسين (عليه السلام)

٤: زياره الحسين (عليه السلام)

لقد دلت جملته من الروايات على وجوب زياره الحسين (عليه السلام) على المستطيع كوجوب الحج (٢)، لكن الضروره الشرعيه على العدم، فالمراد بالوجوب الثبوت، لكن لا يبعد الوجوب الكفائى كزياره الرسول (صلى الله عليه وآله) على ما تقدم الكلام فيه.

والظاهر من الزياره هو حضور الزائر عند المزور، أما التسليم وقراءه الزيارات الماثوره والصلاه والأدعيه بل والغسل ومثل ذلك فلا لزوم فيها، وإنما هى من المستحب فى المستحب، أما الكفائيه فيها فلا تجب قطعاً لعدم الدليل على أكثر من ذلك.

ولا- يخفى أن زياره بقيه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) حالها حال زياره الحسين (عليه السلام) مع تفاوتها فى شده الاستحباب وعدم شدته، وما فى بعض الروايات من أن زياره الرضا (عليه السلام) أكد، محمول على بعض مراتب الفضل كما ذكره العلماء، لا أن زياره الرضا (عليه السلام) أفضل من زياره الحسين (عليه السلام) مطلقاً على كل حال.

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من زكاه الفطره ح ١

٢- البحار: ج ٩٨ الباب ١ فى فضل زياره سيد الشهداء (عليه السلام)

١: السؤال عن اهل الذكر

حرف السين

١: السؤال عن اهل الذكر

قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) (١١).

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢).

والسؤال من أهل الذكر من باب المقدمه لأجل إراءه الطريق، وهو وإن كان من جهة التنزيل يراد به السؤال من أهل الكتاب ونحوهم، إلا أن ملاكه وعمومه شامل لسؤال كل جاهل عن كل عالم.

ولعل قوله سبحانه: (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) (٣) أيضاً من هذا القبيل، حيث إنه لا يلزم حضور الرسل، بل المراد سؤال أممهم أو الاستطاع عنهم من كتبهم أو ما أشبه ذلك على سبيل التوسع.

ولا يخفى أن قوله تعالى: P فاسألوا أهل الذكر O أول بالأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لأنهم أهل ذكر حقيقه، كما أن الآيه المباركه P واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا O فسرت بليله المعراج وسؤال الرسول (صلى الله عليه وآله) عن الأنبياء السابقين (عليهم السلام) الذين اجتمعوا بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا يخفى ما ذكرناه لمن راجع البرهان ونحوه من التفاسير.

ص: ١٥١

١- سورة النحل: الآيه ٤٣

٢- سورة الأنبياء: الآيه ٧

٣- سورة الزخرف: الآيه ٤٥

من الواجبات فى باب الحج السعى، وكذا فى باب العمره، على التفصيل المذكور فى كتاب الحج.

وقد ذكرنا فى بعض كتبنا الفقهيه وغيرها صحه السعى من الطابق الثانى المبنى فوق المسعى، بل هكذا لو بنيت طوابق عديده، كما يصح السعى من الطابق التحنانى إذا بنى طابق تحت الأرض، وقد أشرنا إلى دليل ذلك فى مسأله رمى الجمار.

ولا يخفى أن الأمر غير خاص بالمسعى، بل كذلك المطاف ووعرفات ومنى والمشعر، فإن كل مترفع أو منخفض (١) يكون من ذلك، وقد ذكرنا هذا تفصيلاً فى كتاب (ليحج خمسون مليون).

٣: سؤال الحل عن مالك المزنى بها

٣: سؤال الحل عن مالك المزنى بها

فى روايه: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل مسلم فجر بحاريه أخيه فما توبته، قال: S يأتية ويخبره ويسأله أن يجعله فى حل ولا يعود R، قلت: فإن لم يجعله من ذلك فى حل، قال: S يلقى الله عز وجل زانياً خائناً (R).^(٢)

لكن الظاهر أن لقاءه الله سبحانه وتعالى زانياً خائناً إنما يكون إذا لم يتب، وإلا فإن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبه عن عباده إذا كانت توبه نصوحاً، كما أنه إذا لم يرض منه لم يكن عليه إلا- إعطاؤه المهر، وقد تقدم فى الزنا بزوجه الناس أن اللازم الاستحلال على قول جمع من الفقهاء، لكن ذلك فى ما إذا لم يترتب عليه مفسده أخرى كما هو الغالب، وإلا يقدم الأهم منهما من باب مسأله الأهم والمهم.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كانت الجاريه لامرأه، إذ لا فرق فى الملك بين الرجل والمرأه.

كما أن منه يعلم أنه لو لاط بغلام رجل أو امرأه كان الحكم كذلك، نعم لا مهر هنا، كما يظهر من سكوت المشهور عن مثل ذلك فى اللواط إذا وقع بجبر، فإنهم لم يذكروا

ص: ١٥٢

١- المترفع أى الطبقات العلويه، والمنخفض أى الطبقات السفليه تحت الأرض

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٦ من حد الزنا ح ١

إعطاء شيء للولد المفعول به، وإن كنا احتملنا ذلك في بعض مباحث (الفقه) احتمالاً.

وكذلك كل حق لإنسان على إنسان، فاللازم على من الحق عليه أن يرضى من له الحق، سواء بالمال أو بالهبة أو بما أشبه ذلك.

٤: تسبيح الله سبحانه وتعالى

٤: تسبيح الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (١).

إن كان المراد بذلك التسبيح في الركوع ونحوه فهو واجب، وإن كان المراد الأعم من ذلك فهو بين واجب ومستحب.

والأفضل أن يلتزم الإنسان بتسبيح الله سبحانه بركه وأصيلاً، فإن ذكر الله حسن مطلقاً، خصوصاً في الأوقات المذكوره.

٥: المسابقيه للمغفره

٥: المسابقيه للمغفره

قال سبحانه: (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) (٢).

وفي آيه أخرى: (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (٣).

وقال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (٤).

وفي آيه أخرى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) (٥).

والظاهر أن آيه المسارعه للوجوب، حيث إن تحصيل الغفران واجب فوري، وتحصيله إنما يكون بالإتيان بسبب الغفران، من

إتيان الواجبات وترك المحرمات والاستغفار عن المعاصي وإعطاء الكفارات وحقوق الناس وغير ذلك.

أما المسابقيه فاللازم أن يحمل على الاستحباب لأنه لا يلزم التسابق إلى الواجب أو ترك الحرام أو

ص: ١٥٣

١- سورة الأحزاب: الآية ٤١ - ٤٢

٢- سورة الحديد: الآية ٢١

٣- سورة البقرة: الآية ١٤٨

٤- سورة المائدة: الآية ٤٨

٥- سورة آل عمران: الآية ١٣٣

ما أشبه ذلك، اللهم إلا أن يراد به السبقه أيضاً في المورد الواجب.

وعلى أى حال، فالمراد إما الوجوب في مورده أو الأعم، فالوجوب في ضمنه أيضاً.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن الغالب في مثل هذه الآيات والروايات أن تحمل على الكلى فيشمل الواجب والمستحب، وهذا هو المفهوم عرفاً، أما استعمال اللفظ في معنيين فليس مما نحن فيه.

٦: ستر العوره

٦: ستر العوره

قد تقدم الكلام في ذلك في حفظ العوره في هذا الكتاب كما ذكرنا تفصيله في (الفقه) شرح العروه.

ولا يخفى أن الستر يحصل بالماء والظلام والتراب وما أشبه ذلك، كما أن ستر العوره غير واجب بالنسبه إلى الأعمى، وإن كان أحياناً يستحب التستر منه، لما ورد من قولها (عليها السلام): إنها تراه.

كما لا يخفى أن الستر لا يجب أن يكون بالمتعارف كالثياب ونحوه، بل إذا كان بسبب الطين وما أشبه ذلك كان ستراً.

٧: السجود

٧: السجود

ورد في آيات متعددة الأمر بالسجود، مثل قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

وحيث إن الفلاح واجب تحصيله، فالظاهر أن الأمر بالسجود واجب، لكن حيث لا يجب السجود وحده إلا في التلاوه والسهو والسجود في ضمن الصلاه وما أشبه فلا بد أن يكون المراد بالسجود ذلك.

وهكذا في قوله سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) أى لا يعبدون الله عباده فيها سجده، وإلا يلزم أن يحمل على الاستحباب أو على المعنى اللغوى أى الخضوع، ولعل المعنى اللغوى أقرب إلى سياق الآيه، حيث قال سبحانه:

ص: ١٥٤

(فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ، بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) (١١).

أقول: أى غير مقطوع، لأن أجر الآخرة مستمر، كما قال سبحانه مكرراً: P خالدين فيها (٢) O).

أما قوله سبحانه: P وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون O فليس المراد أنه إذا قرئ القرآن وجب على الإنسان السجود المتعارف، بل المراد أنهم لا يخضعون لله سبحانه، حيث إنهم لا يؤمنون بالله، وحتى إذا قرئ عليهم القرآن وبين لهم إعجازه مما يدل على صدق الرسول (صلى الله عليه وآله).

٨: سجده التلاوه

٨: سجده التلاوه

تجب سجده التلاوه لورود الروايات الداله على ذلك بالنسبه إلى العزائم الأربع، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الصلاه مبحث السجده.

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الله بن سنان: S إذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجده وتنزيل والنجم وأقرأ باسم ربك (٣) R).

وفى صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجده تقرأ، قال: S لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته متسمعاً لها، أو يصلى بصلاته، فأما أن يكون يصلى فى ناحيه وأنت تصلى فى ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت (٤) R).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى (الفقه).

ولا يخفى أن فى القرآن سجديات واجبه أربع، وسجديات مستحبه كما ذكر فى الفقه، والسجده المستحبه تتأتى بأيه كيفية كانت، والكلام فى أن السجده الواجبه مع الاستماع أو مطلقاً حتى مع السماع مذكور فى الفقه بما لانحتاج إلى تفصيله هنا.

ص: ١٥٥

١- سورة الانشقاق: الآيه ٢٠ _ ٢٥

٢- سورة آل عمران: ١٥، آل عمران: ١٣٦، آل عمران: ١٩٨، النساء: ١٣، النساء: ٥٧، النساء: ١٢٢، المائده: ٨٥، المائده: ١١٩، التوبه: ٢٢، التوبه: ٧٢، التوبه: ٨٩، التوبه: ١٠٠، هود: ١٠٨، إبراهيم: ٢٣، النحل: ٢٩، الكهف: ١٠٨، طه: ٧٦، الفرقان: ٧٦، العنكبوت: ٥٨، لقمان: ٩، الأحقاف: ١٤، الفتح: ٥، الحديد: ١٢، المجادله: ٢٢، التغابن: ٩، الطلاق: ١١، البيه: ٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٠ الباب ٤٢ من القراء ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٢ الباب ٤٣ من القراء ح ١

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب سجدة السهو في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الخصوصيات المرتبطة بذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه) بحث الخلل.

وفي صحيح الأعرج، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث: **S** وسجد سجدة في مكان الكلام **(R1)**.

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عنه (عليه السلام): **S** وإن تكلم فليسجد سجدة السهو **(R2)**.

وقد اشتهر بين المتأخرين وجوب السجدة للسلام والكلام والسجدة المنسية والشك بين الأربع والخمس والركعة المنسية، وقد ورد في بعض الروايات: لكل زياده ونقيصه، وقد ذكرنا تفصيلها في كتاب الصلاة في (الفقه).

١٠: تسريح الزوجه

١٠: تسريح الزوجه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) **(٣)**.

والظاهر أن ذكر المؤمنه من باب المثال الغالب، وإلا فاللازم على الزوج المعاشره بالمعروف أو التسريح بإحسان حتى بالنسبه إلى الكافره، بدون أذيه وتهمه وبهت وسب وغير ذلك، كما قال سبحانه: (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) **(٤)**، والظاهر أنه لا حكم جديد في المسأله وإنما ذلك إشاره إلى الأحكام الأخر المعروفه في هذه المسأله.

والمراد بالمعروف المعروف شرعاً، ومن المعروف شرعاً المعروف عرفاً في الجملة، كما أن التسريح بالإحسان الواجب عبارته عن إعطائها حقوقها، فإنه إحسان إليها، والمنصرف من الإمساك بالمعروف أو تسريح بالإحسان في الدائمه، أما المتعه فليست هذه

ص: ١٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٧ باب من تكلم في الصلاة ح ٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ الباب ١١ من الخلل ح ٢

٣- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٤- سورة البقره: الآية ٢٢٩

الآية شامله لها إلا- بالملاك، فإن الإنسان إذا حفظ المرأه يجب أن يمسكها بمعروف، وإذا سرحت بهبه أو ما أشبه يسرحها بإحسان.

١١: مساعده الحاكم

١١: مساعده الحاكم

تجب مساعده الناس للحاكم الإسلامى (١)، ووجوبه على الكفايه، وإنما تجب مساعده لأنه بدونها لا يتمكن من إقامة الإسلام ونشر الأحكام وهما من أوجب الواجبات، فمساعده واجب مقدمى لا ذاتى، ولا يلزم أن تكون المساعده مجاناً، بل مثلها مثل الصناعات التى يؤخذ عليها الأجر كما قرر فى كتاب المكاسب، بل ظاهر الجواهر عدم الخلاف فى أصل المسأله، فإنه قال: (لا إشكال ولا خلاف فى وجوب مساعده الناس لهم) أى للفقهاء (على ذلك، نحو مساعدهتهم للإمام عليه السلام، ضروره كونه من السياسات الدينيه التى لا يقوم الواحد بها، ومن البر والتقوى الذين أمر بالتعاون عليهما) (٢) إلى آخره.

وإن كان بعض ما ذكر له من الدليل فيه ضعف، لوضوح أن المساعده على البر والتقوى ليس واجباً على إطلاقه، إلا أن يقال إن المساعده على البر والتقوى تشمل الواجب والمستحب، ففى كل مورد يجب تكون واجبه، وفى كل مورد يستحب تكون مستحبه، وذلك كما ذكرنا سابقاً أن أمثال هذه الآيات مما استعمل فى الكلى وله مصاديق.

ومنه يعرف أن المراد بالحاكم الإسلامى أعم من الحاكم الأصلى أو نائبه أو نائب نائبه، مثل الفقيه فى زمن الغيبه ونوابه فى البلاد المختلفه، فقد جرت العاده على أن الفقيه يجعل لنفسه نواباً فى سائر البلاد، وقد قرأت فى بعض الكتب أن علياً (عليه السلام) كان له ألف والٍ فى البلاد المختلفه، كما كان له ألف قاضٍ فى تلك البلاد، فلكل والٍ قاضٍ.

١٢: السعى إلى ذكر الله

١٢: السعى إلى ذكر الله

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

ص: ١٥٧

١- الجامع للشرائط

٢- جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٩٨

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١).

ومن الواضح أن السعى واجب مقدمى، وإلا فلا خصوصيه له فيما إذا تمكن الإنسان من إقامة الصلاة، كما إذا اجتمعت الشرائط وأقام عنده إماماً أو مأموماً أو كان حاضراً فى المصلى قبل الصلاة.

وقد رأينا فى (الفقه) أن الصلاة واجبه تخييراً بين الجمعة والظهر فى زمن الغيبه، فلكل إنسان أن يصلى الجمعة أو أن يصلى الظهر إذا قامت الجمعة بشرائطها المقرره، وتفصيل الكلام فى صلاه الجمعة فى (الفقه).

١٣: السفر الواجب

١٣: السفر الواجب

قد يكون السفر واجباً مقدمهً لطاعه واجبه، كالسفر إلى تحصيل العلم الواجب ونحوه، أو للفرار عن معصيه، وقد يكون مستحباً، ففى الشعر المنسوب إلى على (عليه الصلاة والسلام): (٢)

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى *** وسافر فى الأسفار خمس فوائد

تفرج همّ واكتساب معيشه *** وعقل وآداب وصحبه ماجد

فإن قيل فى الأسفار ذل ومحنه *** وقطع الفيافى وار تكاب شدائد

فموت الفتى خير له من قيامه *** بدار هوان بين واش وحاسد

والفرق بين تحصيل العقل وتحصيل الآداب، أن الآداب تكون فى المستحبات كأدب المجلس وأدب الكلام وأدب السلام وأدب الزواج وغير ذلك، فإن كلها وإن كانت عقليه شرعيه إلا أن المراد بالعقل غير ذلك مثل العلم والعقيده وما أشبه ذلك.

١٤: السقى

١٤: السقى

يجب سقى الأسير كما تقدم، وكذلك يجب السقى مقدمه إذا توقف عليه إنقاذ المسلم

ص: ١٥٨

١- سورة الجمعة: الآية ٩

٢- الديوان المنسوب: ص ٦٣

ونحوه.

وفى الصحيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ) (١) الآية، قال: S هو الأسير R، وقال: S الأسير يُطْعَم وإن كان يقدم للقتل (٢) R. (٥).

إلى غيرها من الروايات، والإطعام شامل للماء أيضاً كما قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) (٣)، ولذا قال فى الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (ويجب أن يُطعم الأسير ويُسقى وإن أُريد قتله فى ذلك الوقت الذى يحتاج فيه إلى الإطعام كما صرح به غير واحد، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل نفى الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرين) (٤).

أقول: وفى عمل ذلك مع عدم الجمع كما فى الروايات الواردة عن على (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) من الأدله على ذلك، فإن عملهم وإن كان لا يظهر منه الوجوب لكنه من المصاديق لقوله تعالى: P ويطعمون الطعام على حبه... O الآيات.

١٥: إسكان المطلقات

١٥: إسكان المطلقات

قال سبحانه: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) (٥)، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فى كتاب الطلاق.

والسكنى يجب أن يكون حسب الشأن من ناحيه، وحسب الحر والبرد وسائر الشرائط من ناحيه ثانيه، ويفهم ذلك من إطلاق P أسكنوهن من حيث سكنتم O.

ومن الواضح أنه لا يجب أن يكون سكنى لذاتها بل بأن يعطى الرجل المال لسكناها.

١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله)

١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله)

لا إشكال فى وجوب التسليم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى أوامره ونواهيته، فإن ذلك من

ص: ١٥٩

١- سورة الإنسان: الآية ٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح ٢

٣- سورة البقره: الآية ٢٤٩

٤- جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٣٠

٥- سورة الطلاق: الآية ٦

الإطاعة الواجبه، لكن ذلك ليس واجباً غير الواجبات المعهوده، أما قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١٧) فالظاهر بقريته السياق أن المراد بالتسليم هو السلام المعهود، ولذا يكون من الأمر المستحب لأنه لم نجد من أفتى بوجوب السلام عليه (صلى الله عليه وآله).

نعم القدر المتعارف: (اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآله محمد).

وذكر الآل إنما هو لنص النبي (صلى الله عليه وآله) به، ولذا فالذين يذكرون النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يذكرون الآل يكون الأمر عندهم اشتباه.

١٧: التسليم على الناس

١٧: التسليم على الناس

قال سبحانه: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) (٢٤)، وهذا محمول على الاستحباب لأنه لم يقل أحد بوجوبه، فهو كالسلام على من لقيه الإنسان مما هو مستحب، والشهره المحققه بل الإجماع المدعى صالحان لصرف الظواهر عن الوجوب والتحریم إلى الاستحباب والكراهه كما لا يخفى، نعم جواب السلام واجب كما ذكر في محله من كتاب الصلاه.

وقد ذكرنا في الفقه أن ذلك يحصل بأن يقول: عليكم السلام، وعليك السلام، والسلام عليكم، بل بمجرد لفظ السلام مجرداً عن المتعلق، كما قال سبحانه: P قالوا سلاماً قال سلام (٢٣) O ولذا يصح أن يأتي بالسلام مرفوعاً أو منصوباً أو موقوفاً.

١٨: الإسلام

١٨: الإسلام

قال سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٤).

وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (٥).

وقال سبحانه: (وَأَنِيبُوا إِلَى

ص: ١٦٠

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٦

٢- سورة النور: الآية ٦١

٣- سورة هود: الآية ٦٩

٤- سورة آل عمران: الآية ٨٥

٥- سورة آل عمران: الآية ١٩

رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ) (١).

والإسلام هو عبارته عن مجموع الأحكام المتعلقة بالقلب واللسان والجوارح وهو واجب بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنه يطلق على الإيمان تارة، وعلى الأعم منه تارة أخرى، قال سبحانه: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (٢).

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن إسلام المنافق يقبل منه، ولذا قبل منهم الرسول (صلى الله عليه وآله) مع علمه بنفاقهم.

أما إظهار الكافر الشهادتين بدون التزام بأى من لوازمهما لتمشيه أمر يقصده، كما إذا أراد التجسس على المسلمين ولا يتاح له ذلك إلا بإظهارهما، بأن علمنا منه ذلك فهو ليس بالإسلام الذى له أحكام فى الظاهر.

ولذا لا يصح تزويجه بنت مسلمة أو تزويجها فيما إذا لم تكن كتابيه بمسلم، إلى غير ذلك من الأحكام، هذا مع قطع النظر عن إجراء أحكام الجواسيس عليه أو عليها، ولا يخص الأمر بالجاسوس والجاسوسة بل الأمر كذلك إذا أراد التفرج أو التمشى أو ما أشبه ذلك.

ومنه ما إذا أظهر الإسلام كيفاً لأنه يريد الاستفاده من أموال المسلمين المقرره بمثل ذلك، كما ورد بالنسبه إلى السيد المرتضى من أنه أعطى ليهودى أظهر الإسلام المعاش ثم أسلم اليهودى، لا ينافى ما ذكرناه، لأن الإحسان إلى أهل الكتاب وإلى غير أهل الكتاب جائز شرعاً، كما قال سبحانه: P- ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم (٣) O))، وفى فعل رسول الله وعلى والحسين (صلوات الله عليهم) دلالة على ذلك كما ذكرناه فى بعض كتبنا.

١٩: السلام

١٩: السلام

السلام واجب فى الصلاة كما هو معروف، وكذلك يجب السلام جواباً، أما السلام

ص: ١٦١

١- سورة الزمر: الآية ٥٤

٢- سورة الحجرات: الآية ١٤

٣- سورة الممتحنه: الآية ٨

الابتدائي فهو مستحب، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاة، وألمعنا إلى ذلك في بحث سابق.

وقد ذكرنا هناك أنه لا يجب التطابق بين الجواب والسؤال، بل إذا قال: السلام عليكم، جاز أن يقول المصلي له: عليكم السلام، وعليك السلام، والسلام عليك، والسلام عليكم، أو سلاماً، أو سلاماً، أو ما أشبه ذلك، فإن إطلاق الأدلة يشمل كل ذلك، أما رد سائر أقسام التحية فمشكل على ما ذكرنا تفصيله هناك.

٢٠: السماع

٢٠: السماع

قال سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) (١).

والظاهر أنه ليس بواجب نفسى، وإنما هو عبارة أخرى عن تقبل الأحكام الشرعية بإتيان الواجبات وترك المحرمات، فلو علم بذلك من دون السماع كالقراءة فى الكتب وما أشبه وعمل كفى.

ولعل السماع يراد به الخضوع النفسى لا السماع بالأذن.

أقول: وعليه يحمل قوله سبحانه: P وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير (٢) O))، بأن كنا سمعنا كلام الأنبياء والمصلحين أو كنا نعقل بأنفسنا، فإن العقل يرشد إلى أوليات العقائد والأحكام، مثل كون الإله للكون، وأنه واحد، وأنه عادل، وأن الأنبياء (عليهم السلام) مبعوثون، وأن يوم القيامة قائم وما أشبه ذلك، ولهذا استدلوا فى كتب أصول الدين عليها بالأدلة السمعية والأدلة العقلية وإن كان الوصول إلى الأدلة العقلية بحاجة إلى صفاء من الذهن واستقامه من الفكر.

٢١: الاستماع للقرآن

٢١: الاستماع للقرآن

قال سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٣).

ص: ١٦٢

١- سورة التغابن: الآية ١٦

٢- سورة الملك: الآية ١٠

٣- سورة الأعراف: الآية ٢٠٤

والمشهور عدم الوجوب إلا في الصلاة الواجبه فيما يسمع صوت الإمام ولو هممه.

ففي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): **S** وإن كنت خلف إمام فلا- تقرأ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته **R** إلى أن قال: **S** فإن الله عز وجل يقول: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) يعنى في الفريضة خلف الإمام (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) **R**.

ولا- يخفى أن المراد بـ **P** فاستمعوا له وأنصتوا **O** أمران، الاستماع وهو إعطاء القلب نحو ما يقرأ، بالإضافة إلى الإنصات والسكوت، وإلا فكثيراً ما يتمكن الإنسان من الاستماع وعدم الإنصات بأن يشغل قلبه بالأمرين، تاره هذا وتاره هذا، وإن كانا في ضمن كلام واحد.

نعم لا إشكال في استحباب الاستماع والإنصات مطلقاً، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، وقد ورد أن علياً (عليه السلام) سمع إنساناً يقرأ القرآن وهو في الصلاة، فسكت حتى أتم الرجل القراءة فاستمر في الصلاة، ثم قرأ مره ثانيه فاستمع حتى أتم، فاستمر على (عليه السلام) في القراءة.

ولعل الظاهر أنه لا- يجوز الاستماع والإنصات في ما إذا كان السكوت من القارئ موجباً لبطلان الصلاة، لامتداد قراءه ذلك الإنسان الخارج، على المشهور حيث قالوا بعدم جواز إبطال الصلاة في الصلوات الواجبه كما ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

٢٢: استماع خطبتي الجمعة

٢٢: استماع خطبتي الجمعة

يجب استماع خطبتي الجمعة على المشهور، لصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): **S** لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة، وإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاءه **R**.

فإن المفهوم من هذه الروايه الوجوب، بالإضافة إلى بعض الروايات الأخر، وقد ذهب المشهور إلى ذلك، وتممه الكلام في بحث الصلاة.

من غير فرق بين أن يكون المصلي

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٢ الباب ٣١ من صلاه الجماعه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٩ الباب ١٤ من صلاه الجمعه ح ٣

يصلى الجمعة تخييراً أو تعييناً، ومن غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأه، حاضراً أو مسافراً، إذا قلنا بأن صلاة الجمعة تصح من المسافر، كما ذكرناه في الفقه.

٢٣: سوق البدنه

٢٣: سوق البدنه

سوق البدنه في حج القران واجب في الجملة، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

٢٤: التسويه بين المترافعين

٢٤: التسويه بين المترافعين

مساواه القاضى بين الخصمين واجب في الجملة، كما أشرنا إليه في كتاب القضاء.

ففى روايه سلمه، قال: سمعت علياً (عليه الصلاه والسلام) يقول لشريح، إلى أن قال: S ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك (R(1)).

ويدل على أن الأمر على سبيل الاستحباب، فإن تعليل الحكم يدل على أن المناط هي العله وجوداً وعدماً، وذلك لا ينافى الاستحباب مطلقاً، ولهذا لم يقل بالوجوب إلى هذا الحد أحد، ولا فرق في أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلاً وامرأه، كبيراً أو صغيراً، أو كبيرين أو صغيرين.

وفى روايه السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: S من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره وفى النظر وفى المجلس (R(2)).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): S إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه (R(3)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء.

٢٥: التسويه بين المسلمين

٢٥: التسويه بين المسلمين

يجب التسويه بين المسلمين فى كافه القوانين الأوليه والثانويه، فإن المسلم العربى والعجمى والهندى والتركى والإندونوسى والإفريقى وغيرهم متساوون فى كافه الأحكام،

- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٥ الباب ١ من آداب القاضي ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ١
- ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ٢

— إلا ما خرج بالدليل، كعدم تساوى الرجل والمرأه فى الإرث، إذ قد يزيد إرث الرجل، وقد يزيد إرث المرأه، وقد يتساويان كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الارث — .

مثل العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والإرث والحدود والحريات وغيرها، فما اعتادته غالب بلاد الإسلام فى الحال الحاضر من جعل قوانين تقتضى عدم التساوى ثم تنفيذ ذلك بالحديد والنار، فأولئك المقنون والمنفذون مشمولون لقوله سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... الظَّالِمُونَ... الْفَاسِقُونَ) (١).

وقد ذكرنا فى كتاب (المرض والعلاج) أن مشكله المسلمين (القانون)، وعلاجهم رفض القانون والرجوع إلى أحكام الله سبحانه النابعه من الأدله الأربعة.

أقول: المراد بالقانون هى القوانين الوضعيه المخالفه لنصوص الإسلام كتاباً وسنّه وإجماعاً وعقلاً، مثل عدم الأمه الواحده، وعدم الأخوه، وعدم الحريره، على ما ذكرنا تفصيل كل ذلك فى جملة من كتبنا.

٢٦: السير فى الأرض

٢٦: السير فى الأرض

ورد السير فى الأرض فى جملة من الآيات القرآنيه، كقوله سبحانه: (سِيرُوا فِي الْأَرْضِ) (٢)، وقوله سبحانه: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (٣) وما أشبه ذلك.

والظاهر أن المراد بها الاعتبار والاتعاظ وإمعان النظر، لا أنه واجب تعبدى، إلا إذا كان السير مقدمه لواجب، أو سبباً للفرار من الحرام على ما تقدم الإلماح إليه.

والظاهر أن بين السير والسفر عموماً من وجه، إذ لو سافر فى داخل المدينه أو أطرافها للعبره سمي سيراً لا سفراً، ولو سافر فى سياره مغلقه لا يرى مكاناً ولا يعرف شيئاً كان سفراً لا سيراً بمعناه المنصرف عنه، فإن المعنى المنصرف من السير الاعتبار، وقد يجتمعان فى ما إذا كان السفر واجباً كما إذا كان

ص: ١٦٥

١- سورة المائده: الآيه ٤٤ و٤٥ و٤٧

٢- سورة العنكبوت: الآيه ٢٠

٣- سورة الملك: الآيه ١٥

مقدمه للحج أو لتحصيل العلم، أو مستحباً في ما إذا كان للتنزه وما أشبهه.

أما إذا كان حراماً لأنه مقدمه للحرام كذهابه لقتل إنسان أو الزنا أو ما أشبه ذلك، فلم يكن من مصاديق ما ذكره سبحانه وتعالى.

ص: ١٦٦

قال سبحانه: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَحَتْهُمُ فَسُودُوا الْوَثَاقَ فَمَا مَبْعَدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (١).

والظاهر أن شد الوثاق من باب المقدمه لا أنه نفسى، فهو كناية عن ضبطهم حتى لا ينهزموا أو لا يجتمعوا مره ثانيه ويهجموا على المسلمين، فإن ذلك هو المنصرف منه، أما بقيه الأحكام فقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الجهاد، كما ذكرنا فيه وفى غيره أن الإمام (عليه السلام) مخير بين (الاسترقاق) و(القتل) و(السجن) و(إطلاق السراح مجاناً) أو (فى قبال أخذ الفديه) أو (التسفير) حسب ما يراه صلاحاً.

كما ذكرنا فى بعض كتبنا أن المحصين عدّوا القتلى من المسلمين والكفار فى كل حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانوا بين الألف وثمانيه وبين الألف وأربعمائه شخص، كما أن كل حروب على (عليه الصلاه والسلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت فى شهرين ونصف فقط، شهران وثلاثه عشر يوماً حرب صفين، ويوم واحد حرب الجمل، ويوم واحد حرب النهروان.

ولا يخفى أن الآيه وإن كانت خاصه بالذين كفروا، لكن مناطها أعم من البغاه والحروب الدفاعيه والحروب الهجوميه، وإذا لم ير الإمام (عليه السلام) شد الوثاق كما ورد فى قصه على (عليه السلام) فى الحروب الثلاثه فهو كما يرى، لأن الأمر موكل إليه، ومثله الحاكم الشرعى.

٢: تشريد الكفار

٢: تشريد الكفار

قال سبحانه: (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِنَّمَا تَتَّقَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْنَا بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ) (١١).

والظاهر أن المراد بالتشريد التهريب، فإذا ظفر الرسول أو القائم مقامه في الحرب بالكفار المناقضين عهدهم قتلهم ونكل بهم بما يعتبر به من خلفهم من الكفار بحيث يخافون نقض العهد أو قتال المسلمين.

ولذا يلزم أن يلاحظ في الحروب الإسلامية إذا تحقق هذا الموضوع إسقاط قوه المحاربين والسيطره عليهم وفعل ما يوجب تخويف غيرهم وهروبهم.

لكن لا- يخفى لزوم أن يكون التخويف كنفس الحرب بموازين الإسلام النظيفه والمذكوره في سيره الرسول وعلى (عليهما الصلاه والسلام)، وقد ذكرنا بعض ذلك في كتاب الجهاد.

ثم إن قوله سبحانه في الآية المباركه: Pالذين عاهدت O لا- يراد بالحكم هذا الموضوع فقط، بل موضوع المحاربه سواء تحقق في ضمن ما ذكر في الآية أو في ضمن غيره، فإن كل حرب لها هذه الشأن.

٣: الشكر لله وللوالدين

٣: الشكر لله وللوالدين

قال سبحانه: (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) (٢٢)، وفي آيات أخر أيضاً الأمر بشكر الله سبحانه وتعالى، والظاهر أنه ليس زائداً على سائر الواجبات وترك المحرمات المذكوره في الأدله الأخر، لا أنه يلزم أن يقول الإنسان الشكر لله أو يعمل الشكر أو يعقد قلبه على الشكر خارجاً عن تلك الأمور الواجبات.

قال سبحانه: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) (٣٢)، والمراد بعمل الشكر

ص: ١٦٨

١- سورة الأنفال: الآية ٥٦

٢- سورة لقمان: الآية ١٤

٣- سورة سبأ: الآية ١٣

فى مقابل الشكر اللسانى كقوله: (شكراً لله)، وعقد قلبه بالشكر.

وعلى أى حال، فلم أجد من الفقهاء من أوجب ذلك بعنوان مستقل.

ولا فرق بين أن يكون الوالدان بعقد دائم أو بعقد متعه أو بشبهه وحتى بالزنا، لأننا ذكرنا فى جملة من الكتب أن أحكام ولد الزنا بالنسبة إليه وإلى الأبوين كل أحكام ولد الحلال إلا ما أخرج بالدليل كالإرث ونحوه.

٤: الشهادة فى حد الزنا

٤: الشهادة فى حد الزنا

قال سبحانه: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١١).

وظاهر المشهور الوجوب، كما أن ظاهرهم أيضاً لزوم التعدد بما يصدق عليه الطائفة.

أما ما فى صحيح غياث الوارد حول الآيه المباركه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): S والطائفة واحد (R)، ففعل المراد به المجموعه الواحده، فإنه يقال للمجموع واحد، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الحدود.

ولكن الظاهر أن الطائفة واحد، وقول الإمام (عليه السلام) يراد به الواحد فى مقابل الأكثر منه والثلاثة وما أشبه ذلك، ويكون ذلك حينئذ مثل قولهم: راجعنا الأطباء أو المفسرين أو ما أشبهه، حيث لا يريد المجموع أو الاثنين بل هذا الجنس، فإن الجنس والجمع ينوب أحدهما مقام الآخر بالقرينه، كما ذكرناه فى كتب الأدب.

٥: الإشهاد والاستشهاد

٥: الإشهاد والاستشهاد

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا O إلى أن قال: P وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ O)، إلى أن قال: P وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٤).

ص: ١٦٩

١- سورة النور: الآيه ٢

٢- تفسير البرهان: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٢

٣- سورة البقره: الآيه ٢٨٢

٤- سورة البقره: الآيه ٢٨٣

الظاهر أن الحكم للإرشاد أو للأعم من الواجب والمستحب، لأنه قد يجب الاستشهاد والإشهاد كما ذكرنا ذلك في كتاب الوديعه، وهناك موارد أخر للوجوب كما يأتي، وقد يستحب كالإشهاد عند عقد النكاح.

ولا يخفى أن المستفاد من هذه الآيه ومن وقوله سبحانه: P ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دَعَا ((O))، أن الأمر إذا كان متوقفاً عليها _ أى الشهاده _ وجب على الشاهد الحضور، ولا نريد بالحضور معناه اللفظى بل بما ينتج سماع الحاكم الشهاده بأيه كيفية كانت.

٦: الاستشهاد على الزانية

٦: الاستشهاد على الزانية

قال سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ O إلى قوله: P فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) (٢)، لا- يبعد وجوب مثل ذلك لأنه طريق النهي عن المنكر، لكن ربما يقال بأنه واجب تعبدى فى نفسه لحكمه إقامه الحدود، وربما يقال لأنه شرط لتحقيق الحدود لا أنه واجب، لكن الذى ذكرناه أوفق بالصناعه.

ولا يخفى أن رؤيه الشاهد الزنا يسبب رؤيته للعورتين وما أشبه ذلك، فكان مستثنى عن التحريم، لأنه الظاهر من الأدله، لكن لا يخفى أن الضروره تقدر بقدرها فاللازم أن لا يكون النظر أكثر من الاحتياج.

٧: الإشهاد على الطلاق

٧: الإشهاد على الطلاق

قال سبحانه: (فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٣).

لا يخفى أن الاشهاد فى الطلاق واجب شرطى، إذ بدون الإشهاد لا يصح الطلاق كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الطلاق.

ص: ١٧٠

١- سورة البقره: الآيه ٢٨٢

٢- سورة النساء: الآيه ١٥

٣- سورة الطلاق: الآيه ٢

أما إذا كان عند العامه أو غير المسلمين فلا يتوقف الطلاق على الإشهاد لقانون الإلزام.

٨: مشاوره الأمة

٨: مشاوره الأمة

قال سبحانه: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (١).

الظاهر من الآيه وجوب المشوره على الرسول (صلى الله عليه وآله) فى الموضوعات المرتبطه بشؤون الأمة، ويؤيده ما ذكره على (عليه الصلاه والسلام) من أن إعطاءهم المشوره له من حقهم عليه (٢)، وحيث يلزم الاتباع كان اللازم أن يستشير الحاكم الإسلامى الأمة فى أمور الحكم، ومنه أصل كونه حاكماً دون غيره، وهو ما يعبر عنه فى العصر الحاضر بالانتخابات الحره، أو كما فى روايه على (عليه الصلاه والسلام): S أن يختاروا R، فإذا كان المتوفر فيه الشروط الشرعيه من العلم والعداله وغيرهما متعدداً كان للأمة اختيار هذا دون ذاك، أو اختيار مجموعه منهم (٣).

وقد ذكرنا فى كتبنا السياسيه عدم حق استبداد فقيه واحد بالحكم إذا قلد الناس جملة من الفقهاء بحيث كانوا مراجع الأمة، بل اللازم أن يكون على رأس الحكم (شورى المراجع).

أما المشوره فى سائر الأمور الجزئيه ونحوها فهى مستحبه كما هو المشهور، وقد ألمع إليها القرآن الحكيم بقوله تعالى: (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (٤)، فالآيه أعم من الواجب والمستحب، ويعرف مورد كل واحد منهما من الخارج.

ولا يخفى أن العفو والاستغفار أيضاً واجبان، لأنهما مقدمه لتقويم الأمور وإن لم يكن

ص: ١٧١

١- سورة آل عمران: الآيه ١٥٩

٢- نهج البلاغه: الخطبه ١٧٧

٣- ولا يخفى أن حق الاختيار هو بالنسبه إلى غير المعصوم (عليه السلام) كالفقهاء المراجع، أما المعصوم (عليه السلام) فهو المعين من قبل الله عزوجل ولا بد من طاعته كطاعه الله

٤- سورة الشورى: الآيه ٣٦ _ ٣٨

العفو بدون المقدميه وكذلك الاستغفار بدونها واجباً، وإذا لم يكن واجباً فهو مستحب، أما تفصيل التفسير فهو موكول إلى التفاسير.

ص: ١٧٢

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

لكن الظاهر أن الصبر من الفضائل الأخلاقية لا- من الواجبات الشرعية، فإذا أتى الإنسان بالواجبات وترك المحرمات لكنه لم يصبر لم يكن فاعلاً للحرام.

والصبر على المشهور منقسم إلى الصبر على الطاعة، وعلى المعصية، وعلى المصيبة، أما (صابرُوا) فيحتمل أن يراد به أن يصبر بعضهم بعضاً، أو أن يعتمد بعضهم على صبر بعض، فيتخذة أسوه أو نحو ذلك.

ولا- يخفى أن الموارد الأربعة في هذه الآية كلها صبر، أما P صبروا وصابروا O فواضح، وأما P رابطوا O فإن المرابطه من أشد أقسام الصبر على ما كان متعارفاً سابقاً حيث يربط فرسه في الثغور، وهناك المشاكل الكثيره من الغذاء والحيوانات والأعداء وغير ذلك، و(التقوى) هو نوع من الصبر بأن يتجنب الإنسان المحرمات.

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف

قال سبحانه: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (٢).

الظاهر أنه ليس شيئاً زائداً على أصل ما يجب على الولد في قبال الوالدين، أي يأتي

يأتي بالنسبة إليهما ما يجب عليه شرعاً بالأدلة الخاصة أو العامه.

ولا يخفى أن المراد بالمعروف هو الذى يعرفه الناس، ومن الواضح أن الشريعة الإسلاميه إنما يريد عمل الناس بما هو معروف لديهم وليس بمنكر، وقد قال الأصوليون: كلما حكم به العقل حكم به الشرع، وبالعكس، فقد استدلوا على ذلك بما يفيد المقصود إليه فى الأصول.

٣: الصدع بالحق

٣: الصدع بالحق

قال سبحانه: (فَاَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) (١).

الظاهر أن ذلك لم يكن خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله) وإنما يجب على كل أحد أن يصدع بما يؤمر به، من غير فرق بين الأئمة (عليهم الصلاه والسلام) وأفراد المؤمنين، لكن ذهب بعض إلى أنه يستفاد من الآية عدم جواز التقيه عليه (صلى الله عليه وآله) فى بيان الحكم، ونقل عن المحقق الطوسى أنه مذهب أصحابنا، لكن ذلك محتاج إلى التأمل.

إذ من الدليل العقلى أن يتقى الإنسان عما يخافه على نفسه أو عرضه أو ماله، ولعل من التقيه بالنسبه إليه أنه كان إذا أراد أن يذهب إلى الحرب لا- يذهب فى الطريق المستقيم إليه بل يذهب فى الطريق الذى لا- ينتهى إليه حتى لا يعرف الناس مسيره ومصيره ثم توجه فى وسط الطريق حيث لا أحد يعرف إلى حيث مقصده.

وقد استدل بعضهم على خصوصيه الأمر بالنبي (صلى الله عليه وآله) ببعض الروايات، لكنها لا تدل على المقصود.

٤: تصديق الحالف

٤: تصديق الحالف

فى صحيح الخزاز، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: S من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله فى شىء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله (R) (٢).

ص: ١٧٤

١- سورة الحجر: الآية ٩٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من تحريم الحلف ح ٣

ومثل هذه الروايه غيرها، وقد ذكرنا في بحث الرضا أن الحالف بالله سبحانه وتعالى إذا كان في مقام الدعوى يجب تصديقه على الموازين الشرعيه، أما من حلف بالله سبحانه وتعالى في غير مواقع الدعوى فلا دليل على وجوب تصديقه.

لكن من المحتمل أن الإنسان الذي يحلف بالله يجب على طرفه أن لا يكذبه فيما إذا لم يكن داع شرعى على ذلك، فقله: Sومن لم يرض فليس من الله R أى يجب عليه إظهار الرضا لا الرضا القلبي.

5: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

5: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

قال سبحانه: (نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ) (١).

إن من الواضح وجوب تصديق الله سبحانه وتعالى ورسوله وأنبياءه والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، وإلا لم يكن الشخص مؤمناً.

والمراد بالتصديق القلبي واللساني، أما التصديق العملي فذلك شأن الواجبات والمحرمات، فلو صدق الإنسان في قلبه لكنه لم يصدق بلسانه كان كافراً، ولذا قال سبحانه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) (٢)، كما أنه لو صدق بلسانه ولم يصدق بقلبه كان منافقاً.

ولو صدق بلسانه وقلبه لكنه لم يصدقه بعمله بأن لم يأت بالواجبات ولم يترك المحرمات كان فاسقاً، فإن أمثال هذه الشؤون مرتبطه باللسان والقلب والجوارح، ولذا قال سبحانه: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) (٣) فإنه شامل للقلب واللسان والأركان، وكما أن الكفران أيضاً يأتي على الثلاثه.

6: الصدق واجب والكذب حرام

6: الصدق واجب والكذب حرام

وحيث إنهما طرفا شىء واحد ولا يمكن جعل حكيمين في طرفين لشىء واحد، لما تقدم من لزوم اللغويه في أحدهما، فأحدهما الوجه والآخر نقيضه، وأما السكوت بلا صدق ولا كذب فلا دليل على أنه من المحرمات إلا إذا كان الكلام واجباً، وقد أمر بالصدق في

ص: ١٧٥

١- سورة الواقعة: الآية ٥٧

٢- سورة النمل: الآية ١٤

٣- سورة سبأ: الآية ١٣

روايات كثيرة بعد الآيات المباركات.

٧: الكون مع الصادق

٧: الكون مع الصادق

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (١).

والمراد عدم الانضواء تحت لواء غير الصادقين من الأنبياء والأئمة الراشدين (عليهم السلام) والذين هم خلفاؤهم، أو المراد بذلك الأعم، وعلى أى حال فذلك واجب بلا اشكال.

وهذه الآية كما تشمل ما ذكرناه تشمل عمل الإنسان قلباً ولساناً وجارحه بما يكون اتباعاً للصادقين، من غير فرق فى كلا الأمرين بين أن يكون رجلاً أو امرأة.

٨: تصديق الصادق

٨: تصديق الصادق

قال سبحانه: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) (٢).

فإنه يجب تصديق الصادق، لكن الظاهر أن المراد به فيما يرتبط الإنسان من العقائد والأعمال لا أنه بنفسه من الواجبات إلا إذا كان مقدمه لواجب.

وكما أنه يجب تصديق الصادق يجب تكذيب الكاذب فى الجملة، لأنه نوع من النهى عن المنكر، بالإضافة إلى عدم العمل بكذبه.

٩: التصديق الواجب على المحرم

٩: التصديق الواجب على المحرم

إن بعض المحرمات فى حال الإحرام وفى الحرم إذا ارتكبتها المحرم يجب عليه التصديق له.

ففى روايه سليمان، قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه، قال: عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه (٣) (R).

ولا يخفى

ص: ١٧٦

١- سورة التوبه: الآيه ١١٩

٢- سورة الزمر: الآيه ٣٣

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣٠١ الباب ١٨ من بقيه الكفارات ح ٢

أن شجر الفواكه وإن كان منصرفاً إلى الفاكهه العاديه لكن المقصود من شجر الفواكه أعم من أن يكون نبتاً وإن لم يسم شجراً، أو لم تكن من الفواكه المعهوده مثل أوراق الحناء وما أشبه ذلك، للمناطق فيهما.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

١٠: التصدق بثلاث الذبيحه

١٠: التصدق بثلاث الذبيحه

ذهب جماعه من الفقهاء إلى أن الذبيحه في منى تثلت، فثلاث لأكله وثلاث إهداء للمؤمن وثلاث للتصدق، لكن بعضهم رأى ذلك من المستحب.

قال العرقوفى: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها، قال: S بمكه R، قلت: فأى شىء أعطى منها، قال: S كل ثلاثاً وأهد ثلاثاً وتصدق بثلاث (R)).

ومن الواضح أنه لا يجب أكل الثلاث، كما أن رسول الله وعلياً (صلوات الله عليهما) فى حجهما لم يأكلا ثلاث ما ذبحاه، فقد ورد فى الحديث: S إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر مائه بعير وأخذ من كل بعير شيئاً وطبخها واحتسى هو وعلى (عليه السلام) من ذلك المرق R، ومعنى ذلك على تقدير الوجوب أن يكون الأكل من الثلاث لا أكثر وإن كان أقل.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

١١: التصدق بثمن الهدى

١١: التصدق بثمن الهدى

فى وجوب ذلك احتمال، وإن كان المشهور العدم، قال الحلبي: سألته (عليه السلام) عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر، قال: S يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر (R)).

لكن المفتى به إنما هو الهدى الآخر لا التصدق، ولعله لذلك يحمل على الاستحباب.

١٢: التصدق بثمن الطير

١٢: التصدق بثمن الطير

فى الصحيح عن الكاظم (عليه الصلاة والسلام)، عن رجل أخرج حمامه من حمام

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨

٢- الوساهل: ج ١٠ ص ١٢٦ الباب ٢٧ من الذبح ح ١

الحرم إلى الكوفه أو غيرها، قال: S عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (R)).

وهل يشمل التصدق في مثل بناء مسجد أو مدرسه أو ما أشبه ذلك، أو الإعطاء للفقير فقط، الاحتياط الثاني وإن كانت الصدقه بلفظها أعم.

وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث كالبحت السابق في كتاب الحج، ومثلهما التصدق على قاتل الصيد.

١٣: التصدق بمجهول المالك واللقطه تخيراً

١٣: التصدق بمجهول المالك واللقطه تخيراً

في صحيحه ابن راشد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفى درهم، فلما وفرت المال خبرت بأن الأرض وقف، فقال: S لا- يجوز شراء الوقف ولا- تدخل الغله في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه R قلت: لا أعرف لها رباً، قال: S تصدق بغلتها (R)).

وفي صحيحه يونس، عن الرضا (عليه السلام)، رفيق لنا بمكه رحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منزلنا، فلما أن سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به، قال: S تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه R، قلت: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع، قال: S إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه R، قلت له: على من جعلت فداك، قال: S على أهل الولاية (R)).

إلى غيرها من الروايات التي ذكرناها مفصلاً في كتاب اللقطه.

وهل المراد بالتصدق للفقراء أو الأعم، لا يبعد أن يكون المراد الأعم، فإن التصدق مشتق من الصدق بأحكام الله وموازينه، فإذا لم يكن دليل على وجوب التصدق إلى الفقير كان الأصل العدم، لكن المسأله تحتاج إلى التأمل.

١٤: التصدق على الحاج غير الحالق

١٤: التصدق على الحاج غير الحالق

ذكرنا تفصيل الكلام حول ذلك في كتاب الحج.

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من الكفارات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣ الباب ٦ من الوقوف ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ الباب ٧ من اللقطه ح ٢

ولا يخفى أنا ذكرنا في كتاب الحرج عدم وجوب الحلق، بل يتخير بين الحلق والتقصير كما قال سبحانه: P لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين (O) أى إما هذا وإما هذا، والتقيد يحتاج إلى الدليل فهو مثل قولهم: الكلمة إسم وفعل وحرف.

١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها

١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها

في روايه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأه متعه ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنهما علانية، والمرأه امرأه صدق كيف الحيله، قال: S لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها R، قلت: إن شرطها سنه ولا- يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه، فقال: S فليتيق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنه والمؤمنون فى تقيه R، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: S إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلى وثبوا على فزوجونى منك بغير أمرى ولم يستأمرونى وإنى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجنى تزويجاً صحيحاً فيما بينى وبينك (R).

أقول: من الواضح أنها إذا كانت مدخوله يلزم أن يكون العقد الجديد بعد انقضاء العده، لكن الكلام فى أنه هل يجب على الزوج الأول التصدق من جهه عدم وقوع الزنا وعدم ذهاب ماء وجه المرأه، بل ذهاب ماء وجهه هو بنفسه أيضاً، وربما أوجب الفضيحه التى توجب القتل ونحو ذلك، احتمالان، ولم أجد من أصحاب المجاميع التعرض له، نعم لا شك فى وجوبه إذا كان الأمر دائراً بينه وبين حرام أهم أخذاً بالمهم، والمسأله بحاجه إلى تتبع أكثر وتأمل أعمق.

ولا يخفى أن المشهور أنه لا يقبل قول أحدهما لا الزوجين ولا المتبايعين ولا غيرهما من أشباههما بعد انتهاء العقد، فإذا قالت قبل العقد إنى متزوجه لم يجز عقدها، وكذلك الرجل إذا قال قبل العقد إنه متزوج بأربع دائماً، أما إذا قال أحدهما ذلك القول بعد العقد

ص: ١٧٩

١- سورة الفتح: الآيه ٢٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤١ من المتعه ح ١

لا يكون على الآخر حجه ولا يجب عليه جعل الأثر في قول طرفه.

١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم

١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم

يجب التصدق على الشيخ والشيخه وذى العطاش والحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن على الشروط المذكوره فى كتاب الصوم.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): Sالشيخ الكبير والذى به العطاش لا- حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدر فلا شىء عليهما (R)).

لكن لا يبعد أن يجب عليهما الاستغفار لقوله (عليه السلام): Sالاستغفار كفاره من لا كفاره له R.

أما تحقق الشيخ والشيخه بعد كونهما عرفياً بنظر نفس الشخص، فإذا رأى أنه شيخ أو شيخه لا يجب عليه الصيام وكذلك ذو العطاش.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى كتاب الصوم.

١٧: التصدق على المفطر المعسر

١٧: التصدق على المفطر المعسر

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان

١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم، فى من لم يصم قضاء رمضان إلى رمضان آخر عذراً أو عمداً.

١٩: الصفح عن الكفار

١٩: الصفح عن الكفار

قال سبحانه: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِيدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) (٢٢).

إن كان الصفح سبباً لعدم إراقه الدماء أو تقديم الإسلام إلى الأمام أو ما أشبه ذلك من الواجبات كان واجباً مقدمياً كما هو

الغالب فى الصفح عن المذنب والمجرم، وإلاّ كان من الإرشاد أو الاستحباب. وبذلك يظهر أن الأمر لا يخص أهل الكتاب وحدهم وإنما ذكر

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١

٢- سورة البقره: الآيه ١٠٩

ذلك من باب المورد أو المثال.

والفرق بين العفو والصفح أن الصفح إبداء أنه لم ير، والعفو أنه بعد أن أظهر الرؤيه يعفو عن الذنب، وحيث إن الغالب أن الإنسان إذا عفا صفح قدم عليه في السياق.

ومنه يظهر الكلام في قوله سبحانه بالنسبه إلى سائر المجرمين: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيُغْفُوا وَلِيُصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١).

كقوله سبحانه خطاباً للنبي (صلى الله عليه وآله): (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٢).

ولا يخفى أن العفو غير الصفح، لأن العفو عباره عن أن يعفو عن المذنب كما سبق، والصفح عباره عن أن يعطيه صفحه بدون النظر إليه للانتقام والسب وما أشبه ذلك.

ومن الواضح أن العفو والصفح يسبيان جواً من الهدوء وعدم الانتقام، لأن الانتقام يعقبه انتقام آخر.

٢٠: الصلب

٢٠: الصلب

يجب الصلب تخيراً فيما ذكرته الآيه الكريمة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِيءُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣).

وقد ذكرنا البحث في ذلك وكيفيه الصلب في كتاب الحدود.

أما ما ربما يقال من أن المراد بالصلب هو ربط اليدين بالخشب بنحو المسمار، وربط الرجلين بمسمار عليه، ويقال: إن ذلك هي كيفيه صلب المسيح (عليه السلام) المزعوم، فالظاهر أن في

ص: ١٨١

١- سورة النور: الآيه ٢٢

٢- سورة المائدة: الآيه ١٣

٣- سورة المائدة: الآيه ٣٣

الإسلام لا يكون كذلك لأنه تعذيب فوق التعذيب، والإسلام يخفف حتى في عقوباته.

وأما المسيح (عليه السلام) فلم يصلب كما ذكر ذلك الله تعالى بقوله: P وما قتلوه وما صلبوه يقيناً (O))، نعم شخص آخر شبه بالمسيح (عليه السلام) فصلب.

٢١: الإصلاح بين الأخوين

٢١: الإصلاح بين الأخوين

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢١).

والظاهر أن الإصلاح من المستحبات لا- من الواجبات، فقوله (صلى الله عليه وآله): S إصلاح ذات البين خير من عامه الصلاة والصيام (R))، يحتمل أن يراد في الثواب مع التفاوت في الواجب والمستحب، ويحتمل أن يراد الإصلاح المستحب خير من الصلاة والصيام المستحبين، إلى غير ذلك من الاحتمالات في الحديث المذكور.

نعم إذا كان بدون الإصلاح ينتهي الأمر إلى المحرمات كان واجباً من باب النهي عن المنكر أو دفع المنكر.

وعلى أى حال، فالأمر محمول على الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد أو الأعم، فلكل مورد.

ومنه يعرف الكلام في قوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (٤)، فإن الإصلاح سواء كان بين المسلمين أو بين الأخوين شيء محبوب.

فإنهم أثاروا النزاع في الأنفال ولذا أمر الله سبحانه أن يصلحوا ذات بينهم.

وهل الإصلاح خير حتى بالنسبة إلى الكافرين غير المحاربين أو خاص بالمؤمنين، لا يبعد الأول للإطلاقات، نعم إن قوله (صلى الله عليه وآله): S خير من عامه الصلاة والصيام R ظاهر في الإصلاح بين المؤمنين.

ص: ١٨٢

١- سورة النساء: الآية ١٥٧

٢- سورة الحجرات: الآية ١٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من الصلح ح ٦

٤- سورة الأنفال: الآية ١

٢٢: الإصلاح بين المقاتلين

٢٢: الإصلاح بين المقاتلين

قال سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١).

لا شك في وجوب هذا الإصلاح، لكن هل هو مقدمى أو واجب نفسى، احتمالان، أما وجوبه فى الجملة فلأنه سبب لعدم إراقة الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض وتخريب المدن إلى غير ذلك من ويلات الحرب والمحرمات، وقد اتفق مقاتله طائفتين مسلمتين فى زمنه (صلى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية كما ورد فى التفاسير.

أما مقاتله من تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فالظاهر أنه واجب، لأنه ظاهر الأمر، ولعل الفرق بين قوله: (فأصلحوا) و(أقسطوا) أن الإصلاح بالعدل بالنسبة إلى غير المال، أما الإقساط فهو بالنسبة إلى المال، وقد ذكروا ذلك فى الرواية المروية حول الإمام الحجج (عليه السلام).

ولا يخفى إذا قلنا الفرق بينهما بأن العدل هو فى غير المال والقسط فى المال، فإنما ذلك حيث جُمعا، وأما إذا ذكر أحدهما فالمراد به الأعم من المعنيين فى غير مثل قوله (القسطاس المستقيم) (٢) فإن الميزان يسمى قسطاساً لأنه من العدل فى الأموال.

٢٣: الصلاة على معطى الزكاه

٢٣: الصلاة على معطى الزكاه

قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٣).

والظاهر وجوب الصلاة، لأن الأمر ظاهر فيه، والصلاة الدعاء لهم بقبول الصدقه، والأحوط أن يكون بلفظ الصلاة، كما روى أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك بلفظ الصلاة.

ولا فرق بين أن يكون الآخذ النبى أو الإمام (عليهما السلام) أو العالم، أما الفقير فعن جماعه من الفقهاء إنه يستحب

ص: ١٨٣

١- سورة الحجرات: الآية ٩

٢- إشاره إلى قوله: P وزنوا بالقسطاس المستقيم O سورة الشعراء: الآية ١٨٢

٣- سورة التوبه: الآية ١٠٣

له بغير خلاف، ويؤيد الاستحباب أنه ليس من السيره صلاه الفقير للمعطي.

ثم إذا كان وكيل المالك هو الذى يعطى الصدقه يصلى الآخذ على مالك الأموال لا على المعطى الذى هو وكيل، والظاهر أن الساعى ونائب الفقيه ووكيله المطلق أيضاً يجب عليهم ذلك.

كما أن الظاهر أنه لا يجب فى أخذ الخمس ذلك، نعم لا يبعد الاستحباب خصوصاً بقريته أخير الآيه، فإن العله عامه وإن لم يكن قطع بالمناط.

ومن المحتمل أن يكون الأمر كذلك بالنسبه إلى آخذ الخمس، فيصلى على الخمس، لأنه ورد أن الخمس بدل الزكاه، والمناط جار فيه.

أما فى الجزيه فلا، وكذلك بالنسبه إلى الخراج حيث إن الخراج نوع تعامل، والتعامل لا يحتاج إلى الصلاه ونحوها، وكذلك بالنسبه إلى الكفارات وإعطاء الذور وما أشبه ذلك.

٢٤: الصلاه على النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)

٢٤: الصلاه على النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١).

وظاهر الآيه وإن كان الوجوب، وكذلك ورد بذلك بعض الروايات، مثل صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): S إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره (R(٢)).

وفى حسنه الفضل، عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون، قال: S والصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبه فى كل موطن وعند العتاس والذبايح وغير ذلك (R(٣)).

لكن شهره الاستحباب والسيره على عدم الصلوات غالباً، بل عن المحقق والعلامه وغيرهما الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاه، تدل على عدم الوجوب مما يوجب الحمل على الاستحباب، بل حكى أن فى أدعيه الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) ذكره (صلى الله عليه وآله) بدون الصلاه عليه.

ص: ١٨٤

١- سورة الأحزاب: الآيه ٥٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٣ باب بدء الأذان والإقامه ح ٧

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١٢١ الباب ٣٥ ح ١

ويستحب ضم الآل أيضاً، لموثقه أبان، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى على ولم يصل على آلى لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيره خمسمائه عام» (R1).

وقد ذكرنا هذا المبحث في (كتاب الصلاة).

والمشهور الصلاة على النسي وآله في وقت ذكر اسمه بمحمد (صلى الله عليه وآله)، أما إذا ذكر بسائر الأسماء كأحمد والمصطفى، وكذلك إذا ذكر بالضمير فاستحباب الصلاة غير بعيد، لإطلاق الأدله، وإن لم يكن المتعارف عند أكثر الناس الصلاة عليه حينئذ.

٢٥: الصلوات الواجبات

٢٥: الصلوات الواجبات

وهي الصلاة اليومية، والصلاة على الأموات، وصلاة القضاء عن الميت، وصلاة العيدين والجمعه مع شروطهما، وصلاة الآيات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاة.

أما البحث عن وجوب صلاة الليل على النبي (صلى الله عليه وآله) فهو خارج عن محل الابتلاء، ومحل في ما يذكرونه من خواصه (صلى الله عليه وآله).

أقول: وقد ذكره الشرائع في كتاب النكاح، كما ذكره غيره، وذكرناه في باب معرفه أحواله (صلى الله عليه وآله).

ثم المراد بصلاة القضاء الأعم من الواجب على الإنسان كالذى قضيت الصلاة عليه، وكالولد بالنسبه إلى الوالد، أما بالنسبه إلى الصلاة المستأجره عليها فهي واجبه بالعقد كالصلاه المنذوره والمحلوfoه عليها وما أشبه ذلك (R2).

٢٦: صلاة الجمعه

٢٦: صلاة الجمعه

وهي من الصلاة اليومية، لأنها بدل عن صلاة الظهر كما هو واضح، كما أن صلاة القضاء أيضاً هي الأداء في غير وقتها، أما صلاة الاحتياط والإجاره وصلاة النذر والعهد واليمين فهي غير واجبه ابتداءً، وإنما بالعنوان الثانوى.

فصلاة الاحتياط ربما تكون مستحبه في الواقع كما دل على ذلك بعض الروايات، بالإضافة إلى أنه لو كان الاحتياط غير مطابق للواقع بأن لم يفت منه شيء وإنما صلى احتياطاً فهي

ص: ١٨٥

صلاه من غير واجبه وإن كان في الظاهر واجبه باعتبار جعله للواقع.

٢٧: الصناعات

٢٧: الصناعات

الصنعه واجبه وجوباً كفايًه، كما ذكره في الفقه وأمع إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب، والدليل على ذلك العقل لأنه في سلسله العلل، وما علم من الشرع من إرادته بقاء النظام، ومن الواضح أن النظام الصحيح بحاجه إلى الصنعه كما أنها بحاجه إلى جملة من الأعمال الأخر كالزراعه والتجاره وغيرهما مما لا يصطلح عليها بالصنعه، وفي حديث تحف العقول وغيره إشاره إليه.

وحيث قد تقدم الكفار على المسلمين في هذا القرن، وذلك لا يرفع إلا بالصناعات المعقده وغيرها، فاللازم تعلم المسلمين لها، وتوفير المناخ المناسب حتى لا يكون المسلمون أقل من الكفار مما يسبب بقاء سيطرتهم على المسلمين، والله المستعان.

ولا- يخفى أن هذه العله أعم من الصناعات والتدريبات وما أشبه ذلك، فإن اللازم أن يفعل المسلمون ما يسبب أن يكونوا بمستوى الكفار لا أنزل منهم، أما قوله (عليه السلام): Sالإسلام يعلو ولا يعلى عليه R فإنه يدل على نديه أن يكون المسلمون أعلى من الكفار، وربما يقال بالوجوب.

وقد ذكر جمع كالعلامه وغيره لزوم ارتفاع المسلمين على الكفار حتى في بناياتهم.

٢٨: الصوم

٢٨: الصوم

الصوم الواجب أقسام عديده ذكرنا أكثرها في (الفقه).

منها: صوم شهر رمضان، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) (١) إلى أن قال سبحانه: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (٢).

والبقاء على صوم شهر رمضان إذا أفطر عمداً

ص: ١٨٦

١- سورة البقره: الآيه ١٨٣

٢- سورة البقره: الآيه ١٨٥

فإنه لا يحق له الإفطار ثانياً نصاً وإجماعاً.

وصوم أذى الحلق، قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (١).

وصوم بدل النذر في صحيحه على بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي، فكتب إليه: S قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله R. وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره، فكتب إليه: S يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه (٢) R.

وصوم بدل اليمين والعهد والشرط وما أشبه ذلك كذلك، لكنها بعنوانين ثانويه بخلاف الصوم الواجب كشهر رمضان حيث إنه بعنوان أولى.

نعم لا يجب صوم رمضان إذا كان مخيراً شرعاً بين الأخذ وتركه، كما ذكر مثاله صاحب العروه وغيره.

كما أن من لا- يتمكن من تحرير رقبه مؤمنه لا- شيء عليه من هذه الجهة، وإن تمكن من إعطاء بدل الرقبه لخير أو فقير أو ما أشبه، وهل يحتاج إلى الاستغفار لقوله (عليه السلام): S الاستغفار كفاره لمن لا كفاره له R، الظاهر العدم، وإن كان الاحتياط يقتضيه.

٢٩: الصوم بدل الهدى

٢٩: الصوم بدل الهدى

قال سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ص: ١٨٧

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١٠ من النذر ح ١

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١١).

ولا يخفى أنا ذكرنا تفصيل ذلك في الحج، وأن السبعة في أي أيام، وأن الثلاثة في أيه أيام.

٣٠: صوم الاعتكاف في ثالته

٣٠: صوم الاعتكاف في ثالته

في صحيحه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام (٢) (R).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الاعتكاف بما لا حاجة إلى تكراره.

٣١: صوم قضاء شهر رمضان

٣١: صوم قضاء شهر رمضان

قال سبحانه: (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٣).

ولا يخفى أنه لو كان مريضاً لا- يتمكن من الصيام في الأيام الأخر فالظاهر سقوط الصوم عنه، فلا يجب عليه أن يوصى بعده الأيام بعده.

٣٢: صوم كفاره جز الشعر

٣٢: صوم كفاره جز الشعر

ففي روايه خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين فلا- صلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتة ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدميت

ص: ١٨٨

١- سورة البقره: الآية ١٩٦

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١

٣- سورة البقره: الآية ١٨٤

وفى التتف كفاره حنث يمين، ولا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبه، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليه السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب (R(1)).

كما ذكره بعض الفقهاء فى الكتب المرتبطه بالإمام الحسين (عليه السلام).

وهل الأمر كذلك بالنسبه إلى على أمير المؤمنين وسائر الأئمه الطاهرين وهكذا الرسول والزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين) لا يبعد، لأنهم نور واحد ولهم حكم واحد إلا ما خرج قطعاً.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى (كتاب الكفارات).

٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءه

٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءه

على اختلاف فيه.

٣٤: صوم كفاره الصيد

٣٤: صوم كفاره الصيد

كما مر فى كتاب الحج.

٣٥: صوم كفاره الظهار

٣٥: صوم كفاره الظهار

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (٢).

٣٦: صوم كفاره الاعتكاف

٣٦: صوم كفاره الاعتكاف

فى صحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجمع أهله، قال: S إذا فعل فعله ما على المظاهر (R(3)).

٣٧: صوم كفاره العهد

٣٧: صوم كفاره العهد

كما ذكرنا تفصيله في كتابه.

٣٨: صوم كفاره الإفاضه من عرفات

٣٨: صوم كفاره الإفاضه من عرفات

ففي صحيح ضريح الكناسى، عن الباقر (عليه السلام)، سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١

٢- سورة المجادله: الآية ٣ _ ٤

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١

أن تغيب الشمس، قال: S عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله (R1)).

٣٩: صوم كفاره إفتار شهر رمضان

٣٩: صوم كفاره إفتار شهر رمضان

ففى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: S يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (R2)).

ولا- إشكال فى أن ما ذكره الميرزا القمى (رحمه الله) لفتحعلى شاه من وجوب أن يصوم ستين يوماً حيث أفطر يوماً كان من السياسات الشرعية، ولذا لما قيل له إن له أن يعطم ستين مسكيناً أو يعتق نسمة، قال: إذا انفتح هذا الباب لم آمن أن يفعله لسهوله الأمرين بالنسبة إليه.

٤٠: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام

٤٠: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام

كما ذكرنا تفصيله فى كتابه.

٤١: صوم إفتار القضاء

٤١: صوم إفتار القضاء

ففى صحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال: S إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك (R3)).

٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ

٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ

قال سبحانه: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبته مؤمناً وديه مسلماً إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من الوقوف بعرفة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٨ الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح ١

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٢٥٤ الباب ٢٩ من شهر رمضان ح ٢

مُؤْمِنِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتَهُ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(١١).

٤٣: صوم كفاره القتل

٤٣: صوم كفاره القتل

قال الصادق (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: Sكفاره الدم إن قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن من نفسه أولياءه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقي، وإذا قتل خطأ أدى ديتة إلى أوليائه ثم أعتق رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مداً، وكذلك إذا وهب له دية المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه(١٢)R.

٤٤: صوم كفاره حنث النذر

٤٤: صوم كفاره حنث النذر

كما ذكرنا في كتابه.

٤٥: صوم كفاره حنث اليمين

٤٥: صوم كفاره حنث اليمين

قال سبحانه: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ(٣).

يراد بالأيمان الأولى التي يتلفظ بها الإنسان حسب العادة لا أنه عقد القلب عليه.

وإذا حلف أن لا يؤتى القربى والمساكين والمهاجرين لا يستبعد عدم انعقاد حلفه لأن الله سبحانه لا يريد ذلك الحلف، أما إذا نذر فلوضوح أن النذر لا يتعلق بغير الراجح، وهذا ليس براجح، لكنى لم أطلع على قول بذلك.

٤٦: صوم الميت على وليه

٤٦: صوم الميت على وليه

ففى صحيحه الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر

١- سورة النساء: الآية ٩٢

٢- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٢ الباب ٦ ح ١٢

٣- سورة المائدة: الآية ٨٩

رمضان عشره أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوليين وخمسه أيام الآخر، فوقع (عليه السلام): S يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولأء إن شاء الله (R)).

وقوله (عليه السلام) على سبيل الحكم الأولى، وإلا فيجوز للأولاد ونحوهم أن يوزعوا الصيام باختيارهم فيصوم كل واحد بعضه، كما يجوز له أن يستنيب عنه فلا يفعله بنفسه.

٤٧: صوم النذر وما أشبه

٤٧: صوم النذر وما أشبه

أما إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يصوم، أو صار أجيراً بقضاء صيام الميت فهي واجبات لكنها بعنوان ثانوى.

كما أن من الصوم الواجب غير المبتلى به صوم كفاره وطى الأمه المحرمه كما ذكروه فى كتاب الحج.

ص: ١٩٢

١: ضرب المحدث في المسجد الحرام

حرف الضاد

١: ضرب المحدث في المسجد الحرام

ففي صحيح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) قال: **S** ما تقول فى من أحدث فى المسجد الحرام متعمداً **R**، قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: **S** أصبت، فما تقول فى من أحدث فى الكعبة تعمداً **R**، قلت: يقتل، قال: **S** أصبت **(١)** **R**.

وفى موق سماعه: **S** ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه **(٢)** **R**.

والمنصرف من الحدث البول والغائط، أما الريح فالحديث منصرف عنه.

كما هو منصرف عن مثل الاستغفار والجماع وما أشبه ذلك.

وكيف كان فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات.

٢: ضرب الخمار على النساء

٢: ضرب الخمار على النساء

قال سبحانه: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) **(٣)**.

ولا يخفى أن قوله **P** إلا ما ظهر منها **O** أى بلا اختيار بسبب ريح أو ما أشبه ذلك.

وضرب الخمار على جيوبهن، لأنهن كن يختمرن حول الرقبه فقط ويظهر الصدر بدون

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٩ الباب ٦ من بقيه الحدود ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٩ الباب ٦ من بقيه الحدود ح ٤

٣- سورة النور: الآية ٣١

ستر، ولذا أمر الشارع بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن حتى لا- تظهر صدورهن، وضرب الخمار على الجيب من باب أحد المصاديق، وإلا فاللزام الستر بأيه كيفية كان.

٣: ضرب المرتد والمرتدة

٣: ضرب المرتد والمرتدة

في موثقه أبان، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي إذا شب فاختر النصرانيه وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: **S** لا يترك ولكن يضرب على الإسلام **(R(1))**.

وفي صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، في المرتد عن الإسلام، قال: **S** لا تقتل وتستخدم خدمه شديده وتضرب على الصلوات **(R(2))**.

وقد ذكرنا تفصيل الارتداد في كتاب الحدود، كما ذكرنا أنه لا فرق بين الفطرى والملى حسب الصناعه، وإن كان المشهور يفرقون بينهما.

كما أنا ذكرنا هناك أنه إذا كانت لشبهه واقعيه **(3)** أو جيل ارتداد **(4)** ونحوه كما في زمان على (عليه السلام) لا تكون هذه الأحكام.

٤: ضرب قاتل العبد

٤: ضرب قاتل العبد

في صحيحه أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْقُرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) **(5)**، فقال: **S** لا يقتل حر بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ديه ثمن العبد **(R(6))**.

والضرب من باب التعزير كما هو واضح، ولذا فمقتضى القاعده أنه لا عدد له إلا بما يرتئيه الحاكم الشرعى.

ولا يخفى أن اللازم أن يكون العبد عبداً بالموازين الشرعيه لا بالموازين التى كانت معتاده فى الغرب، أو فى بعض الأقوياء من العشائر حيث إنهم يستولون على عشيره

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ من حد المرتد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١

٣- أى شبهه وقعت للمرتد حقيقه

٤- أى ارتداد جماعى، فالجيل لغه الصنف من الناس

٥- سورة البقره: الآيه ١٧٨

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٧٠ الباب ٤٠ من القصاص فى النفس ح ١

أخرى ضعيفه أو ما أشبه ذلك فيستبعدونها، وإلا فذلك ليس بعيد.

كما أن قوله: P والأنتى بالأنتى O أيضاً يشمل الحره والأمه، فالحره فى مقابل الحره، والأمه فى مقابل الأمه.

٥: ضرب الزوج الصائم المكره

٥: ضرب الزوج الصائم المكره

إذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمه فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً، كما ذكرنا تفصيلاً ذلك فى كتاب الصوم.

لكن الظاهر أنها لو كانت فى الأول راضيه ثم كرهت أو كانت فى الأول مكرهه ثم رضيت كان الحكم عليها أيضاً لرضاها وعليه لإكراهها، إذ لا يلزم أن يكون الإكراه أو الرضا من أول الأمر إلى آخره، فتأمل.

ولا فرق فى الأمر بين أن يكون من الإمام أو من الخلف، كما أنه لا فرق بين الإيماء وعدم الإيماء، وإنما الحكم فى الدخول.

٦: ضرب قاتل الطير فى الكعبه

٦: ضرب قاتل الطير فى الكعبه

إذا قتل المحرم الطير فى الكعبه يضرب دون الحد، لما ذكرناه فى كتاب الحج.

٧: ضرب الناشزه

٧: ضرب الناشزه

قال سبحانه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) (١).

وقد ذكرنا تفصيلاً ذلك فى (الفقه)، وذكرنا هناك أنه لا يستبعد حق المرأة فى ضرب الرجل إذا فعل المنكر لأنه لا دليل على الخروج عن إطلاق أدله النهى عن المنكر عند من يرون الوصول إلى حد الضرب.

ولا يخفى أن الضرب يجب أن يكون خفيفاً، حتى أن بعضهم ذكروا أنه بالسواك ونحوه، وهذا نوع إهانته لا إيلا، فإذا فعل ذلك لأجل إرجاعها إلى الطاعة كان خيراً من التنازع والذهاب إلى المحاكم وما أشبه ذلك.

ص: ١٩٥

٨: ضرب من أتى بهيمه

٨: ضرب من أتى بهيمه

في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أتى بهيمه فأولج، قال: S عليه الحد (R(1)).

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): S يضرب هو خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانى (R(2)).

وهل يشمل البهيمه كل البهائم حتى يشمل مثل وطى الحمام والدجاج وما أشبهه، أم لا، احتمالان، ولو شك كان من التعزير الثابت في كل محرم، على إشكال ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ولا فرق بين أن تكون البهيمه محلله كالشاه أو محرمه كالكلب، وتكون أنثى أو ذكراً.

أما الوطى في بهيمه مصطنعه ولو كان بشكل البهيمه الحقيقيه فلا يوجب إلا التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً، سواء كان مع الاستمناء أو بدون الاستمناء، ذكراً أو أنثى، وكذا العكس بأن فعلت المرأة بنفسها بسبب بهيمه مذكرة، أو فعل الولد بنفسه بسببها اللواط، وكذلك الفرق يأتي في المساحقه.

٩: الضمان في من أتلف مال الغير

٩: الضمان في من أتلف مال الغير

كما ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه)، فمن أتلف مال الغير فهو له ضامن.

ولا يخفى أن الإلتلاف أعم من إبادته أو إلقائه في الحبر أو في حفرة لا تصل اليد إليه أو ما أشبه ذلك.

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمه ح ٣

١: طرح الميت في البحر

حرف الطاء

١: طرح الميت في البحر

إذا مات إنسان في السفينه ونحوها ولم يتمكن الراكبون من إبقائه إلى أن يصلوا إلى اليابسه من خوف أن يتعفن فيضر الركاب، أو لا يتمكنون من حفظه لجهه من الجهات ولو من جهه ثقل السفينه، طرحوه في البحر على التفصيل الذي ذكرناه في (الفقه).

ففي صحيح أيوب، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به، قال: S يوضع في خايه ويوكأ رأسها وتطرح في الماء (R)).

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كانوا راكبين في قطار لا يقف أو في طائره كذلك.

ويأتي الكلام في أنه لو تمكن في القمر الصناعي أن يلقي الميت في الفضاء معلقاً، أو أن يلقيه بحيث يصل إلى الأرض أو البحر، هل يكون أحدهما أولى أو مخيراً، لا يبعد التخيير.

٢: طلب ذى الحق

٢: طلب ذى الحق

إذا كان عند الإنسان حق لغيره من مال أو ولد أو ما أشبه ذلك فغاب وجب عليه طلبه وجوباً غيرياً ليرد الحق إلى أهله.

ففي صحيحه معاويه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق ففقد

ص: ١٩٧

ولا- يدرى أحي هو أم ميت، ولا- يعرف له وارث ولا- نسب ولا- بلد، قال: Sاطلبه R قال: إن ذلك قد طال فأصيّدق به، قال: Sاطلبه R)).

ومن الواضح أنه لو يأس من الطلب يفعل فعل اللقطة به، وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا المبحث في كتاب اللقطة.

٣: إطعام الأسير والسجين

٣: إطعام الأسير والسجين

يجب القيام بشؤون الأسير وإن كان كافراً، من الإطعام والسقى وتهيئه الملابس والمحل وغير ذلك، لصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: (وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ) (٢) الآية، قال: Sهو الأسير R، قال: Sوالأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إن علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين (٣) R)).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب.

وإنما عممنا الأمر لغير مورد الروايات أيضاً للملاك، وبنفس الملاك يجب تطييبه إذا مرض وإحضار القابله لها إذا كانت امرأه كالمرتده مثلاً، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أن الإسرائ كانوا مطلقى السراح، ولذا قال تعالى: Pويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً O كما أنا ذكرنا في كتاب (الفقه الدوله الإسلاميه) أحكام السجين.

٤: إطعام الجباه

٤: إطعام الجباه

هل إطعام الجباه واجب أو أمر أخلاقي، فيه احتمالان.

في صحيح الحلبي، عن

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ من الدين ح ٢

٢- سورة الإنسان: الآية ٨

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٦٨ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح ٢

الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: S ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام (R)).

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): S النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام (R)).

وفى صحيح مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): S إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالنزول على أهل الذمه ثلاثة أيام R، وقال: S إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع R، وقال: S إن لى أرض خراج قد ضقت بها (R)).

لكن هذه الروايات لا يستفاد منها الوجوب، بل هى إلى الأخلاقيه أقرب، ويدل عليها الروايات الواردة فى الضيف.

كما أنه إذا رضى صاحب المحل بأكثر من ثلاثة أيام لم يكن به بأس للأدله العامه.

كما أنه يستفاد من هذه الروايات أن الجابى لو كان على أكثر من قريه أو ما أشبه كان على الجميع وجوباً أو استحباباً.

ولا- يبعد أنه إذا مرض الجابى كان عليهم دواؤه، لكن هل يجوز إعطاؤه الدواء من نفس الخراج، لا يبعد ذلك لأنه شأن من شؤونه.

٥: إطعام الجائع

٥: إطعام الجائع

يجب إطعام الجائع الذى يخاف عليه التلف أو يخاف على عضو منه السقوط أو على قوه من قواه مثل باصرته وسامعته الذهاب، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله): S حرمه ماله كحرمه دمه (R)).

ولغيره من الروايات الداله على ذلك، لكن لا يلزم أن يكون الإطعام مجاناً، بل يجوز بالمال جمعاً بين الحقين، كما ذكروا ذلك فى مسأله المخصمه، ومثل الطعام الشراب واللباس وآله الدفاء فى البرد، والدواء فى المرض، إلى غير ذلك.

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٧ الباب ٢١ من المزارعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٧ الباب ٢١ من المزارعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٤ مما يكتسب به ح ١

٤- الغوالى: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤

وحيث إن الإطعام ونحوه على سبيل الوجوب على خلاف القاعده فاللازم أن يقتصر على أقل القدر الممكن، نعم يلزم أن لا يكون الطعام بحيث لم يكن مقويًا يوجب له المرض والضعف المتراد أو ما أشبه ذلك.

٦: الإطعام على الحالف الحانث

٦: الإطعام على الحالف الحانث

قال سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١١).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأيمان.

ثم إن تحرير الرقبه لو لم يكن ممكناً كما في عصرنا هذا سقط، ولا يبدل ذلك بصدقه أو ما أشبهه، ولا يخفى أنه إن لم يتمكن من الإطعام لم ينتقل إلى مثل الإلباس ونحوه، لأن الدليل إنما هو في الإطعام ولا دليل على بدله.

٧: الإطعام على جملة من الطواف

٧: الإطعام على جملة من الطواف

كإطعام المحرم قاتل الصيد، وإطعام المظاهر العائد، وإطعام المعتكف المجمع، وإطعام المفطر في رمضان، وإطعام المفطر قضاء رمضان، وإطعام القاتل الخاطيء والمتعمد، بل وشبههما الذي هو شبه العمد ويسمى أيضاً بشبه الخطأ، وكلها قد ذكرت في (الفقه) في كتب الحج والظهار والاعتكاف والصيام والديات، والمعنا إلى بعضها هنا.

٨: إطعام الفقير

٨: إطعام الفقير

قال سبحانه: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

ص: ٢٠٠

عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١١).

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحج من الفقه في مسأله تثليث الهدى إلى ثلاثة أقسام، وأن جماعه من الفقهاء ذهبوا إلى الوجوب، وأن بعضهم قال بالاستحباب ونحن إليه أميل.

أما أصل إطعام الفقراء ونحوهم فهو على سبيل الاستحباب، إلا أن تكون حياته أو عضو من أعضائه أو قوه من قواه متوقفاً على ذلك، فإنه يجب حينئذ، لكن اللازم أن نقول كونه واجباً إنما يلزم بالبدل لأنه من الجمع بين الحقين، إلا إذا لم يكن للفقير بدل فإنه يجب على المطعم.

ومثل الإطعام الدواء وإعطاء الملبس وإعطاء المسكن وما أشبه ذلك.

٩: طلب الرزق

٩: طلب الرزق

الظاهر إنه واجب غيرى بالنسبه إلى ما يحفظ به نفسه أو ينفق على واجبي النفقه عليه، أو يحفظ به إنساناً أو حيواناً محترماً بحيث إذا لم يطلب ماتا أو ما يشبه الموت كما تقدم في بعض المباحث.

لكن إذا أطمع إنساناً فاللازم الإطعام لا إعطاء البدل، وإنما البدل يجب عليه من ذلك المطعم بالفتح، وكذلك إذا فعله لحيوان مملوك لإنسان، أما إذا كان فعله لحيوان محترم فلا يتمكن من صيده، كان واجباً من كيسه.

١٠: طلب العلم

١٠: طلب العلم

طلب العلم واجب غيرى.

وفي الحديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه (٢)R.

إلى غيرها من الروايات

ص: ٢٠١

١- سورة الحج: الآية ٢٧ - ٢٨

٢- البحار: ج ١ ص ١٧٧ الباب ١ ح ٥٤

الأخر الواردة في هذا الباب، فإن كان العلم من الأصول والمحتاج إليه من الفروع وجب عيناً، وإن كان لجهه الاجتهاد أو إقامه النظام بالصنعه ونحوها وجب كفايه.

ولا- يخفى أن قوله (صلى الله عليه وآله): **S** طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه **R** يشمل علوم الدين وسائر العلوم من الفلك والهندسه والفيزياء والطب وغيرها، لكن الوجوب في غير الدين كفائى، وقد ذكرنا ذلك في شرح المكاسب في باب الصناعات المتوقعه عليها إقامه النظام.

١١: الطلاق

١١: الطلاق

يجب طلاق الزوجه إذا لم يتمكن الزوج من القيام بشؤونها الشرعيه الواجبه وطلبت هي الطلاق، لقوله سبحانه: (فإمسأك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (١).

وكذلك يجب على المؤلى في الجملة على ما ذكرناه في كتاب الإيلاء.

وهكذا إذا طلبت زوجه الغائب مع تمام الشرائط من الحاكم الطلاق، لأنه مقتضى الآيه المباركه بعد وحده الملاك.

وذلك يقتضى عدم الفرق بين الدائمه والمتمتع بها، وإنما ذكرنا الحاكم الشرعى لأنه هو الولى في ما إذا لم يكن ولى غيره.

١٢: تطهير الثياب

١٢: تطهير الثياب

قال سبحانه: (وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ) (٢).

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فالواجب هو لأجل الصلاه ونحوها، وهو واجب مقدمى، لكن ورد في بعض الروايات أن المراد بالتطهير التشمير، والظاهر أنه من باب المصداق.

فإن تطويل الثوب يوجب الوساخه لتلوثه بالنجاسات والموسخات، وذلك يشمل الأمرين، فكلاهما يسمى بالتطهير.

والتطهر قد يكون شرعياً

ص: ٢٠٢

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٢- سورة المدثر: الآيه ٤

عن النجاسه، وقد يكون عرفياً عن التلوث، أما ما يتعارف عند بعض الناس من تطهير الثوب فلا يبعد أن يكون ذلك مستحباً أيضاً لما دل من استحباب التعارف في أمور الناس، كما ذكرنا جمله من رواياته في كتاب الآداب والسنن.

١٣: إظهار الجنب

١٣: إظهار الجنب

قال سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (١).

ومن الواضح أنه أمر مقدمي للصلاه والطواف ونحوهما، وإلا- فليس هو واجباً نفسياً، وإن كان ذهب جماعه من الفقهاء إلى وجوبه النفسى.

ومن المحتمل أن يكون التطهر إذا كان جنباً مستحب نفسى لأنه نوع من التنظيف وإن لم يكن وقت الصلاه، أو لم تكن الصلاه عليه لحيض أو ما أشبهه.

والطهر يشمل الماء والتراب، لأن التراب أيضاً فى موضعه نوع من الطهاره.

١٤: تطهير المسجد

١٤: تطهير المسجد

ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى بحث المساجد، والظاهر الإجماع من الفقهاء على ذلك، ويدل عليه بعض الأدله أيضاً، والمشاهد المشرفه للأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) فى حكم المساجد كما ذكرنا تفصيله هناك.

أما غير هذين كمرآقد أولاد الأئمه (عليهم السلام) ومن أشبههم مثل سلمان وأبى ذر وعمار وأويس القرنى ومن أشبهه (رضوان الله عليهم) فلا وجوب.

نعم يمكن أن يكون مستحباً باعتبار أنه تنظيف، والنظافه من الإيمان، وباعتبار إرادته الشارع احترام أمثال هؤلاء والتطهير نوع من الاحترام.

ص: ٢٠٣

١٥: تطهير بدن الميت وكفنه

١٥: تطهير بدن الميت وكفنه

إذا تنجس بدن الميت أو كفنه بعد الغسل والتكفين يجب تطهيرهما، وإذا كان بدن الميت نجساً قبل تطهيره يجب تطهيره أيضاً مقدمه، لبعض الأدله المذكوره فى بابہ، والتى منها موثقه روح عن الصادق (عليه السلام): **S** إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل **(R١)**.

وفى روايه أخرى عنه (عليه الصلاه والسلام): **S** إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد الغسل وأصاب العمامه أو الكفن قرّضه بالمقراض **(R٢)**.

وذلك فى ما إذا استلزم الإخراج والتطهير أو التبديل تعطيل الميت، وإلا إن أمكن وجب الإخراج والتبديل أو التطهير، وتفصيل الكلام فى بابہ.

١٦: طاعه الزوج على الزوجه

١٦: طاعه الزوج على الزوجه

الثابت من الوجوب إنما هو بالنسبه إلى الفراش والخروج من الدار فى ما إذا قام الزوج بواجبه، أما ما عدا ذلك فأقرب إلى الاستحباب.

ففى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغير إذن زوجها، قال: **R** لا، وسألته عن المرأه ألها أن تصوم بغير إذن زوجها، قال: **S** لا بأس **(R٣)**.

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): **S** جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه، فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كان على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه **(R٤)**.

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ١

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

ولا يخفى أننا ذكرنا هناك أن الخروج المتعارف إما أن يكون من مصاديق الإمساك بالمعروف فليس خروجاً بغير إذن، مثل الذهاب إلى الحمام أو إلى بيت الأقرباء خصوصاً الواجب منهم، وكذلك الذهاب إلى المراقد المقدسه أو ما أشبه ذلك.

وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين.

أما الروايه التي وردت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنع عن الذهاب إلى الأب وإن كان مريضاً أو ميتاً، فذلك قصه عمل ولا دلالة فيها، وليس من باب الأمر والنهي الشرعيين كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح وغيره.

١٧: إطاعة الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام)

١٧: إطاعة الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام)

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١).

فعلى الإنسان أن يطيع أوامر الله الواجبه، وكذلك أوامر الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، والعلماء الراشدين الذين هم نوابهم على تفصيل ذكر في محله.

من غير فرق بين أن يكون الأمر بالأحكام أو بالموضوعات، نعم دائره إطاعه الفقهاء العدول أضيق من دائره إطاعه الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام) وقد بحثنا ذلك مفصلاً في بعض كتبنا الفقهيه، مثل كتاب البيع في باب ولايه الفقيه، وغيره.

١٨: الطواف

١٨: الطواف

يجب الطواف للعمره تمتعاً أو إفراداً.

وكذلك طواف الزياره وطواف النساء للحج بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليها متواتر الروايات، وقد ذكرنا البحث مفصلاً في كتاب الحج، وقد

ص: ٢٠٥

ذكرنا هناك أنه في عمره التمتع لا طواف للنساء.

وطواف النساء بمعنى المرتبط بالنساء حتى إذا كان الطائف امرأة أو رجلاً أو صغيراً، فإنه حكم شرعي كما قرر في كتاب الحج.

ص: ٢٠٦

١: الظن الحسن بالله

حرف الظاء

١: الظن الحسن بالله

إنه من أصول الدين (١)، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة (٢).

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

هو أيضاً من أصول الدين كذلك.

٣: الظن الحسن بالمؤمنين

٣: الظن الحسن بالمؤمنين

الظاهر أنه ليس بواجب في نفسه إذا احتمل كلاً من الخير والشر، مثلاً قال المؤمن شيئاً فتردد بين السلام والسب فلا يجب أن يظن به أنه لم يسب، نعم لا يجوز إظهار الظن السيء، إذ لا دليل على أن مجرد الحمل النفسى على السيء محرم، أو أن مجرد الحمل النفسى على الحسن واجب.

ويؤيد ذلك عدم الوجوب والحرمة في الصفات النفسية غير الظاهرة

ص: ٢٠٧

١- أى بالمعنى الأعم

٢- انظر الكافي: ج ٢ ص ٧١

بالنسبة إلى ما عدا أصول الدين، مثلاً- الحسد ليس بحرام إذا كان في القلب وإنما إظهاره حرام، كما قال سبحانه: (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) (١).

وقال (صلى الله عليه وآله): S إذا لم يظهر بيد ولا لسان (٢) R.

أما قوله سبحانه: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) (٣) فلم يظهر أنه واجب نفسى، والمسألة بعد بحاجه إلى التأمل والتبع.

ولا- يخفى أن قوله سبحانه: P ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً O إنما يراد بذلك هو الطرف المتهم، ومن الواضح أن الإنسان إذا ظن به خيراً كان ظناً بنفسه.

٤: إظهار البراءة من أهل البدع

٤: إظهار البراءة من أهل البدع

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): S إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سيهم (٤) R.

وقد تقدم ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب.

والظاهر أن المراد بأهل الريب والبدع أعم ممن يبدع، فيشمل الحكام الظلمه الجائرين ونحوهم وإن لم يكن حاكماً مثل رئيس العشيره أو من أشبه ذلك.

وهذا هو نوع من النهى عن المنكر، فإن مثل ذلك يوجب تخفيفه عن منكره، ويوجب عدم التفاف الناس حوله، أما جواز ذلك بدون كونه النهى عن المنكر فمحل تأمل.

والظاهر من الخطبه الشقشقيه أن ذلك واجب وليس ذلك على سبيل الاستحباب فإنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

ص: ٢٠٨

١- سورة الفلق: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣

٣- سورة النور: الآيه ١٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهى ح ١

٥: إظهار العلم

٥: إظهار العلم

في روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: S إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله (R(1)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (R(2)).

فإن إظهار العلم الواجب على الناس علمه أو عمله واجب كفايه بهذه الأدله ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبية الغافل، إلى غير ذلك.

قال علي (عليه الصلاه والسلام) في الخطبه الشقشقيه: S لولا حضور الحاضر وقيام الحججه بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها (R(3)).

٦: إظهار الكراهه لأهل المعاصي

٦: إظهار الكراهه لأهل المعاصي

يجب إظهار الكراهه لأهل المعاصي إذا كان ذلك من مراتب النهي عن المنكر بلا اشكال ولا خلاف.

وفي روايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): S أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهروه (R(4)).

والمراد بوجوه غاضبه منقبضه.

ولا يخفى أن الوجوه من باب المصداق، وإلا فذلك قد يتحقق في كل عضو.

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح ١

٢- سورة البقره: الآية ١٥٩

٣- نهج البلاغه: الخطبه ٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ ح ١

صلاه الظهر واجبه بالضروره، وقد تقدم ذلك في بحث الصلاه.

أما الآفاق الرحويه كالقطبين فصلاه الظهر ليست مرتبطه بوقت الظهر، إذ لا ظهر حينئذ، بل ينقسم الوقت في كل اربع وعشرين ساعه إلى الصلوات الخمس، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في بحث سابق.

١: عباده الله سبحانه وتعالى

حرف العين

١: عباده الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (١).

وقال سبحانه: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) (٢).

والمراد باليقين مشاهدته أحوال الآخرة بالموت كما هو واضح.

والعبادة واجبه لكنها ليست عامه، بل يراد بها أنحاء العبادة الواجبه من الصلاه والصوم والحج ونحوها، ولا دليل على وجوب العباده فى غيرها، وهى توقيفيه فلا يجوز الاختراع، نعم ذكر بعض الفقهاء كالعلاّمه فى كتاب النذر جواز بعض العبادات التى لم يرد بها الشرع تمسكاً بالإطلاقات، لكننا ذكرنا هناك ضعف هذا القول.

نعم لا إشكال فى استحباب تكثير العبادات ركعتين ركعتين (٣)، أو مثل صلاه الأعرابى، وكذلك الركوعات المتعدده المنفصله أو السجودات المتعدده المنفصله، فإن الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر R.

٢: الاعتبار

٢: الاعتبار

قال سبحانه: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (٤).

ص: ٢١١

١- سورة الأنبياء: الآية ٩٢

٢- سورة الحجر: الآية ٩٩

٣- بأن يصلى ركعتين ركعتين نافله ابتدائيه ويكثر منها

٤- سورة الحشر: الآية ٢

والظاهر أنه أمر إرشاد لا أنه واجب بنفسه وهو من العبور، لأن الإنسان يعبر عن العظه إلى ما ورائها، أو أنه عبور من هذه الحالة إلى الحالة الثانية.

٣: إعداد القوه لمقابله الكفار

٣: إعداد القوه لمقابله الكفار

قال سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (١).

وهذا واجب مقدمى كما هو واضح، والمراد بالقوه كل قوه يوجب غلبه المسلمين على الكفار من القوه العلميه والماليه والسلاحيه وغيرها.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P ترهبون به عدو الله وعدوكم O يفيد أن الأهم الإرهاب بانقلاع الطرف عن قصده فلا يهم السلاح، وإنما السلاح يكون مقدمه للإرهاب.

٤: الاعتداد على المرأه

٤: الاعتداد على المرأه

يجب على المرأه إذا طلقت أو فسخ نكاحها أو توفى زوجها أن تعتد حسب ما ذكرناه فى باب العدد من كتاب الطلاق، فلا داعى إلى تكراره.

ولا عده للزنا، أما وطى الشبهه ففيه عده كما ذكرناه هناك.

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢).

وقال سبحانه: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (٣).

وقال: (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ) (٤).

ولا يخفى أنه لو لم يمسه بالدخول وإنما أنزل منيه فى رحمها بسبب القذف أو ما أشبه

ص: ٢١٢

٢- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٣- سورة الطلاق: الآية ١

٤- سورة البقرة: الآية ٢٣٥

ذلك فالواجب على الحامل العده، وكان ذكر P من قبل أن تمسوهن O للغلبه.

ولو أدخل من غير إنزال إطلاقاً وجبت العده، ولا يلزم أن تكون العده لأجل الماء بل شيء من العده لأجل الاحترام كما في عده الوفاه.

٥: العدل

٥: العدل

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (١).

ولا شك أن العدل في الجملة واجب كما في القضاء والحكم ونحوهما، أما أن يعدل الإنسان بين زوجته في الملبس والمأكل والمشرب وما أشبه، أو بين ولديه أو بين جاريه أو بين تلميذه أو بين أستاذه أو ما أشبه فذلك أفضل وليس بواجب، وقد تقدم الكلام في الإحسان عند ذكر كلمته.

ولا يخفى أن ذكر إيتاء ذى القربى للأهميه، وإلا فهو داخل في العدل أو في الإحسان فهو من ذكر الخاص بعد العام.

٦: الاعتداء

٦: الاعتداء

قال سبحانه: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢).

وحيث إن الظاهر من الآيه كونه في الجهاد، فالاعتداء بالمثل إذا كان من أقسام الجهاد كان واجباً بدليل وجوب الجهاد، وإذا لم يكن في باب الجهاد كان جائزاً بل يجوز العفو.

ويمكن أن تكون الآيه أعم من القسمين كما في كثير من الآيات القرآنيه، فيجب أن يعرف من الخارج مورد الوجوب ومورد الاستحباب، بل ومورد كون الاستحباب العفو الذى هو عدم الاعتداء.

قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

ص: ٢١٣

١- سورة النحل: الآيه ٩٠

٢- سورة البقره: الآيه ١٩٤

لِلصَّابِرِينَ» (١١).

ولا يخفى أن الصبر إنما يكون خيراً فيما إذا لم يوجب تجرؤ المجرم، وإلا لم يكن ذلك خيراً، فالإطلاق لأنه متعارف.

٧: تعريف اللقطة

٧: تعريف اللقطة

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب اللقطة.

ففي صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن اللقطة، قال: S- ترفعوها، فإن ابتليت تعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإلا- فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيء لها طالب (٢) R))، وقد ذكرنا هناك أن الواجب إلى حد اليأس لا إلى السنه كما هو المشهور.

٨: تعريف الهدى الضال

٨: تعريف الهدى الضال

إذا وجد الإنسان هدياً ضالاً وجب عليه التعريف على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: S وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث (٣) R)).

وإذا قسم الهدى يكون بين الفقراء والمؤمنين المهدي إليهم، ويجوز له أن يأكل، أما تثليث ذلك فلا دليل عليه، ولا فرق بين أن يعلم من ضل عنه لكنه لا يتمكن من الوصول إليه أو لا يعلم كما هو الغالب.

٩: الإعراض عن المنحرف

٩: الإعراض عن المنحرف

يجب الإعراض عن الكافر والمنافق والعاصي في ما إذا كان الإعراض خيراً من

ص: ٢١٤

١- سورة النحل: الآية ١٢٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من اللقطة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ١

المقابلة ولم تكن للنصيحة فائده، فإن الجمع بين الأدله يقتضى ذلك.

وعليه يحمل قوله سبحانه: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (١).

وقال سبحانه: (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ) (٢).

وقال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ O إلى أن قال: P أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا) (٣).

لكن لا- يخفى أن ذلك إنما هو فى صوره عدم إمكان الإرشاد ولا- الأمر بالمعروف ولا النهى عن المنكر بموازينهما التى قد تصل إلى حد الضرب.

١٠: التعزير

١٠: التعزير

قد يطلق التعزير فى قبال الحد على ما ليس فيه حد مقرر من الشريعة، وقد يطلق التعزير على الأعم من الحد والتعزير، والمراد به ما يكون سبباً لاستتباب النظام وإقامه الأحكام ودفع الظلمه والفساق، ولا يبعد أن يشمل معناه السجن والنفى والغرامه وما أشبه مما يراه الحاكم الشرعى للجامع للشرائط صلاحاً مقيداً بموازين الإسلام.

وقد ذكرنا لذلك فى كتاب (الفقه) بعض الأمثله، مثلاً إذا كان الحاكم الشرعى أمر بقوانين خاصه للمرور بدونها تكون الأضرار الكثيره، ومن الواضح أن فى كل يوم يكون ألوف من المخالفين فى المدن الكبيره، فإذا أريد جلددهم شوه ذلك سمعه الإسلام، بالإضافة إلى لزوم صرف أموال كثيره من بيت المال لأجل الموظفين للجلد وغير ذلك، فيجعل الحاكم على كل مخالف كميّه من المال مثلاً حتى لا يستهان بقانون المرور فيتلف الأموال الكثيره والأنفس المحترمه.

ومثل ذلك قوانين الشرطه والنجده والموظفين المخالفين للدوام غياباً، أو تعطياً

ص: ٢١٥

١- سورة الأنعام: الآيه ٦٨

٢- سورة السجده: الآيه ٣٠

٣- سورة النساء: الآيه ٦٠ و٦٣

لأعمال الناس وقوانين المستشفيات وسائر المصححات والمعاهد العلميه والطرق بأن لا تسد بالباعه ونحوها وما أشبه ذلك، لكن ذكرنا مكرراً وجوب أن يكون الأمر حسب شورى الفقهاء إذا كان المراجع فى الأمه متعددين، وقد ورد فى الحديث: S إن الله جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (R)، لكننا ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أنه لا دليل تاماً على التعزير على كل حرام، وإن كان بعض الأدله يدل على ذلك، لكنه محل تأمل.

ويؤيد ذلك أو يدل عليه فعل النبى والوصى (صلوات الله عليهما) فإنهما لم يفعلوا ما سبب تشوه الإسلام، ولا ما أوجب تعطل الأحكام.

وذلك حسب نظر شورى الفقهاء ، كما ذكرناه مكرراً.

ولعل الشرائط والأزمه والأمكنه مختلفه، وقد ذكرنا فى بعض الكتب حول أعمال الأئمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم إنما اختلفوا باختلاف الزمان والمكان والشرائط.

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُقَرِّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (٢٢).

وتعزير الله وهو احترامه واجب شرعاً قلباً ولساناً وعملاً بما هو واجب بالأدله الخاصه، فالتعزير أعم من كل ذلك، فلا حكم جديد فى الآيه من جهه التعزير والتوقير، كما فى قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٣) على ما ذكرناه فى هذا الكتاب وغيره.

والتوقير جعله كبيراً فى المجتمع، وهو غير الاحترام فربما يحترم الإنسان شخصاً لكن لا يجعله كبيراً فى الاجتماع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P وَتُعَزِّرُوهُ وَتُقَرِّوهُ O المجموع لله

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ من مقدمات الحدود ح ١

٢- سورة الفتح: الآيه ٨ _ ٩

٣- سورة النساء: الآيه ٥٩

وللرسول (صلى الله عليه وآله)، والتعزير والتوقير والتسييح كلها لله، أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فالتعزير والتوقير له، أما التسييح فخاص بالله سبحانه وتعالى.

وهل معنى أن سبحه بكره وأصيلاً خصوص التسييح، أو الأعم كالتهليل والتحميد والتكبير وما أشبه ذلك، ظاهر اللفظ خصوص التسييح، لكن المناط يشمل الجميع.

١٢: اعتزال الحائض

١٢: اعتزال الحائض

قال سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (١١).

فإن الجماع مع الحائض حرام بلا إشكال ولا خلاف، وإنما اختلفوا في المأتى الثانى هل هو حرام أو لا، وقد ذكرنا المسألة في (الفقه) مفصلاً.

أما ملامسه الحائض واللعب بها بدون المدخلين فذلك مما لا إشكال فيه، بمثل القبلة والتفخيذ واللمس وما أشبه ذلك حتى إذا كان مقترنا بالإمضاء.

والظاهر أن قولهم (عليهم السلام): Sألزموهم بما التزموا به R لا يصحح وطى الحائض من أهل الكتاب إذا كانت زوجه لمسلم وإن كانت الزوجه ملتزمة به، وقد ذكرنا فى بعض الكتب أن الالتزام بما التزموا قد يكون جائزاً قطعاً، وقد يكون غير جائز قطعاً كالزنا واللواط بالولد الكافر والمرأه الكافره وإن أجازا ذلك والتزماه، وقد يكون مشكوكاً.

١٣: عزل الدّين عند الوفاه

١٣: عزل الدّين عند الوفاه

قد ذكرنا فى كتاب (الفقه) أن الواجب إيصال الدّين إلى صاحبه سواء كان بالعزل أو بالكتابه أو ما أشبه ذلك، فقولهم بوجوب العزل إن لم يحمل على التخيير بكونه أحد المصاديق كان محل تأمل.

ولا يلزم ذلك فى الدّين فقط بل يشمل كل حق ومال لآخر عند الإنسان المشرف على الموت لأن الدليل فى الجميع واحد.

ص: ٢١٧

١٤: معاشره الزوجات بالمعروف

١٤: معاشره الزوجات بالمعروف

قال سبحانه: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

والظاهر أن المعروف موضوع عرفي يؤخذ حدوده من العرف، وذلك شىء معلوم فى المجتمع وليس مجرد تهيئه الأكل والشرب والمسكن والملبس والمقاربه فقط، بل التكلم والبشاشه والإذن فى الخروج من البيت وزياره الأقارب وزياره الجيران لها وغير ذلك، كلها يدخل فى المعروف، وقد استبعدنا فى كتاب النكاح كفايه المباشره كل أربعه أشهر مره، بل اللازم أن يكون ذلك حسب المعروف أيضاً.

كما أشار إليه السيد فى العروه فى كتاب النكاح وبعض الفقهاء الآخرين.

١٥: الاعتصام بحبل الله جميعاً

١٥: الاعتصام بحبل الله جميعاً

قال سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً) (٢)، والمراد بالحبل ما يقرره سبحانه وتعالى من النبى والإمام (عليهما السلام) والقرآن والشريعه، والمراد التمسك بما أوجب والابتعاد عما حرم، بل يشمل ذلك المستحبات والمكروهات والمباحات بالمعنى الأعم للشمول.

وعلى أى حال فليس هذا حكماً جديداً بل هو إرشادى مثل: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٣).

وإنما سمي حبلًا لأن الحبل كما هو متصل بين إنسان فى الفوق وإنسان فى السفلى، كذلك أحكام الله تعالى كالحبل بين الله وبين الناس، وإذا تمسك الإنسان به رفعه الله إلى المنزله الرفيعه، وإذا لم يتمسك به سقط فى هوه سحيقه.

١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله

١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله

الظاهر وجوب إعطاء الإمام من بيت المال ديه من لم يعلم قاتله، سواء علمنا بأن قتله

ص: ٢١٨

١- سورة النساء: الآية ١٩

٢- سورة آل عمران: الآية ١٠٣

٣- سورة النساء: الآية ٥٩

عمد أو خطأ أو شبه خطأ، لكن يستثنى من ذلك من قتل في الحرب فإنه لا يجب على الإمام إعطاء ديته، للسيرة القطعية من النبي والإمام (صلوات الله عليهما).

أما إعطاء الدية فقد روى عبد الله بن سنان وابن بكير في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: **S** قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل ديه امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام **R**، إلى أن قال: **S** وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس مات أن ديته من بيت مال المسلمين **(R1)**.

أما تفصيل المسألة ففي كتاب الديات.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى ما لو فقد عضواً أو قوه في الزحام وما أشبه بالملاك، بل لعله يشمل **S** لا يبطل دم امرئ مسلم **(R2)**.

وحيث إن الذمي دمه محترم يلزم أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إليه، ولا يقال: إن بيت المال للمسلمين، لأن بيت المال لمصالح الدولة الإسلامية والمسلمين، والتي من جملتها حفظ ذممهم، وقد ورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) أجرى من بيت مال المسلمين لذلك المسيحي الذي وجدته في الكوفة يتكفف راتباً **(R3)**.

إذ بذلك يظهر عدم الفرق في الكافر المحترم بين أهل الذمة والمعاهد والمحاييد وإنما الخارج هو الحربى.

١٧: الاستغاف في المال

١٧: الاستغاف في المال

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) **(R4)**

والظاهر حقه في أجره المثل لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه له، ولا دليل على أن الأمر خارج عن القاعده الأوليه.

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ من دعوى القتل ح ١ و ٢

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٠

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح

٤- سورة النساء: الآية ٦

قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في موثقه ابن عيسى حول الآية: S من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فيأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يذر من أموالهم شيئاً (R(1)).

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): S المعروف هو القوت وإنما عمل الوصى لهم والقيم في أموالهم وما يصلحهم (R(2)).

وعلى كل حال، فمحل المسألة كتاب الوصيه من (الفقه).

وقوله سبحانه: P وابتلوا اليتامى O استدل به جماعه من الفقهاء على صحة معامله الصغير إذا كانت حسب الموازين العرفيه بالنسبه إلى الأشياء التي من شأن الصغار، وأما الرشد فهو الرشد الطبيعي، والمراد به الرشد العقلي الذي يحفظ المال (R(3)) لا الرشد البدني.

ثم لا يخفى أن الرشد عرفي، وذلك عقلي قبل أن يكون جسيماً، وإن كان الغالب التلازم بين الرشد الفكري والرشد الجسمي.

١٨: الاستعفاف في النكاح

١٨: الاستعفاف في النكاح

قال سبحانه: (وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (R(4)).

والظاهر أنه إرشاد إلى ترك المحرم فليس واجباً نفسياً، والاستعفاف بأن لا يستعمل نفسه في الحرام من زنا أو لواط أو سحر أو ما أشبه ذلك بل يطلب العفه المنتهى إليها.

ولا يخفى أن من لا يجد نكاحاً أعم ممن لا يجد نكاحاً دائماً أو متعاً أو أمه، فإن كل ذلك نكاح في الشريعة الإسلامية ويوجب العفه فلا يفعل إنسان خلاف العفه كالزنا واللواط والسحر والاستمناء وما أشبه ذلك من المحرمات، وكما أن الحكم كذلك في

ص: ٢٢٠

١- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٦

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٧

٣- ورد في (الفقيه) ج ٤ ص ٢٢٢: قال عليه السلام: S إيناس الرشد حفظ المال R

٤- سورة النور: الآية ٣٣

الرجل كذلك الحكم بالنسبه إلى المرأه، لوحده الملاك فيهما.

١٩: العقيقه

١٩: العقيقه

الظاهر استحباب العقيقه، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

وبعض الروايات الداله على وجوبها محموله على الاستحباب الأكيد، للسيره المقطوع بها بين المسلمين من قديم الزمان إلى اليوم، وقد ادعى جماعه من الفقهاء الإجماع على عدم الوجوب.

والعقيقه جاريه للذكر والأنثى وحتى لنفس الإنسان حتى في كبره، وحتى بعد الموت كما ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

٢٠: التعقل

٢٠: التعقل

قد ورد في بعض آيات القرآن الحكيم الأمر بالتعقل، وقد ألمعنا إلى ذلك في بحث التدبر فليرجع إليه.

والمراد بالتعقل إعمال العقل لأن الإنسان قد يكون له عقل لكن لا يعمله في الوصول إلى الهدف، وهذا خلاف الموازين الإسلاميه.

ولا يخفى أن العقل هو المنطبق للشريعه، أما ما لا يكون مطابقاً للشريعه فذلك النكراء كما ورد في الحديث بالنسبه إلى معاويه.

٢١: اعتكاف اليوم الثالث

٢١: اعتكاف اليوم الثالث

يجب للمعتكف استحباباً في يوميه الأولين أن يبقى على اعتكافه في اليوم الثالث.

ففي صحيحه أبي عبيده، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): S من اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثه أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، وإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام آخر ((R)).

وفي صحيح ابن مسلم، عنه (عليه السلام): S إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٣

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في كتاب الاعتكاف، وقد اختلفوا في أنه هل السادس والتاسع وهكذا أيضاً واجبات، أو الوجوب خاص باليوم الثالث بعد اليومين الأولين، وإن كان الظاهر من صحيح أبي عبيده الوجوب في كل ثالث مطلقاً.

ولا يخفى أنه لو لم يصم الثالث ولم يعمل بشروط الاعتكاف عمداً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً لم يستبعد وجوب قضائه لقوله (عليه السلام): S من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته R، والقول بأنه منصرف إلى الفريضه الابتدائيه ولا تشمل مثل ذلك، غير ظاهر.

٢٢: العلم

٢٢: العلم

في جملة من الآيات المباركات الأمر بالعلم، مثل: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٣).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) (٤).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٥).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (٦)، إلى غير ذلك.

والعلم بالأصول واجب مطلقاً حسب ما ذكره في كتب الكلام، أما العلم بالفروع فهو واجب كفاً بالنسبة إلى الاجتهاد، وإلا فيجوز التقليد، نعم عدم العلم لا اجتهاداً ولا تقليداً ولا بسبيل الاحتياط حرام، لكن العلم بالفروع مقدم كما هو واضح.

٢٣: إعلام المالك

٢٣: إعلام المالك

يجب على المؤتمن سواء كان مؤتمناً شرعاً أو مؤتمناً مالكيّاً إعلام المالك بماله عنده من

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١

٢- سورة محمد: الآية ١٩

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٥

٤- سورة البقره الآيه ٢٣٥

٥- سورة البقره: الآيه ٢٤٤

٦- سورة البقره: الآيه ٢٤٧

مال أو ولد أو حق، والإعلام مقدمى، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث فى كتاب الوديعه.

٢٤: الإعلام بالنجس والحرام

٢٤: الإعلام بالنجس والحرام

يجب إعلام المشتري والضيف ونحوهما بالنجس إذا كان معرضاً لاستعماله له استعمال الطاهر مما لم يردده الشارع، كاستعماله فى صلاته وأكله وما أشبه ذلك، كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى الحرام، فإذا كان لحم حيوان محرم يكون فى معرض أكل الضيف أو المشتري وجب إعلامه، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان يريد إطعام هره به لم يجب.

والأصل فى الوجوب وجوب دفع المنكر ورفع النهى عنه، فكلما انطبق الأمر على ذلك وجب وجوباً مقدماً وإلالم يجب.

ولا- فرق بين النجس أن يكون نجساً ذاتاً أو نجساً عرضاً، كما أنه لا فرق بين الحرام أن يكون من المأكول والمشروب أو من الموطوء ونحو ذلك، فكل شىء حرام علم به إنسان ولم يعلم به إنسان آخر وجب على الإنسان العالم تعليم الجاهل.

٢٥: تعليم العقائد والأحكام

٢٥: تعليم العقائد والأحكام

يجب تعليم العقائد والأحكام للأهل ومن كان تحت سيطره الإنسان، قال سبحانه: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) (١)، وهو من التعليم العام الواجب كفايه مقدمه، وهنا أكد.

وهل يجب تعليم الأطفال قبل البلوغ الأصول وبعض الفروع، احتمالان، والسيره جاريه على تعليمهم الأصول والفروع فى الجملة.

ولا- يخفى أن الأهل إذا كانوا كفاراً، مثلاً كانت الزوجه مسيحيه أو ما أشبهه، كان قانون الإلزام حاكماً فلا يجب تعليمها أحكام الشيعه، وهكذا بالنسبه إلى العبد أو الخادم أو ما أشبه ذلك،

ص: ٢٢٣

غير مسلم كان أو غير مؤمن.

٢٦: تعلم الأحكام

٢٦: تعلم الأحكام

الظاهر وجوب تعلم الأحكام وجوباً مقديماً للعمل بقدر ما يحتمل ابتلاؤه به احتمالاً عقلائياً، والسيره جاريه على ذلك، كما أن السيره جاريه على عدم تعلم ما هو خارج عن محل الابتلاء، والتعلم هو طريق العبيد بالنسبه إلى الموالى، فإن لم يتعلم ووقع فى الخطأ كان معاقباً عقلاً، وحيث إنه فى سلسله العلل يكون واجباً شرعاً أيضاً، بالإضافة إلى بعض الروايات الداله على ذلك.

ففى صحيحه مسعده بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد سئل عن قوله تعالى: (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) (١)، فقال: S إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة عبدى كنت عالماً، فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجج البالغة (٢) R.

لكن الظاهر أن طريق التعلم هو المتعارف منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث كانوا يتعلمون بالمناسبات وتدرجاً.

فلا يجب على الإنسان أن يصرف كل وقته حتى يتعلم العلم فى زمان خاص، بل يتعلمه لكل يوم ساعه أو ما أشبه ذلك، وهكذا يكون تعلمه بالمناسبات مثل يوم الجمعة وأيام التعطيل والأعياد والوفيات وما أشبه ذلك.

٢٧: تعلم القرآن وقراءته

٢٧: تعلم القرآن وقراءته

قال سبحانه: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ

ص: ٢٢٤

١- سورة الأنعام: الآية ١٤٩

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٦٠ ح ٢

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

والظاهر أن تعلم القرآن واجب كفائي، كما أن قراءته كذلك، لظهور الأمر في الآيات المباركة وسائر الأدلة في الوجوب، وحيث ليس بواجب عيني قطعاً كان كفائياً، وإنما لا يجب وجوباً عينياً للسيرة منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومما تقدم يعرف الكلام في معرفه تفسير القرآن أيضاً، فليس تعلم تفسير القرآن أو تأويله أو ما أشبه ذلك من الواجبات العينية بل من الواجبات الكفائية كما هي العاده منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم.

أما قوله سبحانه P واستغفروا الله O فهو واجب عيني على كل إنسان يبدر منه بعض المخالفات كما هو الغالب فالواجب على الإنسان أن يستغفر ربه، نعم الزيادة على ذلك مستحب وليس بواجب، وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): S وإني أستغفر الله في كل يوم سبعين مره من غير ذنب R، ولعل استغفاره كاستغفار على وعلى بن الحسين ووسائر الأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) إنما كان للجهات الإمكانية (٢)، كما ذكرنا ذلك في بعض الكتب.

٢٨: تعلم عدد السنين والحساب

٢٨: تعلم عدد السنين والحساب

قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٣).

الظاهر من الآيه وجوب ذلك، لكن بقرينه الخارج الوجوب كفائي لحفظ الأهله، أمثال رمضان وشوال وذى الحجه، ولحفظ أوقات التكليف واليأس وغير ذلك.

فالتكاليف الشرعيه

ص: ٢٢٥

١- سورة المزمّل: الآيه ٢٠

٢- أى ما يقتضيه ممكن الوجود ويلازمه من نقص أمام واجب الوجود جل جلاله

٣- سورة يونس: الآيه ٥

على الأشهر القمرية إلا في مثل زكاه الأنعام والغلات فالاعتبار بالأشهر الشمسية.

وهكذا الأمور المستحبه بالنسبه إلى الوفيات والأعياد وما أشبه ذلك، وقد كانت هي عادة المسلمين قبل دخول الكفار في بلادهم، وحيث دخل المستعمرون غيروا الأشهر، ففي أفغانستان حوت والثور وما أشبه ذلك، وفي إيران فروردين وأردبيهشت، وفي العراق كانون وتشرين، وفي مصر نوفمبر وما أشبه، وذلك حتى تتحطم وحده المسلمين كما حطمت وحدتهم في باب الحج.

٢٩: العمره

٢٩: العمره

العمره واجبه كوجوب الحج، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

ففي موثقه الفضل، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١)، قال: Sهما مفروضان (٢) R).

وفي صحيح معاويه وزراره، عنه (عليه السلام): Sالعمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإنما أنزلت العمره بالمدينه R، قال: قلت له: فمن تمتع بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك عنه، قال: Sنعم (٣) R).

وعمره التمتع لا- طواف نساء له، كما أن عمره الإفراد له طواف النساء، فإذا اعتمر عمره التمتع ولم يتمكن من الحج فهل يجب عليه طواف النساء، لم أجد من تعرض له، لكن الظاهر عدم الوجوب لأنه لا- دليل عليه، واحتمال أنه يجب حيثئذ لأنه إنما لم يجب في العمره من جهه إتيانه في الحج، فإذا لم يأت بالحج عذراً كان الواجب عليه ذلك، خلافاً ظاهر أدله حليه جميع المحللات للمقصر عن عمره التمتع، فإن إطلاقه يشمل

ص: ٢٢٤

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ٥

والعمره لدخول مكة أيضاً تفصيلها مذکور فی باب الحج.

نعم لا إشكال فی أن ذلك احتیاط فی من لم يتمكن من الحج وتمكن من العمره.

٣٠: العمل بالأدله

٣٠: العمل بالأدله

العمل بالأدله الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل واجب وجوباً مقديماً بالنسبه إلى الأحكام، لأنه لا دليل على الوجوب النفسى، وقد ذكروا ذلك مفصلاً فى (الأصول).

نعم لا إشكال فى أن جميع الأحكام ليس لجميع الأفراد بل لمن تحقق الموضوع بالنسبه إليه.

كما لا- إشكال فى أن بعض الأحكام المستفاده من هذه الأدله هى واجبات نفسيه على حسب الموازين المذكوره فى الفقه والأصول.

٣١: الاستعاذه من الشيطان

٣١: الاستعاذه من الشيطان

قال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١).

لا- يبعد وجوب ذلك مقديماً إذا كان مقدمهً للانتقلا عن الحرام كما هو الغالب، وعليه ليس المراد اللفظ، بل المعنى بالتوجه إلى الله والعون منه والاستمداد حتى يتغلب على الشيطان، أما أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مثلاً، فالظاهر عدم وجوبه كعدم وجوبه عند قراءه القرآن، وإن كان مستحباً، قال سبحانه: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٢)، ولعل الإتيان بلفظ الرجيم هنا حتى يرجم فلا يأتى إلى المستعيز.

أقول: بيان أنه مرجوم من قبل الله سبحانه حتى لا يعمل على طبق أوامره العاملون.

ولعل قوله سبحانه: P إما ينزغتك من الشيطان نزغ O بيان أنه إذا لم تأخذ العفو ولم تأمر

ص: ٢٢٧

١- سورة الأعراف: الآية ١٩٩ _ ٢٠٠

٢- سورة النحل: الآية ٩٨

بالعرف ولم تعرض عن الجاهلين فهو من نزغات الشياطين، فهو تأكيد للأوامر المتقدمه.

وهل المراد بأخذ العفو هو العفو عن المال أو الزائد أو هو العفو المطلق مثل قوله سبحانه: P فليعفوا وليصْفحوا O احتمالان، أو أن المراد الأعم من ذلك لا أنه من استعمال اللفظ المشترك في المعنيين بل من استعمال الكلى في مصاديقه، والثاني غير بعيد كما هو الشأن في كثير من الكلمات القرآنيه.

٣٢: التعاون

٣٢: التعاون

قال سبحانه: (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١).

و(البر) هو العمل المتعدى إلى الغير كبناء المسجد والمدرسه وإعطاء الفقير وما أشبهه، و(التقوى) هو ما يرتبط بالإنسان نفسه كصلاته وصيامه وحجه ونحو ذلك.

والظاهر أن الأمر مستعمل في مطلق الطلب الشامل للواجب والمستحب، لأن بعض أقسام التعاون واجب، وبعض أقسامه مستحب، والتعاون الواجب لا يلزم أن يكون بغير أجر، إذ لا منافاه بين الأمرين كما ذكروا في أكل المخمصة، مثلاً أخذ سواق السيارات للحجاج إلى الحج واجب حتى إذا لم يستعدوا لذلك يلزم إجبار الوالى لهم، لكن ذلك لا يلزم أن يكون بلا أجره، فإذا كان الأمر منحصرًا كان واجباً عينياً، وإلا كان واجباً كفاًياً.

وإنما نقول بلزوم إعطاء الأجره للسابق ونحوه لأنه من الجمع بين الدليلين كما قال الفقهاء بوجوب عمل الصناعات.

٣٣: الاستعانه

٣٣: الاستعانه

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (٢).

والظاهر أن الأمر بالاستعانه من جهة الإرشاد لا أنها واجبه كفايه أو عيناً مولوياً، لأنه

ص: ٢٢٨

١- سورة المائده: الآية ٢

٢- سورة البقره: الآية ١٥٣

هو المتلقى من ذلك عرفاً.

وهل المراد بالصبر الصيام كما فى بعض الروايات (١)، ويؤيد ذلك أنه ذكر مع الصلاة، أو أن المراد به مطلق الصبر، لا يبعد الثانى، كما هو شأن كثير من الكلمات القرآنيه حيث تستعمل فى الجامع.

وإنما سمي الصوم صبراً لأنه صبر عن تجنب محرمات الصيام، فهو من أول الصباح إلى الليل صبر وصبر وصبر، خصوصاً وهذا الصبر شاق على النفس بجهه الأكل والشرب والمباشره وغيرها مما ذكر فى باب الصيام.

٣٤: العهد

٣٤: العهد

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَشْهُوْلًا) (٢).

والعهد الدولى وما أشبه كالعهد الذى يذكر فى سياق النذر واليمين واجبان بلا إشكال ولا خلاف وقد ذكرناهما فى كتابى الجهاد والنذر.

أما إذا قال إنسان لإنسان آخر: إنى أعاهدك أن أفعل كذا، فالظاهر عدم وجوبه، نعم إذا ذكر الله سبحانه وتعالى بأن كان طرفى المعاهده هو الله تعالى كان واجباً، وأما عدم الوجوب فى غير هذه الصوره فلأصل بعد عدم وجود الدليل على الوجوب.

٣٥: العتق

٣٥: العتق

العتق واجب فى موارد الكفارات تعييناً أو تخيراً، أما غيره فلا، وقد ذكرنا جملة من مباحث ذلك فى كتاب النذر والعهد وكتاب العتق.

كما أنه أحياناً يعتق العبد بدون مباشره المولى له، كما إذا نكل بالعبد أو ما أشبه ذلك كما تجد تفصيله هناك.

وقد ذكرنا فى كتاب العتق وغيره أن نظام العبيد والإماء الذى هو من مخلفات الحرب الصحيحه نظام صحيح يلزم العمل به فى موضعه وليس الأمر كما فعله الغربيون من

ص: ٢٢٩

١- الكافى: ج ٤ ص ٦٣ ح ٧

٢- سورة الأحزاب: الآيه ١٥

الاستعباد بدون كونه من مخلفات الحرب على ما ذكره الإسلام من إلغاء العبيد كما فعله (لنكولن) ونحوه، وسرى إلى البلاد الإسلامية، فإن ذلك لا يشبه حكم الإسلام، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لا حاجة إلى إعادته التفصيل هنا.

ص: ٢٣٠

يجب الأغسال المعروفه المذكوره فى كتاب الطهاره، مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام فى ذلك.

كما يجب الغسل على الذى يرجم أو يقتص منه.

ففى روايه مسمع كردين، عن الصادق (عليه السلام): S المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه (R)). وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود.

فقد ذكرنا فى كتاب (الفقه الدوله الإسلاميه) أن شرائط أمثال هذه الحدود ستة وأربعون شرطاً، وهذا ما وصلنا إليه، ولعل الشروط أكثر، ولذا لم يكن الرجم وما أشبهه إلا نادراً جداً فى زمان الرسول وعلى (عليهما السلام) على سعه الدوله الإسلاميه.

أما غسل الجمع والإحرام فهما مستحبان، كما اخترنا ذلك فى بابه، وإن كان جماعه من الفقهاء ذهبوا إلى وجوبهما لبعض الروايات الداله على ذلك، التى يكون الجمع بينها بين غيرها يقتضى ما ذكرناه.

كما أنا ذكرنا فى الشرح أيضاً غسل المولود.

وقد ذكرنا فى الفقه قول بعض الفقهاء باستحباب الطهاره من الوضوء والغسل والتيمم مطلقاً لا فى موارد خاصه فقط، أما بالنسبه إلى التيمم فقد ورد استحباب التيمم على اللحاف عند المنام.

٢: غسل الوجه واليدين

٢: غسل الوجه واليدين

قال سبحانه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (١)، والوضوء واجب وإن كان مقدمه للصلاة كما ذكره الفقهاء هناك، فغسل الوجه واليد أيضاً في ضمن ذلك.

أما الوضوء والغسل الواجبان بالنذر ونحوه فهو ملحق بباب النذر واليمين والعهد لا أنها واجبات نفسه كما هو محل الكلام في المقام.

وقد ذكرنا في الفقه أنه لو نذر عباده مستحبه انقلب واجباً بالنذر، لكن العبادة تكون على حاله السابقه، مثلاً لو نذر الصلاة ركعتين فإنه يجوز له أن يصليهما بدون سوره أو ما أشبه ذلك، كما أنه يصح له أن يصلي الركعتين في الطريق ولو مخالفاً للقبلة إلى غير ذلك، فالمستحب بما هو مستحب صار واجباً لا بتغير الكمية والكيفيه.

٣: الغض من الأبصار

٣: الغض من الأبصار

قال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٢) إلى آخر الآيه.

والغض غير الغمض، فالغمض عباره عن إطباق الجفن على الجفن، أما الغض فهو الخفض بحيث لا يرى، ولذا قال سبحانه: (وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (٣)، فإن ذلك ليس عدم الصوت وإنما الصوت المنخفض.

والمراد كما هو المستفاد من الروايات بل المنصرف من الآيه المباركه عدم النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، سواء من طرف النساء إلى النساء، أو من طرف الرجال إلى الرجال، أو من طرف أحدهما إلى الآخر على التفصيل المذكور في كتاب النكاح.

وقد ذكرنا هناك أن ما في بعض الروايات من

ص: ٢٣٢

١- سورة المائدة: الآيه ٦

٢- سورة النور: الآيه ٣٠ - ٣١

٣- سورة لقمان: الآيه ١٩

جواز النظر إلى عوره الكافر لا- يمكن العمل به خصوصاً بالنسبة إلى نظر الرجال إلى عوره النساء، أو نظر النساء إلى عوره الرجال، بل هو كناية.

٤: تغطيه الرأس على المرأة

٤: تغطيه الرأس على المرأة

قد تقدم وجوبها بحيث لا- يبدو رأسها وأذناها ورقبتها وشعرها في مادة الإذناء، حيث قال سبحانه: (يُذَنِّبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) (١).

نعم يجوز للنساء النظر إلى وجه الرجل ورقبته كما إذا كان فوق المنبر، كما كن النساء يجلسن تحت منبر رسول الله (صلى الله عليه ويله) وتحت منبر على (عليه السلام).

لكن يجب أن لا يكون ذلك بريبه ولذه وما أشبهه.

٥: الاستغفار

٥: الاستغفار

في آيات متكرره الأمر بالاستغفار، كقوله سبحانه حكاية عن نوح (عليه السلام): (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) (٢).

وقال سبحانه: (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) (٣).

وقال سبحانه: (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٤).

وقال تعالى: (فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ) (٥)، إلى غيرها.

والظاهر أنه من مصاديق التوبة، فوجوبه وجوب التوبة، كما أن الظاهر أنه لا- يكفي العزم على العدم توبه، بل يلزم الاستغفار باللفظ أيضاً، وما في بعض الروايات من كفايه التوبة بالعزم يجب أن يحمل على أحد شقي الأمر، فهما شقان كآيه الاستغفار الظاهر في كفايه اللفظ، فهناك لفظ وقلب وهو من شعب الإيمان أيضاً، كما أن الإيمان لفظ وعقيدته على ما ذكرناه في مبحث سابق.

والفرق بين الاستغفار والتوبة إن اجتمعا كما في سورة هود في

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٩

٢- سورة نوح: الآية ١٠ - ١١

٣- سورة هود: الآية ٣

٤- سورة المزمل: الآية ٢٠

٥- سورة فصلت: الآية ٦

الآيه المتقدمه، أن الأول طلب ستر الذنب والثاني الرجوع إليه سبحانه بالقلب واللسان والجوارح.

وأما إذا ذكر أحدهما بدون الآخر فهو شامل لهما، فالاستغفار يطلق على التوبه، والتوبه تطلق على الاستغفار، وكذلك لفظ (إنابه)، فإنه معنى يراد به الرجوع، لكن الرجوع إنما يكون بالتوبه والاستغفار وما أشبه ذلك.

وعلى أى حال، فالتوبه واجبه بالأدله الأربعة.

ثم إن جمعاً ذكروا أن الموجب لمحو الذنوب أمور، هي عفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته وشفاعه النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعترته الطاهره (عليهم السلام)، والابتلاء بالغم والابتلاء بالمصائب، وإجراء الحد إذا تاب قلباً، أما إذا لم يتب فيؤخذ في الآخره أيضاً، والإقرار والاعتراف بالذنب عند الله سبحانه وتعالى، أما الإقرار بالذنب عند الناس فغير جائز شرعاً، أما عند الحاكم فالأفضل العدم كما في بعض الروايات الوارده في باب الحدود، واجتناب الكبائر التي توجب محو الصغائر على قول مشهور، والرجوع عن الشرك إلى الإيمان والعمل الصالح والتقوى والحسنات، وإليك جمله من الآيات والروايات في ذلك:

قال سبحانه: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً) ((١)).

وقال سبحانه: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ((٢)).

وقال سبحانه: (إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) ((٣)).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) ((٤)).

وقال سبحانه: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) ((٥)).

ص: ٢٣٤

١- سورة النساء: الآية ١١٠

٢- سورة الأنفال: الآية ٣٣

٣- سورة التغابن: الآية ١٧

٤- سورة الأنفال: الآية ٢٩

٥- سورة الفتح: الآية ١٤

وقال تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (١).

وقال سبحانه: (إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (٢).

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء في كتب الأحاديث والأخلاق، والروايات في ذلك كثيره جداً.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P إن الله يغفر الذنوب جميعاً O يراد بذلك مع الشرائط، وإلا فالله لا يغفر لأن يشرك به ولا يغفر لكل مذنب مهما كان ذنبه وتفصيل الكلام في ذلك ظاهر من الروايات.

٦: الاستغفار للحلف بالبراءة

٦: الاستغفار للحلف بالبراءة

الحلف بالبراءة غير جائز على المشهور، وإن ذكرنا كلاماً فيه في كتاب الحلف، وهل فيه كفاره أو لا، فيه خلاف ذكرنا تفصيله هناك.

كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام)، رجل حلف ببراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): S يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل (R).

لكن المشهور لا يقولون بذلك على نحو الوجوب، وإنما يقولون باستحباب ذلك، وهذا غير بعيد.

٧: الاستغفار للمظلوم

٧: الاستغفار للمظلوم

الظاهر وجوب طلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى لمن ظلمه الإنسان وفاته.

ففي صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): S من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفاره له (R).

ص: ٢٣٥

١- سورة الزمر: الآية ٥٣

٢- سورة النساء: الآية ٣١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٢ الباب ٢٠ من الكفارات ح ١

٤- المستدرک: ج ١ ص ٣٨٧ الباب ٢١ من الذكر ح ٣

ومن الواضح أن كونه كفاره بمعنى الجهات الأخرى، أما الجهات الدنيوية فاللازم التدارك إذا كان له تدارك، كما إذا أكل ماله فإنه حتى إذا لم يجده يجب إعطاؤه للحاكم الشرعي في ما لا يعرف ورثته مثلاً، إلى غير ذلك، وقد ذكر الشيخ بعض الكلام في ذلك في باب الغيبة في استغفار المغتاب لمن اغتابه.

ونحو ذلك إذا أفطر صيامه أو منع صلاته أو منع ذهابه إلى الحج أو ما أشبه ذلك، ولم يتمكن إلى أن مات، أو مات فوراً فلا يبعد أن يقال إن الصوم والصلاة والحج واجبات على المانع، فقله: **S** فليستغفر الله فإنه كفاره له **R** إنما هو في غير ما ذكرناه.

وفي روايه أخرى: **S** الاستغفار كفاره من لا كفاره له **R**.

فإن ظاهره وإن كان شاملاً لنفس الإنسان لكن لا يبعد تعديه إلى المظلوم بالملاك ونحوه.

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره

إذا وجب على الإنسان الكفاره وعجز عنها وجب عليه الاستغفار، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الكفارات.

فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: **S** كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فلاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها **(R)**، وقد ذكرنا الحكم في الظهار في كتابه.

وفي بعض الروايات: **S** إن الاستغفار أفضل الكفاره وأقصاه وأدناه وليستغفر الله ويظهر توبه وندامه **(R)**.

بل الظاهر وجوب الاستغفار أيضاً مع الكفاره للجمع بين الدليلين.

ثم إنه ورد في جملة من المحرمات الاستغفار.

أما الروايات الواردة بالأمر بالاستغفار، منها واجب ومنها مستحب، ومنها لمطلق الطلب

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٤ الباب ٦ من الكفارات ح ١

٢- انظر الكافي: ج ٧ ص ٤٥٣

الشامل لهما، ويعرف ذلك من القرائن الخارجيه، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله): S وإني لأستغفر الله في كل يوم سبعين مره من غير ذنب (R)).

والظاهر أنه من جهه أن الاشتغال بغير الله سبحانه وإن كان واجباً شرعاً نوع من الابتعاد الموجب للتدارك، وقد حملنا على ذلك، أى كون الواجب موجباً لعدم الاشتغال بالله سبحانه وتعالى، وعلى ضروريات الجسم، ما صدر عنهم (عليه السلام) من الاستغفار ونحوه، وإلاّ فهم منزهون حتى عن ترك الأولى، فهو كما إذا كان رجل الإنسان مكسوره فلا يتمكن من جمعها فى المجلس حيث يعتذر عن الجالسين وهم يعلمون عدم قدرته، وإنما يريد بذلك تدارك هذا النقص الذى ليس بيده تكميله العملى، وتفصيل الكلام فى محله.

وكذلك مثل الاستغفار الصادر منهم (عليهم الصلاه والسلام) ومعذرتهم عما لا يليق بشأنهم، فإن ذلك يجب أن يحمل على مثل ما ذكرناه، كما يجده المتتبع فى دعاء كميل ودعاء أبى حمزه ونحوهما، والدليل على عصمتهم (صلوات الله عليهم) مانع عن حمل أمثال هذه الألفاظ على حقيقتها، ولذا فإننا نرى أن لا ترك أولى لهم (عليهم السلام)، أما ترك الأولى بالنسبه إلى الأنبياء (عليهم السلام) فإن لنا فى ذلك كلاماً، لاحتمالنا أن تكون أيضاً من قبيل ما فى المعصومين الأئمه (عليهم السلام).

٩: الغيره

٩: الغيره

الغيره هو أن يهتم الإنسان لثلاث يمس بسوء شىء من دينه وعرضه، أو دين مؤمن أو عرضه، فإذا أراد إنسان التعرض لولده أو بنته أو زوجته بعمل سىء أو هكذا بالنسبه إلى المؤمنين، أو أراد أن يمس دينهم هاج ومنع عن ذلك.

وهكذا يحتفظ على الدين والعرض كى لا- يصاب بمكروه، فيمنع زوجته عن الخروج عن الدار فى محل الخوف حذراً على عرضه أن يستباح، إلى غير ذلك من الأمثله.

وهذا واجب مقدمى، والصفه الباعثه على ذلك فى نفس الإنسان

ص: ٢٣٧

تسمى غيره وهي ممدوحه.

أما أن يفعل ذلك بالنسبه إلى الحلال فهي مذمومه، مثلاً المرأه تحفظ نفسها عن زوجها فإن هذه غيره مذمومه، وكذلك بالنسبه إلى ما يشبه ذلك كمنع الوالد بنته من الزواج غيره عليها.

وفى روايه عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **S** كان أبى إبراهيم (عليه السلام) غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين **(R(1))**.

وفى صحيح جميل، عنه (عليه الصلاه والسلام): **S** لا غيره فى الحلال بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما فى الفراش **(R(2))**.

إلى غير ذلك من الروايات التى نذكر جمله منها فى باب الآداب والأخلاقيات من الفقه بإذن الله سبحانه وتعالى.

ولا يخفى أن إدخال الرسول (صلى الله عليه وآله) رجله بينهما (عليهما السلام) لا يراد بذلك التأسى فكل أب يعمل ذلك، فإن مقام الرسول (صلى الله عليه وآله) ومقامهما (عليهما السلام) غير مقام سائر الناس، كما نقول بمثل ذلك فى بعض قضايا الرسول والأئمه (عليهم السلام)، فلا يقال: إنه (صلى الله عليه وآله) أسوه فيؤخذ بكل شىء منه، فإنه بالقرينه يخصص.

ولا يخفى أن عمل مثل ذلك بالنسبه إلى غير المؤمنين إذا كان الطرف يبيح ذلك لا دليل على أنه مشمول لقاعده الإلزام، وقد ألمعنا إلى ذلك فى بعض المباحث السابقه.

ص: ٢٣٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٩ الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٦ الباب ١٣٥ من مقدمات النكاح ح ١

الفتوى بالنسبة إلى المحتاج إليها واجبه وجوباً كفايه، والظاهر أنه وجوب مقدمى ومن باب إرشاد الجاهل وتبليغ الإسلام وتعليم الضال وتنبية الغافل، وهى حجه شرعيه بالنسبه إلى من جمع شرائط التقليد على ما قرر فى كتاب التقليد.

قال سبحانه: (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) (١).

ومن الواضح أن الفتوى من الله ليست عن الاجتهاد، وإنما الفتوى منا يجب أن يكون عن الأدله الشرعيه.

قال الباقر (عليه الصلاه والسلام) لأبان بن تغلب: S اجلس فى مسجد المدينه وأفت الناس فإنى أحب أن يرى فى شيعتى مثلك R، فجلس (٢).

وفى حديث الصادق (عليه الصلاه والسلام) المروى فى الاحتجاج: S وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه R (٣).

١- سورة النساء: الآية ١٧٦

٢- رجال النجاشى: ج ١ ص ٧٣ باب الألف رقم ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضى ح ٢٠

وحيث إن الامتناع عن الحرام والإتيان بالواجب قلبى وجوارحى فهما أربع صفات، وقال الإمام (عليه الصلاة والسلام) أربع كلمات لبيان تلك، كما ذكرنا تفصيله فى بعض المباحث.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): Sإنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا (R١).

وعن الرضا (عليه الصلاة والسلام): Sعلينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع (R٢).

وعن معاذ بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: Sبلغنى أنك تقعد فى الجامع فتفتى الناس R، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد فى المسجد فيجىء الرجل فيسألنى عن الشىء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجىء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، إلى أن قال: فقال (عليه الصلاة والسلام): Sاصنع كذا، فإنى كذا أصنع (R٣).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل فى كتاب القضاء، وقد ذكرنا بعض ذلك فى كتاب التقليد فى الشرح.

ولا يخفى أنه ليس خاصاً بالنسبه إلى العامه فقط، بل كذلك يجوز بالنسبه إلى الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، لأن الباطل باطل على أى حال.

والتحديد بذلك جائز، وهو متعارف فى البلاد الإسلاميه وغير الإسلاميه، كالهند بالنسبه إلى المسلمين والهندوس، ولبنان بالنسبه إلى المسلمين والمسيحيين وهكذا فى غير تلك البلاد، وقد أشرنا إلى بعض الأحكام من هذا القبيل فى كتاب القضاء وغير القضاء، وتفصيله هناك.

٢: فديه الحلق

٢: فديه الحلق

قال سبحانه: (وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّقُوا

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠ الباب ٦ من صفات القاضى ح ٥١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠ الباب ٦ من صفات القاضى ح ٥٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من صفات القاضى ح ٣٦

رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

أما قوله سبحانه: P فما استيسر من الهدى O فالظاهر أنه لا يشمل سوى الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم على قسمي البقر وقسمي الغنم.

وظاهر P فما استيسر O أنه غير مشروط بشروط ذكرها مستفاده من الروايات، فإن الجمع بين الروايات يدل على أفضليه الجامع للشرائط لا شرطيته كما ذكرنا ذلك هناك.

٣: فديه الصوم

٣: فديه الصوم

قال سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ) (٢).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

ثم إنه قد ذكر لفظ (الفديه) في روايات متعددة في باب الحج، وحيث إن الكلام مفصل في كتابه لا داعي إلى تكراره. وإنما سمي فديه لأنه فدى من النقص الوارد عليه، فإن الفديه كما تكون عن الكل تكون عن البعض أيضاً.

٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (٣).

والظاهر أن الأمر للإرشاد لا للوجوب، عيناً أو كفايةً، نفساً أو مقدمهً، فإن ذلك هو المتلقى عرفاً عند إلقاء مثل هذا الكلام إليه.

ص: ٢٤١

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٤

٣- سورة يونس: الآية ٥٨

أما قوله: P بفضل الله ورحمته O لعل الجمع بينهما يفيد أن الله يرحم ثم يُفضل كما هي العادة، أو أن الفضل مقترن بالرحمة، فإن الإنسان قد يتفضل على إنسان لكنه لا لأجل أن يرحمه، بل لأجل هدف آخر.

أما أنه P هو خير مما يجمعون O فلوضوح أن ما يجمع الإنسان للدنيا يكون زائلاً كما ورد: S لدوا للموت وابنوا للخراب R بينما ما يكون من فضل الله ورحمته دائم بدوام الله سبحانه وإرادته.

٥: الفرض في المال

٥: الفرض في المال

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١١).

وقد روى سماعه، عن الصادق (عليه السلام)، قال في روايه: S ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاه، فقال عز وجل: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)، فالحق المعلوم غير الزكاه، وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعه وإن شاء في كل شهر (٢) R).

والمشهور عدم وجوب شيء في المال غير الزكاه والخمس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الزكاه، وحمل الأمر في الآيه والروايه على الاستحباب بقريته الروايات الأخر.

والفرق بين السائل والمحروم مع أنهما إشاره إلى شيء واحد، أن المحروم قد يكون سائلاً وقد لا يكون سائلاً، ولعله قدم السائل لأنه أهم، حيث بالإضافة إلى كونه محروماً يسأل.

من غير فرق بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، بل والمسلم والكافر المحترم.

٦: تفريق الإمام بين الزوجين

٦: تفريق الإمام بين الزوجين

إذا لم يقيم الزوج بحقوق الزوجه، خيره الحاكم الشرعي بين أن يقوم أو يطلق، فإن لم

ص: ٢٤٢

١- سورة المعارج: الآيه ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من ما يجب الزكاه فيه ح ٢

يفعل أياً منهما، فالظاهر أن الحاكم الشرعى له الحق فى الحبس توصلاً إلى التزامه بأحدهما، فإن لم ير فائده فى ذلك طلق الحاكم الشرعى زوجته.

قال سبحانه: (وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (١).

وفى الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) فى تفسير الآية: S إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه، وإلا فرق بينهما (٢) R.

وفى روايه أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام): S إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه، وإلا فرق بينهما (٣) R.

والظاهر أن ما ذكر فى الروايات: إما يقيم ظهرها مع الكسوه، من باب المثل الغالب، وإلا فالمسكن أيضاً من المحتاج إليه، وكذلك الدواء عند الحاجة، وما يستلزمها عند الولاده، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم الحكم ذلك إذا راجعت المرأه الحاكم الشرعى، وإلا فإن رضيت هى بدون النفقه وبدون الملامسه الواجبه فلا شىء لأنه حق لا أنه واجب ابتدائى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

٧: التفريق بين الزوجين فى الحج

٧: التفريق بين الزوجين فى الحج

إذا جامع الزوج زوجته فى حال الحج يجب عليهما الحج فى المستقبل، ويفرق بينهما من محل الجماع عقوبه.

ويدل عليه صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: S إن كان جاهلاً فليس عليه شىء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه وعليه الحج من قابل (٤) R.

وحيث ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج لا وجه للتكرار.

ص: ٢٤٣

١- سورة الطلاق: الآية ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الإستمتاع ح ٢

والظاهر كفايه الحجه الثانيه، وقول بعض الفقهاء بوجوب حجه ثالثه غير ظاهر.

وظاهر هذه خصوصيه الحج لهذا الحكم، فلا حكم للعمره إذا فعل فيها مثل ما فعل في الحج.

كما أن الظاهر أن الزوج إذا كان مجبوراً من زوجته كان الحكم بينهما كذلك، أما إذا أُجبرا أو أُجبر الزوج من قبل ثالث فلا دليل على جريان هذا الحكم فيه لأنه ليس محل العقوبه.

وقوله (عليه السلام): (من قابل) يدل على أنه لا يجوز له التأخير إلى سنتين بعد ذلك أو ما أشبهه.

٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر

٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر

الظاهر أنه مستحب وليس بواجب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، والمستند صحيح حنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مائه ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله (R). (١)

لكن الحكم على سبيل رؤيه الحاكم المصلحه فى ذلك، فإن رأى مصلحه فى ذلك فعل، وإلا فلا، إذ فى صحيح رفاعه قلت: هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها، قال: لا (R). (٢)

ومنه يعلم الحكم فى العكس، والذى يدل عليه موثقه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، فى المرأه إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها (R). (٣)، لأن الحدث كان من قبلها.

والمشهور لا يفتون بأى من الحكمين على سبيل الوجوب.

وإنما كان الاختيار بيد الحاكم، لأنه بيده المصلحه فى التفريق وعدم التفريق، حيث اختلف المرتكبون بما يوجب شده احتمال بعضهم دون بعض، بل فى الغالب أن أمثال هذه

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الاستمتاع ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح ٨

الأحكام يكون التخيير فيها بيد الحاكم مثل ما فى القوانين الوضعيه من جعل الغرامه دينار إلى خمسين ديناراً، وجعل الحبس من عشره أيام إلى شهرين أو ما أشبه ذلك.

٩: التفريق بين الأطفال

٩: التفريق بين الأطفال

الظاهر عدم وجوب التفريق بين الأطفال إلاّ مع الخوف، وما ورد مما ظاهره التفريق محمول على ذلك أو على الاستحباب، وإن أفتى بوجوب التفريق بعض الفقهاء، فيكون الحكم فى مورد الخوف مقدماً.

ففى صحيح عبد الله، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sالصبي والصبيه، والصبي والصبيه، والصبيه والصبيه، يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين (R١).

وفى بعض الروايات: Sلست سنين (R٢).

وفى روايه ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام): Sيفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (R٣).

ولأجل ما ذكرناه من عدم كون الحكم وجوباً نرى جريان السيره المستمره بين المؤمنين باجتماع البنات والأولاد بعضهن مع بعض، وبعضهم مع بعض فى المضاجع فى كثير من الأحيان من غير إنكار، وتفصيل الكلام فى كتاب النكاح.

ولا يخفى أن ذكر عشر سنين فى روايات، وست سنين فى روايه للتخيير، أو لمراتب الشده حيث يختلف الأولاد والبنات فى الخوف عليهما من الوالدين ومن أشبههم.

ومن الواضح أن التفريق بين الولد والبنات إذا لم يعقد أحدهما للآخر، كما هى العاده فى بعض

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٦

الآباء حيث يعقدون الأطفال بعضهم مع بعض من أقربائهم تحذراً من الخطر.

والمراد بالمضاجعة أعم من المضاجعة ليلاً أو نهاراً، فإن كثيراً من الناس ينامون قبل الظهر قبله أو بعد الغداء.

١٠: الفسح في المجالس

١٠: الفسح في المجالس

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) (١).

وهو توسيع المجلس لیسع المكان غيره، والظاهر أنه إذا كان المجلس للجميع كالعربات المقدسه والمساجد وما أشبهه وجب الفسح لأنه تصرف في أكثر من حقه حسب ارتكاز الواقف، وإلا لم يكن الأمر واجباً وإنما هو مندوب.

وسواء كان واجباً في مكان الواجب أو مستحباً في مكان الاستحباب فيكون قوله سبحانه وتعالى: (قِيلَ لَكُمْ) من باب المورد لا الخصوصيه.

نعم إذا كان المجلس لشخص ولم يرض بقاءهم فيه وجب الانصراف، لأنه لا يتصرف في ملك أحد إلا بإذنه.

١١: التفقه في الدين

١١: التفقه في الدين

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (٢).

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) وجوب التفقه كفاً مقدماً، لأنه هو المنصرف من مثل هذا الأمر لا أنه من الواجبات النفسيه أو العينيه.

نعم إذا قلنا إن التفقه في الدين عبارته عن معرفه المسائل والأحكام اجتهاداً أو تقليداً

ص: ٢٤٦

١- سورة المجادله: الآية ١١

٢- سورة التوبه: الآية ١٢٢

يكون الأمر واجباً عينياً بالنظر إلى أن معرفه الأحكام واجب على كل أحد، وإذا قلنا بأن قوله سبحانه: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) يشمل أصول الدين وفروعه يكون الحكم في أصول الدين أيضاً واجباً اجتهاداً كفاثياً في الجملة.

وهل يجب على الكل أن يكون عن دليل ولو إجمالى، أو لا- يجب الدليل بل يكفى التقليد، احتمالان، وان ادعى العلامة الوجوب اجتهاداً على كافة المسلمين، لكنه محل تأمل.

وكما أن الأمر كذلك في الأحكام كذلك بالنسبه إلى الموضوعات كما ذكره الفقهاء في مسأله الصناعات، والمراد بالصناعات كلما يحتاج إليه المسلم لأجل حاجته أو لأجل عدم تقدم الكفار عليه، كما نشاهده في الحال الحاضر.

ولا- يخفى أن التدبر والتعقل إذا جمعا كان كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر، فالتدبر ملاحظه دبر المطلب، أما إذا ذكر كل واحد منهما مستقلاً فهو يشمل كليهما كالظرف والجار والمجرور.

١٢: التفكير

١٢: التفكير

ذكرنا في باب التدبر والتعقل ما يفيد الحكم في التفكير أيضاً.

١٣: فك رقبه

١٣: فك رقبه

قال سبحانه: (فَلَا أَفْتَحَمَ الْعُقَبَةَ * وَمَا أَذْرَاكَ مَيَا الْعُقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ) (١١) الآيه، وهى بقرينه قوله سبحانه: (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ) (٢) يفيد الوجوب.

ولا يبعد أن يكون أعم، فالواجب في موارد الواجبات، والمستحب في موارد المستحبات بالقرائن الخارجيه، وقد ذكرنا في كتاب الكفارات والعق التفصيل.

ص: ٢٤٧

١- سورة البلد الآيه ١١ _ ١٣

٢- سورة البلد الآيه ١٨ _ ٢٠

ولا يخفى أن ملاك فك رقبه موجود في الشخص الذي يكون تحت قيد آخر، ولو كان التقييد بسبب نفسه بعقد أو شرط أو ما أشبه ذلك، فإن الله سبحانه يحب إطلاق الناس عن القيود الشديده، ولعل قوله سبحانه: P يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم (O) تفيد مثل ذلك.

ص: ٢٤٨

١- سورة الأعراف: الآية ١٥٧

حرف القاف

١: قبول حكم الحاكم

لا إشكال في حجية قول الحاكم الشرعي في فتواه للمقلدين، وفي قضائه للمتقاضيين، وفي الأمور العامه إذا كان متصدياً للأمر المرتبطه بالعموم، وقد ذكرنا في كتاب القضاء إمكان مراجعه حاكم آخر من باب التمييز والاستيناف، كما ذكرنا في كتبنا المرتبطه بالحكم وجوب استشاريه الحكم حسب ما يستفاد من الأدله إذا كان المراجع متعددين، فلا يجب قبول قول مرجع واحد وهم متعددون إلا لمقلديه، بل لا يجوز لأحدهم التصدي بدون الآخرين، فإذا كانوا متعددين كان حكم البلاد والعباد حسب أكثرية الآراء كما يدل عليه حكومه دليل الشورى على دليل الفتوى.

قال (عليه الصلاه والسلام): **S** فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما علينا رد **(R)**.

لكن الوجوب في الموارد الثلاثه إنما هو إذا لم يعلم الإنسان بأنه مخالف للواقع، وإلا فلا دليل على القبول إلا في مثل ما إذا حلف الطرف، حيث ذكرنا في كتاب القضاء أن الحلف يذهب بالحقوق حسب الأدله، وتفصيل الكلام في كتب التقليد والقضاء والحكم.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا وجوب أن تكون هناك أحزاب متعدده إلى جانب شورى المرجعيه، وأن الأحزاب المتعدده للموضوع فهم أهل الخبره، وشورى المرجعيه للحكم

ص: ٢٤٩

ومن الواضح أن الأحزاب المتعدده فائدتها المراقبه والمنافسه، وذلك مما يوجب تقدم المسلمين إلى الأمام كما تقدم الغرب في القضايا الماديه إلى الأمام للتنافس الحادث فيهم.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسم المسلمين إلى مهاجرين وأنصار، وإلى أحزاب وإلى جمعيات عشائريه، وبهذا الوجه أمكن المنافسه بين المسلمين وتقدمهم.

٢: قبول ماله عند الغير

٢: قبول ماله عند الغير

إذا كان لإنسان دين على غيره أو وديعه، ولو كانت الوديعة ولدناً أو ما أشبهه، أو كان وقفه عند غيره وهو متول عليه إلى أمثال ذلك، فأراد الطرف إرجاعه إليه وجب عليه قبوله، إذ S للناس مسلطون على أنفسهم (R) حاكم على أنه لصاحب الحق أو المال عدم القبول، فلا يخذش من عليه الحق في سلطانه.

ولو فرض عدم قبوله عصيانياً أو ما أشبه ذلك، كان لمن عليه الحق أن يضعه أمامه أو يسلمه إلى الحاكم الشرعى، إلى غير ذلك مما ذكر مفصلاً في كتاب (الفقه).

ومن ذلك قبول القيمه على الزوجه في ما إذا مات الزوج وورثت منه البناء والشجر ونحوهما، فإن ذلك يقوم ويدفع إليها ثمن القيمه أو ربعها، بخلاف الأرض حيث لا ترث منها إطلاقاً، والمنقول حيث ترث منها إطلاقاً باستثناء الجبوه ونحوها.

والظاهر أنه إذا عصى الورثه في دفع القيمه كان لها من الإيجار بقدر حقها، كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب الإرث.

نعم ذلك فيما عصى الورثه عن البيع ونحوه وأجروا، أما إذا لم يؤجروا ولم يبيعوا لعدم قدره من جهه الدوله كما هو المتعارف في الحال الحاضر بسبب الدول الجائره المسلطه على بلاد الإسلام، أو نحو الدوله لم يكن لها شىء عليهم، لكن من المحتمل قريباً حقها في السكنى بقدر حقها أو إيجارها إذا تمكنت هي من ذلك.

وإذا لم تُرد أن تسكن هي فلها أن تجعل بعض الناس بقدر حقها يسكنونه، إذ S لا يطل حق امرئ مسلم R.

وإذا كانت غير مسلمه

ص: ٢٥٠

كالمسيحيه واليهوديه والمجوسيه حيث يجوز نكاحها على ما ذكرناه فى كتاب النكاح ولو دائماً، عُمل معها معامله قانون الإلزام، نعم لو تعارض حق المسلم وحق غير المسلم قدم حق المسلم لقانون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه R وتفاصيل المسأله فى الفقه.

٣: قبول الوصيه

٣: قبول الوصيه

ذكرنا فى كتاب الوصيه أنه يستظهر من الأدله عدم وجوب قبول الوصيه، لأنه خلاف دليل السلطنه إلا فى بعض الموارد الخاصه كالأب والابن، كما يستظهر عدم وجوب قبول التولي، كما إذا وقف وجعله متولياً، وهكذا بالنسبه إلى النذر فلو نذر أن يعطيه ديناراً لم يجب عليه القبول فإذا لم يقبل ظهر بطلان نذره.

وهذا شائع بين الناس فى نذرهم إطعام الجماعه الفلانيه، فإذا لم يقبل أحدهم أو جميعهم بطل نذره بقدر عدم القبول.

وما ذكرنا فى عدم وجوب قبول الوصيه إنما يكون إذا لم يسبق القبول من قبل ثم بعد الموت رد، فإن رده غير صحيح.

ولا- فرق فى عدم وجوب القبول بين أن يكون يتولى تجهيزه أو ما أشبه ذلك، لأن الجميع من باب واحد، وإن (لكم على أموالهم من أنفسهم) حاكم عليه.

وإذا فرض أن إنساناً وقف مدرسه وجعل المتولى زيداً و أولاد زيد نسلأ بعد نسل فأحد أفراده لم يرد حقه، له أن لا يقبل ويكون الحق حينئذ للحاكم الشرعى.

٤: القتل والقتال

٤: القتل والقتال

ماده القتل فى الإسلام قليله جداً، والغالب أن القتل فى مورده تخيبرى ومشروط بشروط صعبه، وهنا نذكر ما وجدناه فى الأدله من مورده:

الأول: قتل المحارب، وهو تخيبرى كما فى الآيه الكريمه.

الثانى: قتل اللص المهاجم فى الجملة.

الثالث: القتل فى الجهاد بأقسامه الثلاثه من الابتدائى والدفاعى وقتال البغاه.

الرابع: قتل القاتل عمداً، وهو تخيبرى أيضاً من جهه وليه.

الخامس: قتل السارق ونحوه بعد تكرار أربع مرات من السرقة وإقامه الحد عليه، وقد ذكرنا فى كتاب (الممارسه) خمسه وأربعين شرطاً لإجراء الحد على السارق.

السادس: الزانى المكبره والكافر بالمسلمه، والشخص بالمحارم، والزانى المحصن والزانيه المحصنه.

السابع: المرتد على شروط.

الثامن: مدعى النبوه لا عن شبهه ونحوها.

التاسع: ساب النبي والإمام (عليهما السلام) عالماً عامداً.

العاشر: الساحر على خلاف.

الحادى عشر: المساحقه بعد تكرار الحد عليها على خلاف.

الثانى عشر: اللائط والملوط المختار.

وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه) حق الإمام فى العفو، كما عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الوحشى (١) وهبار (٢)، وكما عفا على (عليه الصلاه والسلام) عن اللاطى وعن السارق إلى غير ذلك (٣).

ومن الواضح أن زهاء اثنتى عشره ماده للقتل وبعضها مختلف فيها كما عرفت، وبعضها تخييري، وسته منها جرائم وجنايات حتى عند ما يسمى بأرقى القوانين العالميه حيث يرى القتل فيها كالمهاجم وفى الحرب وما أشبه، شىء قليل جداً.

وإنما يبقى أقل من نصف الاثنتى عشره مما لا يرى القوانين عقوبه القتل لها، لكن المنطق دل على أفضلية القتل فيها، على تفصيل مذكور فى الكتب المتعرضه لفلسفه الأحكام.

هذا مع أن الحدود إنما تجرى بعد تطبيق أحكام الإسلام، كما ذكرنا تفصيل ذلك وأدلته فى كتاب الممارسه، فاتهم الإسلام من بعض غير المسلمين بأنه دين القسوه، تهجم خال عن الدليل.

كما أنه قد أشيع عند بعض من لا اطلاع له أن تطبيق الإسلام عباره عن إجراء الحدود، بينما الحدود شىء قليل بالنسبه إلى سائر الأحكام، بل الإسلام إذا طبق وفر كل

ص: ٢٥٢

١- راجع كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم)

٢- البحار: ج ١٩ ص ٣٥٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٣ و ٤

الحرىات المعقوله للناس؁ كما ذكرنا جملة منها فى كتاب (الصياغه).

كما أن الإسلام يسبب حسن الأخلاق وترفع المجتمع إلى المعالى؁ ويسبب قلع جذور الفقر والمرض والجهل والعداء والاستبداد بين الناس؁ ويعيش كل الناس مسلمين وغير المسلمين فى أمن وسلام ورفاه ورخاء؁ فتقل الجرائم فى المجتمع الإسلامى فى قله قلبه.

وهكذا بالنسبه إلى بتر الأعضاء وقلع بعضها والضرب وما أشبه ذلك؁ فإنه لو لاحظ الإنسان الموارد المختلفه وفى قبالها ما تصدقه قوانين أوجبها رآها أقل قسوه من القوانين المقابله كسجن مدى الحياه أو خمساً وعشرين سنه أو الأعمال الشاقه أو ما أشبه ذلك.

وقد أشار إلى بعض الروايات الأخ السيد صادق فى كتابه (عقوبات الإسلام) كما أشرنا إلى بعض ذلك فى كتبنا المتفرقه.

٥: تقديم الصدقه على النجوى

٥: تقديم الصدقه على النجوى

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١١).

والمشهور أنها نسخت بقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: (أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٢).

والظاهر أن الحكم كان امتحانياً فقط؁ ولتأديب المسلمين بإذهاب شح النفوس؁ فإن الأمور التعليميه العمليه أكثر تأديباً وأقرب إلى إثارة النفس نحو الفضيله والخير.

وتفصيل الكلام فى التفاسير؁ وعلى كل حال فهو خارج عن محل الابتلاء.

ولا- يخفى أن قوله تعالى: P إذا ناجيتم الرسول O يراد به الأعم من المناجاه عند المجتمع أو أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ناحيه والتكلم معه ولو بكلام جهر خفى على الناس؁ لأن النص

ص: ٢٥٣

١- سورة المجادله: الآيه ١٢

٢- سورة المجادله: الآيه ١٣

أو الملاك شامل له.

والحكم وإن لم يكن محل الابتلاء لكن يفهم من مناطه أن نجوى الشخص مع الآخر في المجلس أو على ما ذكرناه أيضاً غير محبوب شرعاً بقطع النظر عما ذكر فيه من الأدله.

٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق

٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق

ذكر ذلك في أعمال منى، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، لكن غير واحد من الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب الترتيب المذكور، ومحل الكلام كتاب الحج.

والظاهر أنه إذا لم يتمكن من الرمي لا بنفسه ولا بنائب، ولا من الذبح لا بنفسه ولا بذابح، ولا من الحلق لمرض أو عرض سقط ذلك، نعم يبقى حكم P ثلاثه أيام في الحج وسبعه إذا رجعت (O)، إلا- إذا كان مريضاً أو نحو مرض لا يتمكن من الصيام لذلك، فإنه ساقط أيضاً.

والظاهر أنه لا يجب وصيته بتنفيذه من بعده لعدم الدليل عليه.

٧: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف

٧: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف

إذا تراحت اليوميه والكسوف بحيث يستلزم إتيان إحداهما في وقتها قضاء الأخرى قدم اليوميه، وهذا من فروع تقديم كل أهم على مهم، والبحث في ذلك في كتاب الصلاه.

وإذا قدم اليوميه على الكسوف وفات الكسوف أو الخسوف، قضى بعد ذلك صلاته لعموم S من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته R، وإذا فرض أنه قدم الكسوف وفي الأثناء علم تراحمها باليوميه فالظاهر وجوب إبطالها والشروع في اليوميه، لأنه زعم التكليف بالخسوف ولم يكن في الواقع تكليف به.

٨: تقديم الكفن على الدين وغيره

٨: تقديم الكفن على الدين وغيره

ذكرنا ذلك في كتاب الطهاره في بحث الأموات.

ففي صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: S يكفن بما ترك، إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه فيقضى بما ترك دينه (R).

وفى موثقه السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): S إن أول ما يبدأ به

ص: ٢٥٤

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٢ من الدين والقرض ح ١

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث (R)).

وتعارف في بعض البلاد من أخذ ثمن القبر لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً مقدماً من حيث التركة وإن لم يكن ذلك جائزاً بل محرماً، لأن الأرض لله ولمن عمرها، وكذلك حال الدفن وما أشبهه، وإنما أخذ المال بدعه جاء به الغرب وقبلها حكام المسلمين المنحرفين.

٩: القراءه

٩: القراءه

هل كانت القراءه واجبه على النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث قال سبحانه له: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (٢)، أم كانت مستحبه، احتمالان.

أما قراءه النبي (صلى الله عليه وآله) على الناس فكان واجباً بلا إشكال، لقوله سبحانه: (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا) (٣)، فإنه كان تبليغاً وهدايةً وإرشاداً مما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) لها، وقد ذكرنا في ما سبق حكم قراءه القرآن على الناس، كما ذكرنا حكم تبليغه على المبلغين.

ولكن لا- إشكال في وجوب قراءه القرآن في الصلوات الواجبه باعتبار قراءه الحمد والسوره بالنسبه إلى الركعتين الأوليين، واستحباب قراءتهما في الصلاه المستحبه إذا أريد تحقق الصلاه المستحبه، إذ S صلاه إلا بفاتحه الكتاب R.

ونشر القرآن ولو بدون قراءه بسبب الشريط أو الانترنت أو ما أشبه ذلك واجب في مقام الوجوب، ومستحب في مقام المستحب.

١٠: القراءه في الصلاه

١٠: القراءه في الصلاه

تجب القراءه في الصلاه بالنسبه إلى السور القرآنيه والأذكار، فإن كل ذلك من القراءه، وتفصيلها مذكور في كتاب الصلاه.

١١: قرار نساء النبي (ص) في بيوتهن

١١: قرار نساء النبي (ص) في بيوتهن

قال سبحانه: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ O إلى أن قال: P وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

ص: ٢٥٥

٢- سورة العلق: الآية ١

٣- سورة الإسراء: الآية ١٠٦

وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (١١).

الظاهر أن المراد حرمة التبرج شرعاً لا لأن البقاء في البيت من الواجبات عليهن، بل الظاهر أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في زمانه وبعد زمانه كن كسائر النساء في الخروج عن البيوت.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: P ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى O فإن الجاهلية الأولى كانت أكثر فساداً من الجاهلية الثانية، إذا قلنا بأن الأولى في قبال الثانية.

وإذا قلنا بأن الأولى صفة توضيحية للجاهلية فلا أولى ولا ثانية لها، وتفصيل ذلك في كتب التفسير.

١٢: الإقرار بالشهادتين

١٢: الإقرار بالشهادتين

يجب الإقرار بالشهادتين على كل مكلف، بالإضافة إلى اعتقاده القلبي، وإلا لا يتحقق الإسلام بدونهما كما تقدم الكلام في ذلك سابقاً.

وهل يجب على المميز من الأطفال، لا يبعد ذلك، وقد ذكرنا هذا المبحث في بعض كتب (الفقه)، كما ذكرنا أن الطفل الكافر لو أقر بالشهادتين صار مسلماً وجرى عليه كل أحكام الإسلام، وإذا كفر طفل المسلم كان الأمر بالنسبة إليه مشكلاً من جهه زواجه بالمسلمه أو دفنه في مقابر المسلمين أو ما أشبه ذلك.

أما لو أقر شخص بإحدى الشهادتين كشهاده أن لا إله إلا الله، دون محمد رسول الله، أو شهاده محمد رسول الله، دون شهاده أن لا إله إلا الله، فلا ينفع ذلك في إسلامه.

ولا فرق في كفايه الشهادتين لإجراء أحكام الإسلام بين أن يكون معتقداً بهما، أو منافقاً فيهما، أو في إحداهما، لأن المنافق يقبل إسلامه وإن علمنا بنفاقه، كما أن المنافقين في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا مقبولي الإسلام وإن علموا نفاقهم.

١٣: القرض

١٣: القرض

قال سبحانه: (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (٢٢).

إن أريد بذلك الحقوق الواجبه فلا شك في وجوبه، وإن أريد الأمور المستحبه فلا شك

١- سورة الأحزاب: الآية ٣٢ _ ٣٣

٢- سورة الحديد: الآية ١٨

فى استجابها، أما إذا أريد الأعم فلكل موضع حكمه، نعم القرض الخاص مما يصطلح عليه بهذا اللفظ والمذكور فى كتب الفقه، المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه استحبابه، ويؤيده السيره المستمره، والأدله التى تدل على أنه لا- حق مالى على الإنسان غير الحقوق المذكوره من الخمس والزكاه والجزيه فى الكفار والخراج بالنسبه إلى الأراضى المفتوحه عنوه وما أشبه ذلك من الكفارات ونحوها مما هى أمور ثانويه.

فهو القرض الحسن الذى لا ربا فيه، أما إذا كان القرض ربوياً فليس بقرض حسن، والظاهر أن أصل القرض صحيح والربا باطل، فلو افترضنا أن قرض ألف دينار يرد عليه ألف ومائه كان قرض الألف صحيحاً وزيادة المائه محرمة.

١٤: القسم على الزوج

١٤: القسم على الزوج

اختلف الفقهاء فى وجوب القسم على الزوج فى ما إذا كانت له زوجتان أو ثلاث أو أربع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح.

ولا- شك أن وجوب القسم على القول به إنما هو فى الدائمه لا- المتمتع بها، وكذلك لا الأمه، وإن كان الواجب عليه بالنسبه إليهما بعض الأحكام.

والدائمه يصح لها هبه المده (١) أو إعطاؤها لضره أو نحوها.

١٥: قصه القصص على النبى (ص)

١٥: قصه القصص على النبى (ص)

قال تعالى: (فَأَقْصَصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٢).

والظاهر وجوب ذلك وأنه داخل فى قراءه القرآن، لا أن المراد ذكر النبى (صلى الله عليه وآله) قصصاً أخرى، إلا إذا كان من جزء التبليغ، والحكم ليس خاصاً بالنبى (صلى الله عليه وآله) على ما ذكرناه فى قراءه القرآن والتبليغ، فإن ذلك من صغرياتهما.

ولا يخفى أن التبليغ إذا كان واجباً كان على المبلغ أن يقص القصص التى لها مدخله فى

ص: ٢٥٧

١- أى مده القسم

٢- سوره الأعراف: الآية ١٧٦

التبليغ وفق ذلك، وربما يكون مستحباً إذا كان وجه للاستحباب.

١٦: قصر الصلاة في السفر

١٦: قصر الصلاة في السفر

وهو واجب كما ذكره القرآن الحكيم، ودلت عليه السنه المطهره، قال سبحانه: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عِدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) إلى قوله سبحانه: (فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)(١).

ولا يخفى أن الإنسان إذا اطمأن لا يجب عليه أن يقيم الصلاة التي صلاها، خارج الوقت ولا داخل الوقت، بأن صلى قصرًا لخوف حسب ما هو مذكور في الآيه السابقه ثم اطمأن الإنسان بذهاب الخوف.

ومنه يعلم أنه لا يجب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، وإن كان علم أنه سوف يطمئن، فهو كالمسافر الذي يعلم أنه يرد محله قبل تمام الوقت، فإنه جائز عليه أن يأتي بالصلاة قصرًا، وكذلك عكسه، بأن كان أول الوقت في محله وهو يريد السفر، فإنه لا يجب عليه تأخير الصلاة حتى يصلها قصرًا، بل تجوز له الصلاة أول الوقت، بل هو مستحب، فإن الصلاة في أول الوقت جزور وفي آخر الوقت عصفور.

١٧: قضاء التفث

١٧: قضاء التفث

إذا أريد بقضاء التفث _ وهو الوسخ، يقال قضى تفثه أى أزاله _ الحلق أو التقصير كان واجباً، وإلا كان مستحباً، قال سبحانه تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٢))O، على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

ولا يخفى أن الوفاء بالنذر هنا إنما هو المنذور الذي ينافى الإحرام ونحو ذلك، وإلا جاز أن يأتي بالمنذور وهو محرم، ولا يخص ذلك بالنذر بل هو جار في العهد واليمين.

ص: ٢٥٨

١- سورة النساء: الآيه ١٠١ _ ١٠٣

٢- سورة الحج: الآيه ٢٩

١٨: قضاء الدين

١٨: قضاء الدين

يجب على الإنسان قضاء دين نفسه إذا كان له مال، وإذا لم يكن له مال فالواجب على بيت المال قضاء دينه، كما ذكر في كتاب الزكاه، وكذلك يجب على ورثه الميت قضاء دين الميت إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب ذلك على بيت المال.

وفي روايه موسى بن بكر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: **S**فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) (١١) الآية، فهو فقير مسكين مغرم **(٢) R**.

والدين الذى يجب على بيت المال أدائه لا فرق فيه بين أن يكون استدان لواجبات عياله أو مستحباتهم مثل أن يذهب بهم إلى الزياره ونحو ذلك مما هو من شؤونهم على نحو التوسط، بل أكثر من ذلك إذا لم يكن إسرافاً وما أشبه ذلك من المحرمات، إذ لا يجب على الإنسان أن يضيق على نفسه وعلى عائلته بالقدر الواجب فقط.

١٩: قضاء العبادات

١٩: قضاء العبادات

يجب على الإنسان قضاء الصلاه والصوم والحج إذا فاته الأداء، سواء وجبت ابتداءً أو بالنذر، كما ذكرنا تفصيله في كتاب النذر، وكذا يجب عليه قضاء السجده والتشهد المنسيين بعد الصلاه، وهكذا يجب قضاء الصلاه والصوم والحج والنذر إذا حصل النذر في زمانه عن الميت بالشروط المقرره في الفقه، أما إذا لم يحصل النذر في زمانه فالظاهر عدم وجوب القضاء على الوارث، مثلاً نذر إن جاء إلى يوم الجمعة ولده يصوم يوماً ثم مات قبل يوم الجمعة ثم جاء ولده إلى يوم الجمعة، لأن التكليف بعد مجيء الولد وقد فرض أنه كان ميتاً فلا تكليف عليه، وقد ذكرنا تفصيل هذه المباحث في كتاب (الفقه).

ومثل الصوم سائر المحذورات، كما إذا صار مجنوناً أو ما أشبه ذلك، وفي

ص: ٢٥٩

١- سورة التوبه: الآية ٦٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩١ الباب ٩ من الدين ح ٢

الحديث: S ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر (R).

٢٠: قضاء الحقوق

٢٠: قضاء الحقوق

يجب قضاء حق الأقرباء والإخوان والزوجين الواجب، ويستحب قضاء المستحب، والمراد بالقضاء هنا الأداء مثل: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) (٢).

وذلك للأدلة الدالة على حقوق الوالدين والأولاد وسائر الأقرباء والزوجين كل على الآخر، وحقوق المؤمن مما ذكر في باب الحقوق من كتب الروايات والأخلاق، وبعضها ذكرت في الفقه.

كما يجب قضاء حقوق الإنسان بما هو إنسان وإن كان كافراً حتى قال علي (عليه الصلاة والسلام): S أو نظير لك في الخلق (٣) R، وحق الحيوان وحق الشجر وحق المال الجامد، وقد ذكر جملة منها في كتاب النكاح بمناسبة النفقات.

فقد أجرى علي (عليه السلام) على كافر النفقه من بيت المال، كما ألمحنا إليه قبل ذلك، وقد ورد في الروايات حق الجار الكافر.

٢١: القضاء

٢١: القضاء

يجب القضاء على من اجتمعت فيه شروط القضاء كفايةً، وإن لم تكن مجتمعة الشروط في إنسان ولم يكن هناك من يكفى يجب تحصيلها حتى يقوم به، وإذا كان هناك إنسان واحد مجتمعاً فيه الشروط وجب بالوجوب العيني، وذلك من الضروريات لتوقف النظام على ذلك، وقد ذكرنا تفصيله والدليل عليه في كتاب القضاء، كما يجب على والي المسلمين تعيين القضاء في المناطق بقدر الكفاية.

ولا يخفى أن قدر الكفاية هو على حسب المنهج الإسلامي لا على حسب المنهج الغربي السائد الآن حتى في كثير من بلاد المسلمين، لقد كان في الكوفة على سعتها قاض واحد من أيام عمر إلى أيام عبد الملك حتى انقضى سبعة منهم والقاضي قاض واحد.

أما ما نقل في بعض الروايات من أن شريح أفتى بقتل الإمام الحسين (عليه السلام) فقد وجدناه في كتب المتأخرين

ص: ٢٦٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢

٢- سورة الجمعة: الآية ١٠

كالسبزواری قبل مائه سنه، ولم أطلع على ذلك في كتب السابقين.

٢٢: قضاء النذر ونحوه

٢٢: قضاء النذر ونحوه

والمراد بالقضاء هنا الأداء، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعه، فقال: S ما جعل الله عليه في طاعه فليقضه (R)).

وتفصيل الكلام في النذر وأخويه مما ذكرناه في الفقه مفصلاً.

ولا يخفى أن قول الإمام (عليه السلام): S من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته R لا يدل على عدم وجوب اليمين في ما إذا لم يكن طاعه، وإنما كان مباحاً، نعم في النذر يلزم أن يكون متعلقه راجحاً.

٢٣: قطع يد السارق

٢٣: قطع يد السارق

قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٢٤)، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسه) خمساً وأربعين شرطاً لقطع يد السارق، فليلاحظ هناك، كما ذكرنا في كتاب الحدود تفصيل المسأله.

وقوله: P فاقطعوا أيديهما O ليس خطاباً لعامة المسلمين، فإن الحدود الشرعيه لا- يجريها إلا- الحكام المأمورون من قبل المسلمين (٢٤) المنصوبون شرعاً، ولو تساوت الأدله العامه مثل قوله (عليه السلام): S من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه R.

والمشهور أن يكون القاضي مجتهداً، لكن في الجواهر ذكر عدم وجوب الاجتهاد مع وجود العلم والعداله في القضاء ولم نستبعده في الجمله كما ذكرناه هناك.

٢٤: القعود للكفار

٢٤: القعود للكفار

قال سبحانه: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٤١

٢- سورة المائدة: الآيه ٣٨

٣- فهم المأمورون بالأمر الشرعى ويقومون بإجراء الحد من قبل المسلمين فيصدق الخطاب فى قوله تعالى P فاقطعوا O عليهم

غُفُورٌ رَحِيمٌ (١١).

وقد ألمعنا إلى ذلك في ماده الحصر.

ولا يخفى أن استثناء أمثال P أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة O من باب المصداق الظاهر، وإلا فدخلهم في الذمه أيضا كاف.

٢٥: التقليد

٢٥: التقليد

يجب على العامى التقليد إما وجوباً تعيينياً إذا لم يمكن الاحتياط، أو تخييرياً بينه وبين الاحتياط إن تمكن منه، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): S أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه (R). إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب التقليد.

أما لزوم أن يكون أعلم فقد أشكلنا على ذلك في الفقه، كما أشكل على ذلك جماعه من عظماء الفقهاء أمثال صاحب المسالك وصاحب الفصول وصاحب الجواهر وغيرهم. نعم لا شك في أن كون مرجع التقليد أعلم هو الأحوط.

٢٦: قطع ماده الفساد

٢٦: قطع ماده الفساد

يجب قطع ماده الفساد وجوباً كفاثياً، فإن ذلك من باب النهى عن المنكر ودفعه، وكلاهما واجب كما ذكرناه في مورده.

وقد سبق في هذا الكتاب وفي روايات كثيرة الإلماع إليه مما يفهم منه الملاك والمناطق والقاعده الكليه، مثل ما ورد من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الولد بالحيلولة دون زنا أمه (٣)، ومثل إحراقه (صلى الله عليه وآله) لمسجد ضرار (٤)، ومثل تزويج على (عليه الصلاة والسلام) البغيه (٥) إلى غير ذلك.

ص: ٢٦٢

١- سورة التوبه: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضى ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١

٤- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٦١ ح ٢

٥- حيث زوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) من شخص

ومن الواضح أن اللازم قطع مصداق الفساد في المادة ولا خصوصيه لأفراده، وإن كان هناك فرد يحتاج إلى الأكثر مؤنه وفرد يحتاج إلى الأقل مؤنه قدم الثاني وإن جاز الأول أيضاً، وإنما يقدم الثاني لأن ذلك أقطع لماده الفساد.

٢٧: إقامة الحدود

٢٧: إقامة الحدود

يجب إقامة الحدود على النبي والإمام (عليهما الصلاة والسلام) وعلى نوابهم الذين يتمكنون من الإقامة، لأنهم منصوبون من قبلهم، وقد قال (عليه الصلاة والسلام): **S** إنى قد جعلته عليكم حاكماً **(R١)**.

وإقامة الحدود من جملة شؤون الحكم، وقد ورد بذلك روايات ذكرناها في كتبنا المرتبطة بالحكم والحدود.

وفي خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي، فقال: **S** إقامة الحدود إلى من إليه الحكم **(R٢)**.

وفي صحيح محمد بن مسلم، في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: **S** كان على (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف علياً (عليه السلام) **(R٣)**.

نعم بعض الحدود فوض إلى غير الحاكم، مثل قتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) وتأديب الزوجه والولد وما أشبه ذلك.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): **S** إلى من إليه الحكم **R** بدون ذكر القاضي أى إن القاضي لا يتمكن، والمراد به القاضي الذى لا يستند إلى الحاكم، أما إذا كان مستنداً إلى الحاكم فهو يأتى بالحدود كما كان فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى البلاد البعيده عنه، وكذلك فى زمن على (عليه السلام)، بالإضافة إلى إطلاق الأمدله، كما أن قول الذى فوض إلى غير الحاكم إنما هو بموازين محدوده لا إطلاقاً خصوصاً مثل الزوجه والولد والعبد بالنسبة إلى مولاه وما أشبه ذلك.

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ الباب ٣١ من كيفية الحكم ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ١٥ من مقدمات الحدود ح ٤

والقاضي والحاكم أعم قدره من زوج الزوجه ووالد الولد وسيد العبد، وقد ذكرناه في ذلك أن ولاية الفقيه أو شورى الفقهاء كما نرى ليس معناه التعدي عن حدود الله بل في ضمن حدود الله.

٢٨: إقامة الحكومه الإسلاميه

٢٨: إقامة الحكومه الإسلاميه

يجب إقامة الحكومه الإسلاميه على كافه المسلمين للفقهاء المراجع الذين هم نواب الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) في زمان الغيبه، وذلك لا يكون إلا بالشورى المرجعيه إذا كان الفقهاء المراجع متعددين كما في أزمنتنا هذه، على ما ذكرنا تفصيله في كتبنا السياسيه، وذلك:

١: بتكوين (الأمه الواحده) حسب ما قاله الله سبحانه: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) (١)، ولا يكون ذلك إلا بوحده الحكومه على كل بلاد الإسلام ذات ألف وخمسائه مليون مسلم، وبذلك تسقط الحدود الجغرافيه التي صنعها المستعمرون والجهال.

٢: وبإحياء (الأخوه الإسلاميه) فكل المسلمين إخوه شأؤوا أم أبوا، في كل الحقوق والواجبات، لا فرق بين عربى وعجمى وأحمر وأبيض، وفي القرآن الحكيم: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (٢).

٣: وبتوفير (الحريات الإسلاميه) من حريه الزراعه والتجاره والصناعه والسفر والإقامه والعماره وحيازه الأرض وحيازه المباحات، وإبداء الرأى والكتابه وجعل المطابع والمصانع والمطارات والقطارات والإذاعات والتلفزيونات وغيرها، فغير الحرام المنصوص عليه الإنسان فيه حر، قال سبحانه: (يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (٣)، والقاعده المعروفه تقول: Sالناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم (٤)R، وإنما كانت قاعده،

ص: ٢٤٤

١- سوره المؤمنون: الآيه ٥٢

٢- سوره الحجرات: الآيه ١٠

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

٤- الغوالى: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩

لأن نصفها الأول روايه كما ذكرنا تفصيله في كتاب المكاسب، ونصفه الثاني مستفاد من قوله سبحانه: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١).

نعم بعض ما يتوقف عليه النظام يجب ملاحظته كقوانين المرور ونحوها، فإن ذلك وإن لم يكن منصوصاً في الشرع بالخاص لكنه نص عليه بالنصوص المطلقة، مثل S لا ضرر R وما أشبه، على ما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث (الفقه).

٤: وبتطبيق سائر قوانين الإسلام، فقد قال سبحانه: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢)، وفي آية: (الظَّالِمُونَ) (٣)، وفي آية: (الْفَاسِقُونَ) (٤)، وتفصيل الكلام في ذلك في المفصلات.

فإن تلك لا تنحصر في الآيات الثلاث، بل مثل قوله (صلى الله عليه وآله): S الأرض لله وللمن عمرها (R) (٥)، وقوله (صلى الله عليه وآله): S من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به (R) (٦)، وما أشبه ذلك هي من الأحكام الإسلامية التي سببت تقدم المسلمين بالأخذ بها جميعاً، ويوم تركوها سقطت عزتهم بعد أن سقطت دولتهم.

٢٩: إقامة الدين بمعنى العمل به

٢٩: إقامة الدين بمعنى العمل به

قال سبحانه: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (٧).

٣٠: إقامة الدين بمعنى إشاعته بين الناس

٣٠: إقامة الدين بمعنى إشاعته بين الناس

سواء كانوا متدينين بالالتزام به، أو غير متدينين بدعوتهم إليه،

ص: ٢٤٥

١- سورة الأحزاب: الآية ٦

٢- سورة المائدة: الآية ٤٤

٣- سورة المائدة: الآية ٤٥

٤- سورة المائدة: الآية ٤٧

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩

٦- مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ وفيه: S من سبق إلى ما لا يسبقه ... R

٧- سورة الشورى: الآية ١٣

من الواجبات القطعية بل من الضروريات، وأدله التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وما أشبه، بالإضافة إلى الآيه السابقه كلها مؤيده له.

ومن الواضح أن معنى إقامه الدين ليس بمعنى فهم أحكامه فقط، بل فهم الأحكام والعمل بها في مختلف شؤون الحياه من العائليه والفرديه وغيرهما، مما هو معروف عند المتدينين، وهذا هو معنى الزياره: Sأشهد أنك قد أقيمت الصلاة R وإقامه الصلاه بمعنى إشاعتها والعمل بها لا بمعنى أنه صلى، وهكذا معنى Sوأتيت الزكاه R، والمحتمل أن يراد بالزكاه كل مال واجب في الشريعه فيشمل الخمس أيضاً.

٣١: الإقامه فى الحرمين

٣١: الإقامه فى الحرمين

ذكرنا هذا المبحث فى ماده (الجبر) فليراجع هناك.

٣٢: الإقامه بمكه

٣٢: الإقامه بمكه

يجب عند غير واحد من الفقهاء الإقامه بمكه على من أفسد عمرته المفرده بالجماع إلى الشهر المقبل، فيخرج إلى بعض المواقيت ويعتمر ثانياً، وقد دل على ذلك بعض الروايات، وتفصيله فى كتاب الحج.

٣٣: إقامه الوجوه

٣٣: إقامه الوجوه

قال سبحانه: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) (١).

وظاهر الآيه عدم التفرقه فى المساجد بأن يكون هذا المسجد لهذه الجماعه وهذا المسجد لهذه الجماعه وهكذا، بل كل المساجد لله سبحانه وتعالى، كما قال: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) (٢).

والظاهر أن اقامه الوجوه عند كل مسجد ليس حكماً جديداً، وإنما المراد به الإتيان بالعبادات فى كل المساجد على سبيل الاستحباب المذكور فى سائر الروايات.

ص: ٢٦٦

١- سورة الأعراف: الآيه ٢٩

٢- سورة الجن: الآيه ١٨

ومن ذلك يظهر أنه لا يحق لشخص أو جماعه أن يبنوا مسجداً لجماعه خاصه، مثلاً يبنون في محله مسجداً لأهل محلتهم فقط، أو يبنون في مدينتهم مسجداً لأهل المدينه فقط، أو للعرب فقط أو للعجم فقط أو للترك فقط أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك خلاف حكم الله سبحانه وتعالى، فإن المساجد لله.

٣٤: القول الحسن

٣٤: القول الحسن

قال سبحانه: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ) (١١).

والآيه وإن كان المخاطب بها بنو إسرائيل، إلا أن الحكم واحد لكل الأمم، ويدل على ذلك السياق، فإن كل ما ذكر في الآيه المباركه دين الله الثابت على كل الأمم بالنص والإجماع بل والضروره، والظاهر أن المراد بالقول الحسن أعم من الواجب في الواجب، والمستحب في المستحب، فليس حكماً جديداً.

وفي آيه أخرى: (قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٢) فإن كان المراد الأحسن في قبال الحسن فلا إشكال في استحبابه، وإن كان المراد في قبال السيء كما قد يفضل بمثل ذلك مثل: (أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ) (٣) وقول الفقهاء (هو أحوط) يراد به الاحتياط، لا أن الطرف الآخر أيضاً فيه احتياط، كان واجباً.

ولا- يبعد إرادته الأعم بما لا يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معناه، فإن ذلك وإن كان جائزاً إلا أنه خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا- بالقرينه، لا كما ذكره الآخوند من الاستحاله، كما حققنا ذلك في (الأصول)، ومن الكلام في ذلك يعرف المعنى في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٤).

ص: ٢٤٧

١- سورة البقره: الآيه ٨٣

٢- سورة الإسراء: الآيه ٥٣

٣- سورة القيامه: الآيه ٣٤

٤- سورة النساء: الآيه ٨

وقوله سبحانه: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (١).

وقوله سبحانه: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسِيْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (٢).

وقوله سبحانه: (وَبَالُوا الْبُدَيْنَ إِحْسَانًا إِمَّا يَنْبَغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (٣).

ولا يخفى أن قوله تعالى: P يقولوا التي هي أحسن O معنى ذلك الأعم من الأحسن التفضيلي والحسن في مقابل السيء، أو المراد بذلك أن الأحكام وإن كانت كلها حسنة لكن على الإنسان أن ينتخب الأفضل منها، مثلاً الصلاة كلها حسنة لكن صلاة الليل من الأحسن في قبال سائر الصلوات المندوبه، فإن S الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر R، وهكذا بالنسبة إلى إعطاء المال وما أشبهه، وهذا تحرض لارتفاع الإنسان إلى الذي يتمكن منه من الدرجات الرفيعة.

٣٥: القيام في الصلاة

٣٥: القيام في الصلاة

القيام في الصلاة واجب بلا إشكال، ودل عليه النص والإجماع.

أما قوله سبحانه: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) (٤)، فالمراد الإتيان بالصلاة جماعه.

ولا يخفى أن قوله تعالى: P وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ O لا يراد بذلك أنه خاص بالنبى (صلى الله عليه وآله) بل كل جماعه تقع في الحرب على الشرائط المذكوره في كتاب الصلاة في باب

ص: ٢٤٨

١- سورة النساء: الآية ٩

٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٢

٣- سورة الإسراء: الآية ٢٣

٤- سورة النساء: الآية ١٠٢

٣٦: القيام لليتامى

٣٦: القيام لليتامى

قال سبحانه: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) (١).

ومن الواضح أن القيام لليتامى ليس حكماً جديداً، وإنما هو الأحكام المتفرقة المتعلقة باليتامى من إداره شؤونهم الدينيه والبدنيه والماليه والعرضيه، ومثل ذلك جمله من الألفاظ المشابهه الوارده في القرآن الحكيم والسنه المطهره.

وقوله سبحانه: P وما يتلى عليكم في الكتاب O لا- يراد به خصوص القرآن الحكيم، بل ما في القرآن وما بينه الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرون (عليهم السلام)، كما قال (صلى الله عليه وآله): S إنى مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتى أهل بيتى R، ومن الممكن أن يرجع ذلك إلى الكتاب باعتبار P ولا رطب ولا يابس إلى فى كتاب ميين (٢) O))، وباعتبار قوله تعالى: P ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣) O)).

٣٧: القوام بالقسط

٣٧: القوام بالقسط

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٤)).

والظاهر أن المراد به المبالغه باعتبار كثره أفراد القيام بالقسط، فإن المسلم يجب أن

ص: ٢٦٩

١- سورة النساء: الآية ١٢٧

٢- سورة الأنعام: الآية ٥٩

٣- سورة الحشر: الآية ٧

٤- سورة النساء: الآية ١٣٥

يقوم بالعدل في كل شؤونه، والقسط والعدل إن ذكراً معاً أريد بالأول القضايا الماليه وبالتالي غيرها، كما ورد في الحديث حول الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف): **S** يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن تملأ ظلماً وجوراً **(R)**، وإن ذكر كل منهما بانفراده أريد به الأعم من الآخر كالفقير والمسكين.

وعلى هذا فـ (قسطاً وعدلاً) يراد بمقابلتهما الظلم والجور على سبيل اللف والنشر المشوش، فجوراً في المال، وظلماً في الأعم من المال وغير المال، أو في خصوص غير المال.

والغالب أن يكون الجور في قبال الغير، والظلم يشمل حتى النفس، مثل قوله سبحانه: **P** ولكن الناس أنفسهم يظلمون **(O)**، فمن ترك الصلاة يقال له ظلم نفسه، ولا يقال له جار، وإن كان على نحو المجاز بأن يقال جار على نفسه، لكن المنصرف غير ذلك.

٣٨: قيام الليل

٣٨: قيام الليل

قال سبحانه لنبيه (صلى الله عليه وآله): (يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) **(٣)**.

ومن المشهور أن قيام الليل كان واجباً على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مستحباً على غيره من المؤمنين، ولعل الأحكام الموجهة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مثل جواز التزوج بأكثر من أربع، إنما ذكر في القرآن الحكيم لبيان خصوصيات القائد للمسلمين وإن لم يكن نبياً، فهي فيه **(٤)** أولى من غيره، مثلاً- صلاة الليل في القائد أولى من صلاة الليل بالنسبة إلى سائر المؤمنين، وحتى مثل آية النجوى حيث نسخت على المشهور، ذكرت لتعليم المسلمين الابتعاد عن نجوى القائد أمام الناس.

كما أنها ربما ذكرت وحتى بالنسبة إلى أكثر من الأربع من جهة التعريف بالرسول (صلى الله عليه وآله) فلا يقال ما فائده ذكر هذه الأحكام ولا شأن للمسلمين بها.

نعم تزويج

ص: ٢٧٠

١- إكمال الدين: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ ح ٢

٢- سورة يونس: الآية ٤٤

٣- سورة المزمل: الآية ١ - ٤

٤- أي في القائد

أكثر من الأربع دوماً خاص به (صلى الله عليه وآله) فلا يجوز لغير من الناس مهما كانت الظروف.

ومعنى عدم الجواز التكليفى والوضعى، فإذا عقد على الخامسة دوماً كان فعله حراماً، بالإضافة إلى أنها لا تكون زوجه له.

٣٩: الاستقامه

٣٩: الاستقامه

الاستقامه تاره واجبه على الإنسان بنفسه، بالنسبه إلى نفسه وأصحابه وذويه، وتاره واجبه بالنسبه إلى غيره، قال سبحانه: (أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ) (١).

وقال سبحانه: (فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ) (٢).

أما بالنسبه إلى الغير فقد قال سبحانه: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٣).

وعلى أى حال، فالمراد بالاستقامه فى المقامين اتباع الشريعة وعدم الانحراف عنها، فليس حكماً جديداً فى المقام.

وإنما نبه على ذلك لأن بقاء الإنسان مستقيماً على طريق الشريعة أمر صعب للغاية، فإن كثيراً من الناس يعملون بالأحكام فى مده معينه ثم تضعف الإراده عندهم فى البقاء مستقيماً إلى آخر المقام.

٤٠: القيام

٤٠: القيام

قال سبحانه: (قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدِهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مثنًى وَفُرَادًى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) (٤).

والمراد أنه إن تمكن الفرد من التفكير بنفسه بما يوصله إلى الحق قام فرداً، وإن لم يتمكن

ص: ٢٧١

١- سورة فصلت: الآية ٦

٢- سورة هود: الآية ١١٢

٣- سورة التوبه: الآية ٧

٤- سورة سبأ: الآية ٤٦

إلا بالتعاطى والأخذ والرد قام مثني مع صديق له يتداولان الكلام والرأى حتى يصلإ إلى نتيجه.

وعلى أى حال فهو إرشاد وليس حكماً جديداً، كما أن الموضوع فى الآيه المباركه ليس له خصوصيه وإنما هو من باب المثال، لوحده الملاك فى المقام وفى غيره من سائر أصول الدين، بل والفروع أيضاً.

وذلك واضح لأن الغالب أن الأمم خصوصاً المستكبرين منهم كانوا يرمون الأنبياء (عليهم السلام) بأمرين، السحر والجنون، وإلى اليوم نشاهد أن المصلحين يرمون بالجنون، نعم لا يرمون بالسحر لأنه لا يظهر منهم خلاف الموازين الطبيعيه.

وقوله سبحانه: Pسخرها لكم لتكبروا (O)) معنى ذلك أنه علامه كبر الله سبحانه، لأنه أتى بما لا يتمكن الإتيان به أحد من خلق هذا الحيوان وتسخيره للإنسان، وإلا فأى أحد يتمكن من أن يسخر حيواناً ولو صغيراً للإنسان.

ص: ٢٧٢

١- سورة الحج: الآيه ٣٧

حرف الكاف

١: التكبير

حرف الكاف

١: التكبير

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) (١).

هل المراد تكبيره وتعظيمه فى أصول الدين حتى يكون واجباً، أو أن التكبير مستحب، أو المراد به الأعم منهما الواجب فى مقامه والمستحب فى مقامه، احتمالات، لا يبعد الأول، ويمكن أن يكون الثالث.

ومثله قوله سبحانه: (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ، كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (٢).

٢: الكتابة

٢: الكتابة

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (٣).

والمشهور بين الفقهاء أن الكتابة إرشاد أو مستحب، أما الإرشاد فلحفظ الحق، وأما الاستحباب فلأنه مأمور به شرعاً، وإن كانت العلة أيضاً ذلك، وعلى كل حال فليست بواجبه.

ويؤيده السيره المستمره بين المتدينين من عدم الكتابة، بل فى قروض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاة والسلام) لا تظهر الكتابة، فقد اقتضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليهودى،

ص: ٢٧٣

١- سورة المدثر: الآية ١ _ ٣

٢- سورة الحج: الآية ٣٧

٣- سورة البقره: الآية ٢٨٢

وكذلك اقترض على (عليه الصلاة والسلام) الأصوع لإفطاره (١١)، إلى غير ذلك، فإنهم لو كانوا قد كتبوا لظهر في الروايات، فعدمه دليل عدمه من باب لو كان لبان، فتأمل.

ولا يخفى أن هذه الآية المباركة هي أطول آية في القرآن، وقد اشتملت على خمسين حكماً كما ذكر في التفاسير.

٣: كتابه العبيد

٣: كتابه العبيد

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٢٢).

المشهور بين الفقهاء استحباب الكتابه فليست بواجبه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب العتق.

وقوله تعالى: P إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا O هل هو على نحو الشرط، أو إنه المصداق الأفضل، لا يبعد الأول، وإن كان الظاهر الثاني.

٤: الكسب

٤: الكسب

يجب على الإنسان الكسب لأجل معاشه ومعاش واجبي النفقه عليه، والمراد بالكسب أعم من حيازه المباحات ونحوها، وفي الحديث: S لعن الله من ضيع من يعول (٣) R).

وهو واجب مقدمي، إذ لا دليل على وجوبه نفسياً، وقد ذكر الفقهاء تفصيل ذلك في كتاب المكاسب.

كما يجب على مجموع المسلمين الاكتساب لأجل ارتفاعهم عن غير المسلمين باعتبار أن S الإسلام يعلو ولا يعلى عليه R، بل بعض الفقهاء تعدى إلى كل شيء حتى في مثل بناء الدار، وأنه يجب على المسلم أن يبني داره بحيث تكون أعلى من دار غير المسلم، لكن هذا الإطلاق محل نظر، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ص: ٢٧٤

١- انظر البحار: ج ٤٣ الباب ٣ ص ٣٠

٢- سورة النور: الآية ٣٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من النفقات ح ٥

٥: كسوه السفهاء

٥: كسوه السفهاء

قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (١).

قد يراد بذلك الوجوب، وقد يراد بذلك الاستحباب، وقد يراد بذلك الأعم منهما، فليس ذلك حكماً جديداً وإنما هو إلماع إلى الحكمين كل في مورده.

والمراد بالرزق والكسوه الأعم منهما، حتى الإسكان والدواء وما أشبه ذلك، وإنما ذكر الرزق والكسوه باعتبار أنهما الغالب.

٦: التكفف

٦: التكفف

الظاهر أنه يجوز للفقير الذي لا يتمكن من قوت سنته وسائر شؤونه قوةً ولا فعلاً التكفف، إذا لم يكن عنده ولم يتمكن من العمل الجائر لأجل معاشه وسائر شؤونه، وإلا لا يجوز له التكفف لإطلاق أدله المنع، خرج منه ما ذكرناه فبقى الباقي تحته.

وإنما يكون ذلك إذا لم يكن بيت مال يقوم بأمره، وإلا- فهو واجب على بيت المال، للروايات المتعدده الداله على ذلك، وذلك لأن للإنسان أن يعيش حسب المتوسط حتى في سفره وزواج ولده وهديته وصدقته وحجه وما أشبه ذلك، بل يجب عليه بقدر سد الرmq.

وقد كانت بريره تتكفف في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأحياناً تهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعض ما تكففت كما في قصه هديتها لعائشه اللحم، وقول الرسول (صلى الله عليه وآله): S إنها لها صدقه ولنا هديه (R). (٢)

وكما في قصه على (عليه الصلاة والسلام) حيث أتاه مكاتب يتكفف لأجل سد مال كتابته، بل لم ينكر على (عليه الصلاة والسلام) على الذي كان يتكفف في الكوفه وإنما أمر بإجراء الراتب له من بيت المال (٣)، ولذا كان للفقير اشتراء دار لنفسه وعائلته من

ص: ٢٧٥

١- سورة النساء: الآية ٥

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٧٤ الباب ٧ من الزكاه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١

التكفف وكذلك إداره سائر شؤونه المنزليه.

نعم إذا كان له مقدار معيشه السنه زائداً عن مستثنيات الدين لا يحق له التكفف، للروايات الناهيه عن ذلك، خرج منها ما ذكرناه بالدليل وبقي الزائد تحت الدليل الناهي.

وقد كان في زمان الإسلام الفقراء بقله، ووجه ذلك أن الحريات كانت ممنوحه لكل المسلمين، والكل يكتسبون بسبب الحريات من أسماك الأنهار والبحار وأملاح المعادن، والأرض كانت مباحه لمن عمرها، إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في كتبنا المعنيه بهذه الشؤون(١).

٧: الكفر بالطاغوت

٧: الكفر بالطاغوت

قال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)(٢).

فمن الواجب الكفر بالطاغوت قلباً كالإيمان بالله، فعدم الكفر به من أشد المحرمات، أما عدم الكفر العملي به فهو فسق.

واللسان يجب أن يطابق القلب فلا يقول الإنسان: إنى أو من بالطاغوت كليه أو طاغوت خاص كفرعون ونمرود وفلان وفلان مما يرتبط بأصول الدين.

أما أن يقول: إنى أعتقد بهذا الحاكم فى قضائه فنراجعه، فذلك أيضاً لا يجوز شرعاً.

والحاصل: إن ما كان من شؤون الإيمان فمربوط بالقلب واللسان، وما كان من شؤون العمل فمربوط بالجوارح والتي منها اللسان.

والطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان، كالجبروت والملكوت، وربما يراد به اسم الفاعل مبالغه.

ومقتضى الآيه وجمله من الروايات عدم جواز مراجعه حكام الجور ولو كان يثبت الحق فى نصابه، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى أول التقليد وفى كتاب القضاء.

ففى صحيحه أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل فى كتابه: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)(٣)،

ص: ٢٧٦

١- انظر كتاب (بقايا حضاره الإسلام كما رأيت) للإمام المؤلف

٢- سورة النساء: الآيه ٦٠

فقال: يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأئمة حكماً يجورون، أما أنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ (١) (الآية ٢) R)).

والمشهور بين الفقهاء أن مراجع حاكم الجور لإنقاذ حقه جائز، بل أحياناً واجب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه، وقد راجعت الزهراء (عليها السلام) لإثبات حقها إليهم كما لا يخفى (٢)، وكذلك ورد في الروايات رجوع بعض الأئمة (صلوات الله عليهم) وأصحابهم إلى حكام الجور.

٨: الكفارات

٨: الكفارات

قد ذكرنا أحكام الكفارات في أبوابها في (الفقه)، مثل كفاره الإيلاء، وكفاره الظهار، وكفارات المحرمات في حال الإحرام، وكفاره حلف العهد والنذر واليمين، وكفاره الدخول بالحائض، وكفاره الإفطار في شهر رمضان أو قضائه، وكفاره القتل خطأً أو عمداً، إلى غيرها.

وهناك كفارات واجبه ومستحبه ذكرناها في كتاب الكفارات.

ثم لا يخفى أن الكفاره لا تؤدي مفعول الاستغفار فاللازم على الإنسان الذي يأتي بالمحرم الاستغفار والإنابه إلى الله تعالى أيضاً.

٩: تكفين الميت

٩: تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم الذي لم يستشهد في ساحه الجهاد على الشروط الشرعيه، وإلا فملاسه هو كفته، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الأموات، كما ذكرنا هناك تكفين المرجوم والمقتص منه قبل إجراء الحد عليهما وكيفيه كفتهما.

ولا- يخفى أن كفن الميت يخرج من أصل ماله، والذي نرى التوسط في الكفن، بخلاف بعض الفقهاء فقالوا بلزوم أن يأخذوا الكفن من أخس الأكفان مراعاة لحق الورثه، لكنه غير

ص: ٢٧٧

١- سورة النساء: الآية ٦٠

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٨٨ ح ٢

٣- مضافاً إلى إتمام الحجه عليهم وفضحهم

ظاهر، نعم لا يحوز أخذ الكفن الغالى إلا برضايه الورثه الكبار بالنسبه إلى الزائد على المتوسط.

١٠: الكون من وراء المصلين فى الحرب

١٠: الكون من وراء المصلين فى الحرب

قال سبحانه: (فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِيْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) (١).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الصلاة، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو إرشاد لحفظ النفس، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثانى لأنه المتلقى عند المتشرعه.

١١: الكون مع الصادقين

١١: الكون مع الصادقين

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٢).

وقد ذكرنا ذلك سابقاً بوجوب الانضواء تحت لواء الصادقين من الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والحكام الصالحين والعلماء الراشدين بأخذ الأحكام منهم واتباعهم فيما أمر الشرع بالاتباع فيه، فليس هو حكماً جديداً وإنما إلماع إلى الأحكام المعلومه نصاً أو إجماعاً أو عقلاً.

ص: ٢٧٨

١- سورة النساء: الآية ١٠٢

٢- سورة التوبه: الآية ١١٩

١: لبس ثوبى الإحرام

حرف اللام

١: لبس ثوبى الإحرام

يجب على من يحرم أن يلبس ثوبين، يرتدى بأحدهما ويأتمر بالآخر، على ما ذكرنا تفصيله فى باب الحج.

ولكن الحكم خاص بالرجال على المشهور، وإن قال بعض الفقهاء بوجوب الثوبين على المرأة (١) لكنه غير مشهور.

٢: إلباس المرتده الثياب الخشن

٢: إلباس المرتده الثياب الخشن

هل يجب ذلك أو أنه من طرق إذلالها، احتمالان، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) فى صحيح الحلبي فى المرتده عن الإسلام: لا تقتل وتستخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات (٢) R.

والظاهر أن الأمر متوجه إلى الحاكم الشرعى، وإذا لم يكن الحاكم الشرعى فعلى الولي كالأب والجد ونحوهما التأديب بالنسبه إليها.

إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب خصوصاً على الأولياء، وذلك فى ما إذا لم يكن الارتداد من شبهه ولا- كان الارتداد تياراً، حيث لا حكم للمرتد فى هذا الحال، كما ذكرنا تفصيله فى باب الارتداد.

ص: ٢٧٩

١- تلبسهما على ثيابها

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١

إذا كان اللقيط في موضع خطر، مجنوناً كان أو طفلاً- أو إنساناً كبيراً لا يتمكن من نجاه نفسه وجب على الناس كفايه التقاطه، وكذلك إذا كان عرضه في محل الخطر، وإلا فلا دليل على الوجوب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب اللقطة. والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالمؤمن، بل يشمل الكافر المحترم، كما إذا كان ذمياً أو معاهداً أو محايداً، على تفصيل ذكرناه في باب الكفر.

١: تمتيع المطلقة

حرف الميم

١: تمتيع المطلقة

قال سبحانه: (لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (١).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pحقاً على المحسنين O ليس معناه أن الحق خاص بالمحسن، حتى أن غير المحسن لا حق عليه، بل الحكم واجب بالنسبة إلى من طلق المرأة في ما إذا لم تكن المرأة مخالفة أو كافره لا- ترى هذا الحق، وإلا- فقانون الإلزام هو المحكم على ما ذكرنا تفصيله في بابه.

٢: امتحان المهاجرات

٢: امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (٢).

والظاهر أن اعترافها بالإسلام كاف في قبول إسلامها كما في غيرها، ووجوب الامتحان

ص: ٢٨١

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٦

٢- سورة الممتحنة: الآية ١٠

إنما هو لعدم جواز الإرجاع حسب المعاهده بين الجانبين ولأجل إيتاء مهرها لزوجها الكافر.

وأما إذا لم تكن معاهده بين الطرفين فلا يجوز الإرجاع إلى الكفار على أى حال، لأنها مسلطه على نفسها.

ونقل عن عبد الله بن عباس أن امتحانهم أن يستحلفن ما خرجت من بغض زوج ولا راغبه عن أرض إلى أرض ولا التماس دنيا، وما خرجت إلا حباً لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) (١).

ولما جاءت سبيعه بنت الحارث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) استحلفها الرسول (صلى الله عليه وآله) ما خرجت بغضاً لزوجها ولا عشقاً لرجل منا، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام (٢).

والظاهر أنه من باب المصداق، لا أن له خصوصيه من هذه الجبهه، وذلك لأن عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حجه كقوله وتقريره، إلا- إذا علم الإنسان بخروج ذلك عن القاعده الأوليه، ولم يعلم فى القصه الخروج عن القاعده الأوليه حسب العرف، كما أشار إلى ذلك صاحب العروه فى كتاب النكاح وبعض المحشين، ومحل الكلام التفاسير.

٣: مس الزوجه بالجماع

٣: مس الزوجه بالجماع

ذكرنا فى كتاب النكاح وجوب مس الزوجه بالمعروف، لقوله سبحانه: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (٣)، وما اشتهر بين الفقهاء ودل عليه بعض الروايات من أن الواجب فى كل أربه أشهر مره على الخصوصيات الذى ذكروها محل نظر، وإنما اللزم المعاشره معها بالجماع ونحوه حسب العرف.

٤: المسح فى الوضوء والتيمم

٤: المسح فى الوضوء والتيمم

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٤).

ص: ٢٨٢

١- روح المعانى: ج ٢٨ ص ٧٦

٢- التفسير الكبير (للرازى): ج ٢٩ ص ٣٠٥

٣- سورة البقره الآيه ٢٢٩

٤- سورة المائده الآيه ٦

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) (١).

ومن الواضح أن المراد بالوجه الجبهة، وبالأيدي من الزند إلى أطراف الأصابع، حسب ما ذكر في الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطهارة.

٥: الإمساك عن المفطرات

٥: الإمساك عن المفطرات

إذا أفسد الإنسان صومه عمداً أو جهلاً بسبب بعض المفطرات في ما إذا كان الصوم واجباً معيناً عليه كشهر رمضان والنذر المعين، أو بعد الظهر من قضاء رمضان وجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقية اليوم، كما يجب عليه الإمساك عن المفطرات وإن علم بالسفر أو بمفاجأة الحيض أو ما أشبه ذلك في أثناء النهار ما لم يحصل المفطر.

نعم إذا سافر من مكان كان عليه الاستمرار في الصيام إلى محل مختلف الأفق بأن دخل الليل، لا يجب عليه الاستمرار وإن كان في محله الأول إذا بقي وجب عليه الاستمرار، وكذلك حال العكس، بأن سافر من محل يدخل الليل بعد ساعه مثلاً إلى محل يدخل الليل بعد ساعات، فإن الواجب عليه البقاء على الصيام إلى الليل مع سائر الشرائط.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصوم.

٦: إمساك الزانية في البيت

٦: إمساك الزانية في البيت

قال سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ

ص: ٢٨٣

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْيُبُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا(١).

لكن هذا الحكم كان مؤقتاً إلى جعل السبيل، ولما جعل الله السبيل في الجلد ونحوه لم يكن موضع لذلك الحكم السابق، وقد ذكرنا وجه بقاء مثل هذا الحكم في القرآن الحكيم مع أنه لا عمل عليه كبعض الآيات الواردة في اختصاصاته (صلى الله عليه وآله). لوضوح أن القرآن هو المجموع من أحكام الجميع أو البعض استمر أو لم يستمر، لأن ذلك يبين قسماً من تاريخ الإسلام، بالإضافة إلى أن الحكم لو كان مستمراً وجب إبقاؤه لأن يتخذ استمراراً.

٧: المشى فى مناكب الأرض

٧: المشى فى مناكب الأرض

قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(٢).

والظاهر أن المراد بالمشى فى المناكب الأعم من الواجب والمستحب، فهو كالأيات الداله على السير فى الأرض، بأنه قد يكون واجباً إذا كان مقدمه لواجب كالنظر والعبره الواجبه وتحصيل الرزق وتحصيل العلم وما أشبهه، وقد يكون مستحباً كالتنزه أو تحصيل العلم المستحب أو توسعه الرزق أو نحو ذلك، وكذلك قد يجب مقدمه لواجب كالفرار عن المحذور المحرم.

وهذا بالنسبه إلى المشى، وأما الأكل من الرزق فيكون واجباً بالنسبه إلى حاجه الإنسان سواء دواءً أو غذاءً، وإلى ما يكون مستحباً، وما يكون مكروهاً، وما يكون حراماً، كما قسم الفقهاء الرزق إلى هذه الأقسام حسب كلياتها.

ص: ٢٨٤

١- سورة النساء: الآية ١٥

٢- سورة الملك: الآية ١٥

٨: إمضاء حكم الحكّمين

٨: إمضاء حكم الحكّمين

يجب على الزوجين إمضاء حكم الحكّمين حينما يحكمان، قال سبحانه وتعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) (١).

ولا يخفى أن بعض حكم الحكّمين هو الطلاق، كما أن للزوجه طلب الخلع، فليس الحكم نفسياً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

٩: التمكين من استيفاء الحق

٩: التمكين من استيفاء الحق

هل يجب على المجرم التمكين من نفسه لاستيفاء الحق منه عند الحاكم الشرعي، بقتل أو قصاص أو جلد أو نحو ذلك، احتمالان، الذي يظهر من المشهور الوجوب.

واستدلوا لذلك بقول الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيحه عبد الله ابن سنان: Sفعليه R _ الضمير عائد إلى القاتل المتعمد _ S أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود (R). (٢)

وربما احتملنا عدم الوجوب، ويؤيده بعض الروايات، مثل أن السجاد (عليه الصلاة والسلام) لم يقل ذلك للزهري حين كان قتل عمداً وإنما أمره بإعطاء الديه (٣)، إلى غير ذلك من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على عدم الوجوب.

نعم يحرم تغليب المجرم من القضاء، ويدل عليه قصة النجاشي في شربه الخمر وتغليب بعض الناس له عن عقاب علي (عليه الصلاة والسلام) (٤)، وأصل المسألة بحاجة إلى تتبع أوسع وتعمق أكثر.

ص: ٢٨٥

١- سورة النساء: الآية ٣٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ من الكفارات ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ١٠ من القصاص ح ٣

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٧ ح ٣

أما الاستدلال على ذلك بالفرق بين ما هو موجب للعسر والحرج فليس بواجب، وما ليس بموجب لهما فهو واجب، وكذلك في إدخال الضرر والإضرار في المسألة، فضعيف.

١٠: تمكين الزوجه من زوجها

١٠: تمكين الزوجه من زوجها

يجب على الزوجه تمكين الزوج من نفسها وطياً أو تقيلاً أو لمساً، ويدل على ذلك جملة من الروايات التي ذكرناها في كتاب النكاح، التي منها صحيح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام): S إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق على (عليه السلام) فلتدخل من أى أبواب الجنان شاءت (R(1)).

أما أن يجب عليها تمكين الزوج من وطئها دبراً فى ما إذا قلنا بكرهته لا بحرمته، فمحل تأمل.

وقد ذكرنا فى كتاب النكاح حدود طاعه الزوجه للزوج.

١١: إملاء الدين

١١: إملاء الدين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى O إِلَى قَوْلِهِ: P فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَعَلَيْهِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ (٢)).

أقول: الحكم محمول على الاستحباب كما تقدم فى مسأله الكتابه، وأملى إملاً من باب أكرم إكراماً، وأملى إملاً الكتاب على الكاتب ألقاه عليه فكتبه عنه.

ولا يخفى أن الأحكام المذكوره فى الآيه المباركه مشتمله على الواجب والمستحب، وما يكون حكماً مولوياً وما يكون إرشاداً.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ٤

٢- سورة البقره: الآيه ٢٨٢

١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم

١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم

إذا أحدث الشخص فى غير الحرم ثم فر إلى الحرم يمنع من السوق ولا يباع إلى أن يخرج فيؤخذ كما فى الصحيح.

أما إذا أحدث فى نفس الحرم فإنه لهتكه الحرم قد هتك احترام نفسه فيجرى عليه الحد هناك.

أما إذا أحدث خارج الحرم مما تكون نتيجته فى الحرم، كالرمى من خارج الحرم إلى داخل الحرم فهو محكوم بهتك الحرم، كما أنه إذا رمى من داخل الحرم إلى خارج الحرم فهو محكوم أيضاً بهتك الحرم، لأن كليهما هتك له، وتفصيل ذلك فى كتاب الحج.

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١).

دلت الأدلة الشرعية على حرمة دخول الكفار المساجد، ومعنى ذلك أن المسلمين يجب عليهم منعهم من مساجد الله سبحانه وتعالى، كما أنهم منعوا مساجده أن يذكر فيها اسمه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب المساجد من (الفقه).

ولا يخفى أن الآيه حاكمه على قانون S ألزموهم بما التزموا به R. كما أنه ليس يجوز للمسلم أن يزنى أو يلوط بالكافره والكافر وإن كان فى دينهما جائزاً، وكذلك لا يجوز للمسلمه أن تعطى نفسها للكافر فيما إذا جاز الزنا عنده، وقد ذكرنا أن قانون الإلزام على ثلاثة أقسام كما تقدم.

١٤: تمهيل الكافرين

١٤: تمهيل الكافرين

قال سبحانه: (فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رُؤُوداً) (٢)، وفى آيه أخرى: (ذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ

ص: ٢٨٧

١- سورة البقره: الآيه ١١٤

٢- سورة الطارق: الآيه ١٧

أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهَلُكُمْ قَلِيلًا) (١١).

والمراد إما الإرشاد إلى أنهم لا يعيشون في الحياه إلا قليلاً، فلا يضر كفرهم المسلمين ولا يضر الله سبحانه وتعالى شيئاً، وإما الأمر بعدم التعرض لهم إلا في الموارد الواجبه، كما قال سبحانه: (فَاعْتَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ) (٢)، والظاهر أن هذه الآيه بالنسبه إلى الدنيا.

ص: ٢٨٨

١- سورة البقره: الآيه ١٠٩

٢- سورة المزمّل: الآيه ١١

١: نَبذَ الْعَهْدَ إِلَى الْكُفَّارِ

حرف النون

١: نَبذَ الْعَهْدَ إِلَى الْكُفَّارِ

قال سبحانه: (وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (١١).

إذا وفي الكافر بعهدة إلى المسلم وفي المسلم أيضاً، لأن العهد حتى مع الكفار مسؤول عنه نصاً وإجماعاً وعقلاً.

وإذا نقض الكافر نقضه المسلم أيضاً ولا حرج عليه في ذلك، لأن البادئ هو الكافر، وإذا خاف المسلم من نقض الكافر عهده لظهور قرائن تدل على إرادته النقض فاللازم على المسلم إحكام أمره حتى لا يخدع ويغر، وحتى لا يقع في محذور نقض العهد، بل يطرح على الكافر أنه إن أراد البقاء فالمسلم باق أيضاً، وإن أراد النقض فهو ناقض أيضاً مقابلاً بالمثل، وبذلك يظهر الكافر نيته ويكون المسلم في حل من النقض إن أراد الكافر النقض.

وقوله سبحانه: P إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) ليس معناه أنه لا يحبهم بل معناه أنه يكرههم فهو تعبير عرفي لا دقي فلسفي.

ص: ٢٨٩

٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه في حال الإحرام

٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه في حال الإحرام

لا يجوز للمحرم ولو في غير الحرم، ولا في الحرم ولو للمحل نتف ريش الحمام، على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ولا يبعد أن نتف الريش مصداق، والمصداق الآخر قرضه أو إلقاؤه بسبب دواء أو حرقه أو ما أشبه ذلك.

٣: النحر

٣: النحر

قال سبحانه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) (١)، والمراد به النحر في الحج على ما ذكرنا تفصيله هناك.

وربما يقال في الآيه تفاسير آخر، مثل رفع اليد إلى النحر في حال الصلاة، فإذا كان الأمر كذلك فليس من الواجبات.

بينما إذا أريد النحر في مثل حج القران فهو من الواجبات لا أنه عباده مستحبه، فقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر مائه من الإبل في حجه.

٤: نحر البدنه في الحج

٤: نحر البدنه في الحج

يجب على الحاج نحر البدنه في منى أو الذبح على تفصيل مذكور في الحج، كما يجب نحر البدنه أيضاً كفاره في بعض الموارد، قال سبحانه: (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٢).

كما أنه يجب نحر البدنه الضاله على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ولا يخفى أن ذكر القانع والمعتر ليس حصراً بل المراد به المسكين، سواء كان قانعاً أو غير قانع، وسواء كان معتراً أو غير معتر. ولا فرق فيه بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، والبالغ

ص: ٢٩٠

١- سورة الكوثر الآيه ٢

٢- سورة الحج الآيه ٣٦

وغير البالغ.

ولا يبعد أن يشمل الحكم من غير أصحاب مذهب الناحر، بأن يكون مخالفاً للإطلاق، هذا بالإضافة إلى أن الإمام الحسين (عليه السلام) سقى المخالفين الذين جاؤوا لقتله، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بدر، وفعل على (عليه السلام) في صفين، إلى غير ذلك من الأدلة.

٥: الندم على الذنب

٥: الندم على الذنب

الواجب على المذنب الندم من ذنبه بقلبه، وإلا فمجرد لقلقه لسانه بالاستغفار بدون الندم ليس توبه قطعاً، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

ولا يخفى أن الإنسان إنما يندم إذا فكر في العاقبه، وإلا فالندم أمر قلبي لا يأتي من الإنسان بدون التفكير، وهكذا سائر الأعمال القلبية.

٦: الإنذار على العلماء

٦: الإنذار على العلماء

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١).

والظاهر أنه للإرشاد حتى يهتدى الناس، وإلا فليس هو واجب خارجي من جملة الواجبات كالصوم والصلاه، ولذا إذا كان الناس يحذرون لم يجب ذلك، والأمر كفائي كما لا يخفى.

ومنه يعلم وجه الإنذار على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث تكرر في القرآن الحكيم ذلك، والتي منها قوله: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (٢).

وهل يجب على الفقيه والواعظ الإنذار، يحتمل ذلك حتى مع أخذ الناس منهما ومن نحوهما الأحكام، لأن الإنذار يوجب تخوف الإنسان عن الله سبحانه، وشده تعلقه بالحكم،

ص: ٢٩١

١- سورة التوبه: الآية ١٢٢

٢- سورة الشعراء: الآية ٢١٤

ولذا قال سبحانه: P وخافون إن كنتم مؤمنين O))، إلى غير ذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

٧: الانتشار في الأرض

٧: الانتشار في الأرض

قال سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (٢).

الأمر للإرشاد بأن ينتشر الناس إلى مشاغلهم وأعمالهم بعد تمام صلاة الجمعة، ويحتمل أن يكون لمنع توهم الحضر فهو للإياحه. لكن لا- يبعد أن يكون ذلك مستحباً، لأن الإسلام يصر على عمل الإنسان واكتسابه لثلا يبقى جامداً أو يتأخر، بل يكون دائم التقدم، ولذا يقول البعض: إن التعطيل في يوم الجمعة يحتاج إلى الدليل.

٨: الانتشار بعد الطعام

٨: الانتشار بعد الطعام

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) (٣).

والانتشار بالخروج عن بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل بيت كل من يكره بقاء الإنسان في داره أو محله واجب، وإنما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب المورد.

ولا يخفى أن إذن الفحوى والتعارف كافيان في استفاده الإنسان أن اللازم الخروج أو لا.

والاستيناس لحديث كما في الآيه المباركه غير شرط، بل لأنه الغالب حيث يجلس بعضهم مع بعض ويأخذون في الحديث الاقتصادي والاجتماعي وما أشبهه، لا أحاديث الدين والإيمان والفضيله والتقوى والأمر والنهي وما أشبه ذلك من الأمور الشرعيه.

ص: ٢٩٢

١- سورة آل عمران: الآيه ١٧٥

٢- سورة الجمعة: الآيه ١٠

٣- سورة الأحزاب: الآيه ٥٣

٩: النشوز عن المجالس

٩: النشوز عن المجالس

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (١).

إذا كان المجلس لإنسان فقال: اذهبوا، وجب الذهاب منه، وقول (انشزوا) من باب المقدمه، بل الأمر كذلك إذا كانوا جالسين فقال صاحب المحل: انشزوا، لأنه لا يريد جلوسهم ويرضى ببقائهم قائمين.

ومنه يظهر أنه لو كان لا- يحب بقاءهم جالسين أو متكئين أو لم يرض لبقائهم غير جالسين وإنما رضى ببقائهم جالسين، فهو حسب الرضا، ومع الشك كما ذكرناه فإن المعيار هو العرف وإذن الفحوى على ما ذكرنا تفصيله في بابه.

١٠: النصب بعد الفراغ

١٠: النصب بعد الفراغ

قال سبحانه: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) (٢)، والظاهر من الآيه أنه إذا فرغ من الواجبات الملقاه عليه فلينصب نفسه بالعباده والدعاء والضراعه.

وفى الآيه تفاسير التى منها: فإذا فرغت من وظائف نبوتك فانصب علياً (عليه السلام)، والظاهر أنه من البطن والتأويل لا من الظاهر والتفسير.

وإذا كان المراد كذلك كان ذلك واجباً عليه (صلى الله عليه وآله).

وعلى كل حال، فظاهر الآيه الاستحباب على كل أحد، ولا يخص الرسول (صلى الله عليه وآله) بذلك، فهو تحريض للمسلم أن لا يبقى فارغاً، بل إذا فرغ من أمر واجب دخل فى أمر آخر مستحب وهكذا دواليك.

والحاصل: إنه ليس للإنسان الفراغ حتى ساعه، بل يشتغل بين واجب ومستحب

ص: ٢٩٣

١- سورة المجادله: الآيه ١١

٢- سورة الشرح: الآيه ٧

وترك مكروه إذا كان يحتاج إلى العمل وما أشبه ذلك، فإن الزمان مهما طال للإنسان قصير، والفراغ المطلق خساره، وقد سئل نوح (عليه السلام) كيف وجدت الدنيا، قال: مثل انتقالى من الشمس إلى الظل، فى قصه مشهوره.

وفى الآيه الكريمه حيث يسأل عن الناس يوم القيامه: **P** قالوا **كَمْ لَبِثْتُمْ فى الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قالوا لَبِثْنَا يوماً أو بَعْضَ يَوْمِ** (O)، فإن الدنيا قصيره مهما كانت طويله.

١١: نصب العامل لقبض الصدقات

١١: نصب العامل لقبض الصدقات

على الحاكم الشرعى أن ينصب العامل لقبض الصدقات من الناس، تأسيساً بالنبى (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه الصلاه والسلام)، وذلك لغلبه عدم إعطاء الناس صدقاتهم إلا بالأخذ منهم، ولو فرض نادراً أن فى مكان هم يعطون بدون الإرسال عليهم سقط الوجوب، لأنه مقدمى كما لا يخفى، وملاكه موجود فى الأخماس والجزيه والخراج.

والحاصل إن اللازم الوصول إلى الهدف، سواء كان بنصب العامل أو غير ذلك من الطرق القديمه أو الحديثه أو ما أشبه ذلك.

١٢: الإنصات عند قراءه القرآن

١٢: الإنصات عند قراءه القرآن

قال سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢).

وقد ذكرنا فى (الفقه) أن الإنصات لا يجب مطلقاً، بل إنما هو مستحب حسب الروايات الوارده فى المسأله، وأن الوجوب خاص على المأموم عند قراءه الإمام القرآن جهراً فيما يسمع قراءته.

والظاهر أن الإنصات أكثر من الاستماع حيث إن الأول لا يكون إلا بالسكوت، والثانى ممكن حتى مع تكلم المستمع بأن يسرق السمع فى أثناء تكلمه مع الآخر، ولعله لذا

ص: ٢٩٤

١- سورة المؤمنون: الآيه ١١٢ _ ١١٣

٢- سورة الأعراف: الآيه ٢٠٤

تأخر عنه، والإنصات أكثر من النصت مجردة، لقاعده زياده المبني تدل على زياده المعنى، ولكنه من اللازم حسب الروايات الواردة الاستماع إلى صوت القرآن احتراماً في المجلس الذي يقرأ فيه، أما ما يفعله بعض الناس من التكلم أو التدخين وشرب الشاي أو ما أشبه فكل ذلك خلاف الآداب.

١٣: نصح المؤمنين

١٣: نصح المؤمنين

الظاهر وجوب نصيحة المؤمن إذا استشار في ما إذا كان في أمر مهم، لا مثلاً يستشير به أن يعطى فلساً لهذا الفقير أم لا، لأن المهم هو المنصرف من الأدلة الدالة على نصح المستشير، كما أنه إذا لم يستشره ورآى العرف عدم نصحه خيانه وجب نصحه أيضاً، كما إذا رآه يذهب إلى طريق فيه قاتل يقتله مثلاً أو يهتك عرضه أو يسرق أمواله الكثيره أو يسجنه الظالم أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك يعد في العرف خيانه فأدله حرمة الخيانه شامله له، بالإضافة إلى أنه كما يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر، كما ذكرناه في بعض المباحث السابقه، والروايات الواردة في ذلك كثيره.

ففي صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): **S** يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب **(R(1))**.

وفي صحيحه الحذاء، عن الباقر (عليه السلام): **S** يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة **(R(2))**.

وفي موثقه سماعه، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): **S** أيما مؤمن مشى في حاجه أخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله **(R(3))**.

ص: ٢٩٥

- ١- الكافي: ج ٢ ص ٢٠٨ باب نصيحة المؤمن ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٥ الباب ٣٥ من فعل المعروف ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٦ الباب ٣٦ من فعل المعروف ح ٢

ومن ذلك يعرف أيضاً الحال في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فإنه يجب على المسلم النصيحة لهم كما ورد في أحاديث متعددة، ودل على ذلك ما ذكرناه من كون عدمها خيانه في بعض الأقسام.

والنصح قد يكون بالقلم وقد يكون باللسان، وقد يكون بالعمل أو بالإشارة، وإذا كان النصح مستلزماً لحرام كالغيبه ونحوه لوظ الأهم من الأمرين، فإذا كانا متساويين أو شبه متساويين لم يجب ولم يحرم، أما إذا كان أحدهما أهم بحيث يمنع من النقيض قدم، والمعياري في الأهميه عرف المتشرعه.

لكن الغالب أن تكون الشورى أهم، والمتعارف عند المتدينين الشورى إذا كان مع النصح أو ما أشبه ذلك.

١٤: نصره المؤمن

١٤: نصره المؤمن

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) (١١).

لا إشكال في وجوب نصره المؤمن في ما إذا كان الشارع لا يريد وقوع الضرر على المؤمن، كما إذا كان هناك عدو يريد قتله أو هتك عرضه أو سلب ماله الكثير أو ما أشبه ذلك، ولم يكن ضرر على الناصر، فإن عدم نصره حرام للأدلة في المقام، وأدله دفع المنكر ومنعه من غير فرق بين أن يستنصره أم لا.

أما إذا أراد ظالم مثلاً أن يسبه سباً عادياً، أو يأخذ مالاً قليلاً من أمواله أو ما أشبه ذلك مما لا ينطبق عليه الأدلة العامه أو الخاصه فلا دليل على وجوب النصره.

والحاصل: إن الأهميه هنا ملحوظه أيضاً كما ذكرناها في نصح المؤمن، وتفصيل الكلام في المستثنى والمستثنى منه موكول إلى التفاسير.

ص: ٢٩٤

ثم الظاهر عدم اختصاص ذلك بزمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأن الآيه عامه، فهي جاريه إلى الحال الحاضر، ومن الواضح أن من نصره المسلمين هو نصره المسجونين والمعذبين والمطاردين والمشردين والمأسورين والذين هم محصورون في بلاد الكفار مما يخشى على دينهم أو على دنياهم كالمسلمين المحصورين في بلاد الشيوعيين وما أشبه ذلك.

والنصره تكون بالقلم تاره وباللسان أخرى وبالمال ثالثه وهكذا.

وإذا تمكن جماعه من النصره ولم يتمكن الفرد يكون الواجب على الجماعه، حال ذلك حال ما ذكرناه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما سبق، وهكذا يكون الأمر بالدعوه إلى الخير وإن كانت الدعوه إلى الخير مستحبه.

١٥: النظر

١٥: النظر

قال سبحانه: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ) (١١).

وقال سبحانه: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ) (٢)، إلى غير ذلك من الآيات.

والظاهر أن لا حكم جديد، بل هو طريقي أو إرشادي لأجل حصول الإيمان أو العبره.

والنظر قد يكون بتحصيل الدقه والمباحثه والمجادله بالتى هى أحسن، وقد يكون بمجرد النظر بالعين أو اللمس أو ما أشبه ذلك مما يسمى فى العرف بالنظر.

١٦: النظر إلى الهلال ليله الصيام والفطر وذى الحجه

١٦: النظر إلى الهلال ليله الصيام والفطر وذى الحجه

يجب الاستهلال فى الليالى المذكوره لتوقف الأحكام الشرعيه على رؤيه الهلال، وهو واجب مقدمى على سبيل الكفايه كما لا يخفى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى (الفقه).

ولا يخفى أن الاستهلال بواسطه المجهرات وما أشبه ذلك ليس من النظر إلى الهلال عرفاً

ص: ٢٩٧

١- سورة آل عمران: الآيه ١٣٧

٢- سورة عبس: الآيه ٢٤

فاللازم النظر حسب المتعارف بالعين المجردة، نعم إذا تمكن تشخيص الموضع في المجهر ونحوه ثم النظر بالعين المجردة فعل مثل ذلك.

ويعتبر اتحاد الأفق، ومع اختلاف الأفق لا يكون أحد الآفاق حجه على الأفق الآخر إلا أن يكون الأفق المرئى فيه فى شرق أفق لا يرى فيه أو لم يرفه لعله أو ما أشبهه، فإن الأفق الشرقى حجه على الأفق الغربى بينما الأفق الغربى ليس حجه على الأفق الشرقى كما هو واضح.

١٧: الندم على الذنب

١٧: الندم على الذنب

قد ذكرنا فى ما تقدم وجوب الندم على الذنب، وهو قلبى بينما الاستغفار ظاهر فى اللفظى.

ولا يخفى أن الندم القلبى أهم من الاستغفار اللفظى، بل لا حكم للاستغفار اللفظى بوحده، وإنما الحكم على الندم القلبى فى الجملة، كما ذكر فى الفقه وفى تفسير الآيات المرتبطة بهذا الشأن.

١٨: النظر إلى الميسره

١٨: النظر إلى الميسره

قال سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ) (١)، أى إذا كان المديون لا يتمكن من أداء الدين لعسره وجب على الدائن إنظاره حتى يتمكن منه، فلا يجوز حبسه أو عقوبته أو مخاشنته فى الكلام أو ما أشبه ذلك، أما أن يقول له: أعطنى دينى بهدوء ولطف، فلا دليل على حرمه مثله وإن علم أنه لا يملك.

فى موثقه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): **S** إن امرأه استعدت على زوجها أنه لا- ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً (٢) (R)).

ص: ٢٩٨

١- سورة البقره: الآيه ٢٨٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح ٢

أما ما ورد في صحيح إبراهيم، عن الباقر، عن أبيه (عليهما السلام): S إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجه وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً (R)).

فالظاهر أنه لاستصحاب الغنى حتى لا يتلف مال الناس، حيث كان الأمر دائراً بين الأهم والمهم من تلف مال الناس أو حبسه حتى يتبين فقره.

ولا يخفى أن الأمر غير خاص بالدين، بل المعامله الفاسده والإتلاف والمعامله الصحيحه الموجهه للضمان، والضامن للخيانه والغصب والسرقه والإتلاف العمدى وأكل مال اليتيم وغير ذلك كلها مشموله للحكم المذكور.

وما في صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): S كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أوتمن على أمانه فذهب بها، وإن وجد شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً (R))، فالظاهر أنه من باب الأهميه لهذه الثلاثه لا خصوصيتها، أو أنها من باب المورد المتفق في زمانه (عليه السلام)، ومثلها ما ذكر من بعض الموارد المهمه دون غيرها كروايات باب الصوم وغيرها فلا دليل على الحصر.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا موارد الحبس وقد أنهاها بعضهم إلى عشرين مورداً، لكن الظاهر أن الموارد تكون مختلفه حسب الزمان والمكان والشرائط كما يستفاد من الروايات ومن أدله الحسبه وما أشبه ذلك.

وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في القتل ستة أيام، فإن ثبت عدم كونه قاتلاً أطلق سراحه، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقيهيه أن حبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إيقافه في غرفه وما أشبهه، وإن أول بيت خصص للحبس في الإسلام كان في زمان الثاني، وفي زمان علي (عليه السلام) بنى حبساً في الكوفه حيث كان الفساد مستشرياً،

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١١ من كيفية الحكم ح ٢

إلى غير ذلك مما ذكرناه في باب الحبس.

١٩: إنفاذ الوصيه على الوصى

١٩: إنفاذ الوصيه على الوصى

إذا قبل الوصى الوصيه أو كانت الوصيه واجبه عليه وجب عليه إنفاذها إذا لم يكن فيها حيف.

قال سبحانه: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (١).

أما إذا لم يوص الوصى إلى شخص خاص، كما إذا قال: أوصيت بأن يصلى عنى، أو يعطى دينى أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه إذا كان له أولياء من ورثه ونحوهم وجب عليهم، فإذا لم يكن ذلك كان واجباً على الحاكم الشرعى، وإذا لم يكن الحاكم الشرعى كان واجباً على المؤمنين، كما ذكر فى ولايه الفقيه تفصيله.

ولا يخفى أن الوصيه ممكنه بالكلام وبالكتابه وبالإشاره كما ذكر كل ذلك فى كتابها.

وإذا لم يعلم هل أنه وصيه أو إظهار مجرد رغبه، لم يحكم عليه بالوصيه لأن الأصل العدم.

وإذا شك فى أطراف الوصيه كان اللازم العمل بالاحتياط إلا أن يكون فى المال والحق، فهو يفرق بين الأمرين، كما إذا لم يعلم أنه وصى سنه صلاه أو شهراً صوماً، وكان كل واحد منهما خمسين ألف تومان، فإن الخمسين ألفاً يقسم بينهما، وقد ألمعنا إليه فى كتاب الخمس تبعاً لصاحب الجواهر.

والمراد بقوله سبحانه: P بعد ما سمعه O بعد ما علمه، سواء كان بالسمع أو بالبصر أو بغيرهما.

٢٠: النفر

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) (٢).

ص: ٣٠٠

١- سورة البقره: الآيه ١٨١

٢- سورة التوبه: الآيه ١٢٢

الظاهر أنه صدر الآيه ليس على سبيل التحريم بأن يحرم نفر المؤمنين كفه من صقع أو قريه أو ما أشبه ذلك وإنما هو تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ولأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك لأنه على سبيل الكفايه، ويجب النفر مقدمه لتحصيل العلم وتعليمه لأنه ليس بواجب نفسى كما ذكرناه فى بعض الموارد السابقه.

أما قوله سبحانه: (إِلَّا تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١)، فالظاهر منه أنه لعدم حصول ذلك الأمر المنفر لأجله، لا أن عدم النفر بنفسه يوجب العقاب، فهو كتارك نصب السلم الذى يعاقب على عدم الكون على السطح لا على عدم نصب السلم وإن كان فى العرف يطلق العقاب على كل منهما.

ولا يخفى أن قوله تعالى: P من كل فرقه منهم طائفه (٢) O)) من باب الطريقيه، وإلا- فإن ذهب من فرقه من الفرق طائفه تكفى للوعظ والإرشاد كان كافياً، ولم يجب على سائر الفرق من الطوائف، كما أنه قد يكفى استماع الناس إلى الأشرطه ونظرهم إلى الانترنت وما أشبه ذلك، لأن المقصود النتيجه ولا خصوصيه للطرق.

٢١: الانفاق

٢١: الانفاق

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣).

والظاهر أنه أعم من الإنفاق الواجب فى مورده والمستحب فى مورده، وليس حكماً جديداً خارجاً عن المذكورات.

من غير فرق بين أن يكون الإنفاق فى سبيل الله كالذهاب إلى

ص: ٣٠١

١- سورة التوبه: الآيه ٣٩

٢- سورة التوبه: الآيه ١٢٢

٣- سورة البقره: الآيه ٢٥٤

الجهاد المتوقف عليه أو كبناء المسجد المستحب شرعاً، أو كون الإنفاق لواجبي النفقه أو لغيرهم، من أقسام الواجب والمستحب.

كما أنه لا فرق بين كون المنفق هو الواجب عليه كالزوج أو من كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو حاكماً كإنفاق الولي على زوجته الغائب وإنفاق الحاكم من بيت المال، إلى غيره من أقسام الإنفاق الواجب.

كما أن في المورد الذي هو راجح يكون من أقسام الإنفاق المستحب، لأن الحاكم الشرعي بالنسبة إلى بيت المال كالمالك بالنسبة إلى ماله من هذه الحثية حيث قد يجب عليه الإنفاق وقد يندب، وذلك مأخوذ من سيره النبي والوصي (عليهما السلام) بالإضافة إلى عمل الحكام الدينيين بالنسبة إلى توزيعهم بيت المال إلى الموارد، والموضوع يؤخذ من العرف كما ذكرناه ولا خصوصية في مكان دون مكان ولا بحاله دون حاله.

٢٢: نفى الزاني

٢٢: نفى الزاني

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحدود، فإن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال في صحيح الحلبي: **س**في الشيخ والشيخه جلد مائه والرجم، والبكر والبكره جلد مائه ونفى سنه، والنفى من بلد إلى بلد، قال: وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) من الكوفة **(R)**.

وقد ورد في بعض الروايات الحبس بدل النفي، ولا يبعد ذلك إذا فهم الملاك أو رآه الحاكم الشرعي صلاحاً، كما ألمعنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

وقد ذكر أنه إذا لم يمكن النفي لخوف شرعي أو عقلي يسقط، ويبدل ذلك إلى مثل الحبس ونحوه مما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً.

ولا يخفى أن قولنا إذا رأى الحاكم الشرعي صلاح، إنما هو فيما إذا قال بذلك شوري الفقهاء أو الحاكم الشرعي المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) كما ألمعنا إلى ذلك في مباحث شوري الفقهاء.

٢٣: النفي في غير الزاني

٢٣: النفي في غير الزاني

إذا رأى الحاكم الشرعي صلاح في نفي بعض جاز ذلك، كما نفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مروان

ص: ٣٠٢

وأباه(١١))، وكما نفى هو أيضاً (صلى الله عليه وآله) بعض الحكماء الذين كانوا يتشبهون بالنساء.

وكما نفى على (عليه الصلاة والسلام) شريحاً إلى (بانقيا).

ولاء يبعد أن يكون ذلك من أقسام التعزير، إذ قد ذكرنا في (كتاب الحدود) وغيره أن التعزير عبارته عن التوقير بالحيلولة بين العاصي والمعصية أو نحو ذلك، وذلك كما يحصل بالجلد يحصل بالغرامه وبالنفى، وكذلك يحصل بضرب النطاق الاجتماعي حول الإنسان المجرم، كـ P_الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم(٢)O)) في قصه مشهوره، وكما أمر على (عليه الصلاة والسلام) بتلطيخ أحد بالمخرثه، إلى غير ذلك من الروايات الواردة عن النبي والوصى (صلوات الله عليهما).

٢٤: النكاح

٢٤: النكاح

يجب النكاح على الإنسان إذا كان تركه موجباً لوقوعه في الحرام، من غير فرق بين الرجل والمرأة خصوصاً بالنسبة إلى الأب، حيث نقل سلمان الفارسي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه إذا لم يزويها وزنت كان العقاب عليه(٣))، ومن الواضح أن معناه الاشتراك لا أن الزنا لا يكتب في عقابها.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

٢٥: نكاح الأيامى

٢٥: نكاح الأيامى

قال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(٤))، والظاهر أنه لمطلق الرجحان الشامل للواجب والمستحب.

وقد ذكرنا في بعض الكتب المعنية بالنكاح أن قوله تعالى: P_إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ O من باب طبيعه أيضاً(٥))، بمعنى أن طبيعه الإنسان إذا كان مكلفاً بغيره أيضاً يكون أنشط في العمل وأكثر اهتماماً وجديه، وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قال لمن أراد منه شيئاً: تزوج، فلما تزوج استغنى بإذن الله في قصه طويله.

ص: ٣٠٣

١- سرح النهج: الخطبه ٣ ص ٢٩

٢- سورة التوبه: الآيه ١١٨

٣- رجال الكشي: ص ١٦، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: S تزوج سلمان امرأه من كنده فدخل عليها فإذا لها خادمه وعلى

بابها عباءه، فقال سلمان إن في بيتكم هذا لمريضا أو قد تحولت الكعبه فيه، فقيل إن المرأه أرادت أن تستر على نفسها فيه. قال
فما هذه الجاربه، قالوا كان لها شىء فأرادت أن تخدم، قال إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول أيما رجل كانت
عنده جاربه فلم يأتيها أو لم يزوجهها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزرها R

٤- سورة النور الآيه ٣٢

٥- أى مضافاً إلى الجانب المعنوى والغيبى

٢٦: النهى عن المنكر

٢٦: النهى عن المنكر

يجب النهى عن المنكر بلا إشكال ولا خلاف، قال سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١).

وتفصيله فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقد ذكرنا هناك أن النهى عن المنكر إذا حصل بجماعه وجب على الجميع بحيث إنهم جميعاً يؤثرون بالانقلاع، وكذلك فى الأمر بالمعروف، وكذلك الحال إذا اختلفت الكيفيه، مثلاً إذا أمره جماعه بأن يصلى، صلى صلاه واحده من الصلوات الخمس كان واجباً، أو قتل من شرب الخمر مره فى اليوم حيث كان يشرب فى اليوم أكثر من ذلك، لأنه أيضاً مطلوب للشارع، ويشمله دليل الأمر والنهى.

٢٧: الانتهاء عند نهى النبى (صلى الله عليه وآله)

٢٧: الانتهاء عند نهى النبى (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢).

من الواضح وجوب الانتهاء عند نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان النهى تحريمياً، أما إذا لم يكن تحريمياً لم يجب الانتهاء وإنما يستحب.

ويؤيده قولها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أتأمرنى يا رسول الله، قال: لا، إنما أنا شافع R.

فلم تأمر بأمره (صلى الله عليه وآله)، والأمر جار بالنسبه إلى الإمام (عليه السلام) قطعاً، كما هو جار بالنسبه إلى الفقيه فيما يجب إطاعته فيه من مسائل القضاء أو المسائل العامه عند توليه الحكم بالشروط المقرره.

لكن من الواضح أن أمر النبى والإمام (عليهما السلام) ليست بمنزلته أوامر الفقهاء، فإن الوجوب يختلف، كما أن أمر الصديقه الطاهره (عليها السلام) يكون كأوامرهم (عليهم الصلاه والسلام) فإن كلهم نور واحد، والدليل الجارى فيهم جار فيها، بل فى روايه أو أكثر أن علياً (عليه السلام) معادل للزهراء (عليها السلام) والعكس، كما فى كتاب (معالم الزلفى) وغيره.

ص: ٣٠٤

١- سوره آل عمران: الآيه ١٠٤

٢- سوره الحشر: الآيه ٧

٢٨: الإنابه إلى الله سبحانه وتعالى

٢٨: الإنابه إلى الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ) (١).

والإنابه عباره عن التوبه والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في لفظ التوبه.

ولا يخفى أن الإنابه والتوبه إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا كان لكل واحد معنى الكل، كما قالوا في الظرف والجار والمجرور.

٢٩: الاستنابه للحج

٢٩: الاستنابه للحج

يجب الاستنابه للحج بالنسبه إلى الإنسان الذي لا يتمكن من الحج وهو مستطيع، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج، وكذلك عن الميت.

وكذلك تصح النيابه عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) كما قالوا، وإن كان هو يحضر الموقف كما في بعض الروايات، وهكذا يكون النيابه مستحبه عنه (عليه السلام) في زيارات الرسول والزهاء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) وما أشبه ذلك في قراءه القرآن ونحوها عنه.

٣٠: النيه

٣٠: النيه

من الواجب في العبادات النيه، كما دل عليه النص والإجماع، كما أن المعاملات والإيقاعات وما أشبه تتوقف على النيه فإذا وجب وجبت.

والوجوب بالنسبه إلى العمل الواجب لا ينافى عدم الوجوب بالنسبه إلى غير الواجب لكنه شرط في التحقق، فالمعاملات إيقاعاً ووقوعاً متوقف على النيه حتى إذا لم ينو لم يتحقق، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، كما في الحديث.

٣١: نيه أداء القرض

٣١: نيه أداء القرض

يجب على الإنسان نيه أداء القرض، على ما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذكرنا ذلك في

كتاب الدين، لكن الظاهر أنها مقدميه، فإن أدى لم يكن عليه غير ذلك.

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدرى بأى أرض هو، قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء (R).

لكن وجود الجناح بدون نية الأداء إذا أدى لا ظهور له فى الحرمة، لأن الجناح أعم من ذلك، وإن قيل بانصرافه إلى الحرمة قلنا كأن المسلم عند المتشرعه هو أن عدم النية من جهة التجري، فيأتى الكلام فيه هنا، لا أنه حرام مستقل حتى إذا لم يؤد بنيه عدم الأداء كان عليه عقابان، وتفصيل الكلام فى محله.

نعم ورد أن الإنسان إذا تزوج امرأه وهو لا ينوى أداء مهرها كان عند الله زانياً (٢)، وكذلك إذا استدان ديناً ولا ينوى إعطائه كان سارقاً (٣)، لكن لعل المسألة من ذلك فيما إذا لم يؤد أخيراً، أما إذا أدى أخيراً هل هذا الدليل يشمل أم لا، احتمالان، وإن كان عدم الشمول لعله أقرب إلى الفهم العرفى.

ص: ٣٠٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٩ الباب ٢٢ من الدين ح ١

٢- انظر الوسائل، باب وجوب أداء المهر ونيته مع العجز

٣- انظر التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٢، وفيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): S السراق ثلاثة مانع الزكاه ومستحل مهوور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه R

حرف الهاء

١: التهجد

حرف الهاء

١: التهجد

قال سبحانه: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) (١)، إن أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحده كان إشاره إلى الواجب عليه من صلاة الليل، كما قاله جمع من المفسرين.

وإن أريد به الأعم منه (صلى الله عليه وآله) ومن غيره، أريد به الأعم من الواجب والمستحب.

وعلى كل حال فهو إشاره إلى ما ثبت من الحكم حول هذا الموضوع.

وقد ذكر المفسرون تفسير الآيه في الكتب التفسيرية فلا حاجة إلى تفصيل الكلام فيه، والظاهر أن غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الزهراء (عليها السلام) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لا يجب عليهم التهجد بالمعنى المذكور، فإن الحكم استثناء لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كسائر استثناءاته.

٢: هجر الرجز

٢: هجر الرجز

قال سبحانه: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (٢)، الرجز هو التتابع، ولذا يقال للشعر رجز، وإنما يستعمل في القبيح لأنه يتبعه ما يكره الإنسان كما يقال للعصيان ذنب، لأنه كالذنب التابع

ص: ٣٠٧

١- سورة الإسراء: الآيه ٧٩

٢- سورة المدثر: الآيه ٥

والرجس بالسين ما يعافه النفس وكل عمل قبيح، ولذا يستعمل في هدير البعير وصوت الرعد لأنهما أمران يصكان الأسماع.

والمراد بالرجز إما مطلق القبيح أو ما يكرهه الإنسان، ولذا قال سبحانه: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالِدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتْ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْعُوهِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ) (١١).

وعلى أى حال، فليس حكماً جديداً، بل هو شامل للمحرمات، لكن لا يبعد أن يكون شاملاً للمحرمات الشديده لا المحرمات الخفيفه، فإن الحرام أقسام ومراتب كما أن الواجب كذلك حسب ما يستفاد من النص والإجماع.

٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر

٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر

قال سبحانه: (وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) (٢)، هو بعض مراتب النهى عن المنكر. وقال سبحانه: (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) (٣)، فليس حكماً جديداً، سواء كان بالنسبه إلى الكفار أو بالنسبه إلى فاعل المنكر.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P فلا تقعدوا معهم O لا يراد به خصوص القعود، بل حتى إذا كانا متماشين أو ما أشبه ذلك كما فى التلفون ونحوه، فلا يراد به إلا الانقطاع عنه وإنما ذكر القعود لأنه المصداق الظاهر.

ص: ٣٠٨

١- سورة الأعراف: الآية ١٣٣ _ ١٣٥

٢- سورة المزمل: الآية ١٠

٣- سورة النساء: الآية ١٤٠

قال سبحانه: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْتُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (١)، لكنه إرشاد وليس بواجب.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق، كما ذكرنا أنه ينعكس أيضاً بالنسبه إلى الرجل إذا فعل المنكر، في هجر المرأه له من جهه النهى عن المنكر.

نعم ذكر بعض الفقهاء عدم الانعكاس، وكأنه لعدم الدليل عليه، لكن الإطلاقات تشمله.

٥: الهجره

٥: الهجره

قال سبحانه: (الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٢).

قد تجب الهجره من بلاد الكفار إذا لم يتمكن المسلم من إقامة دينه فيها، وكذلك بلاد المسلمين إذا سيطر عليها الكفار أو الفاسقون المانعون عن إقامة الشعائر، والظاهر أنه ليس حكماً جديداً، بل هو من باب المقدمه.

وذلك فيما إذا تمكن من الهجره، أما إذا لم يتمكن فلا، والمراد بالتمكن العرفي لا الدقي العقلي أو الاضطرار الشرعي البالغ أقصى الحد.

والمراد بإقامه الدين إقامة دين نفسه أو عائلته أو من الشارع فوضه إليه، مما يكون البقاء في تلك البلاد سبباً لانحرافهم عقيدة أو عملاً.

ومن الواضح أن الآية المباركه إنما هي في ما إذا تمكن

ص: ٣٠٩

١- سورة النساء: الآية ٣٤

٢- سورة النساء: الآية ٩٧

من الهجره، أما إذا لم يتمكن كالاتحاد السوفيتي أو بعض البلاد المشابهه فى الدكتاتوريه، فلم يكن وجوب حتى تقول له الملائكه: فيم كنتم... إلى آخره.

وقد ألمعنا إلى ذلك فى كتاب الجهاد.

٦: هدم بعض الركعات عند الشك

٦: هدم بعض الركعات عند الشك

يجب هدم بعض الركعات، كما ذكر فى مبحث الشك فى كتاب الصلاه، كما إذا أتى بالركعه زائده فإنه قبل الركوع إذا التفت إلى ذلك هدم الركعه وجلس وأتى ببقية الصلاه.

من غير فرق أن تكون الركعه عن قيام أو عن قعود أو ما أشبهه، وقد يكون الهدم بتغيير النيه.

٧: هدم أبنية الضلال

٧: هدم أبنية الضلال

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى) الآيه (١١).

وقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى مسجد ضرار فهدمه (٢)، كما هدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكعبات (٣) التى بنيت أطراف الكعبه المعظمه بيوتاً للأصنام، وهكذا تبع المسلمون الرسول (صلى الله عليه وآله) فى هدم بيوت الأصنام أو تبديلها إلى المساجد ونحوها.

وذلك واجب تخييري، لكن ذلك إذا كانت بيوت الأصنام ونحوها سبباً للإضرار.

نعم لم نستبعد فى الفقه كتاب الجهاد وغيره أن قانون الذمه فى الإسلام جار حتى فى الكفار غير الكتابيين، فإذا سيطر المسلمون عليهم تركوهم وشأنهم بدون أن يمس عقيدتهم أو عملهم حتى مثل نكاح الأخت والأم، قال سبحانه: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) (٤)، وقال

ص: ٣١٠

١- سورة التوبه: الآيه ١٠٧

٢- انظر البحار: ج ١ ص ٢٥٤، وتفسير البرهان: ج ٢ ص ١

٣- الكعبه فى اللغه: الغرفه والبيت المربع

٤- سورة الكافرون: الآيه ٦

تعالى: (لا إكراه في الدين) (١)، وفي الروايات: S الزمهم بما التزموا به (٢) R، إلى غير ذلك.

ولكن لا يخفى أنا ذكرنا في شروط الذمه عدم إظهار المناكير، فإن كان ظهر من العبيد والإماء وما أشبه ذلك من المناكير المشموله لهذه القاعده يجب عدم ظهورها أمام الناس، والأمر أسهل بالنسبه إلى المعاهده، وإن كنت لم أر تحقيقاً حول ذلك بالنسبه إلى الأمرين.

٨: مهاده الكفار ونحوهم

٨: مهاده الكفار ونحوهم

يجب على المسلمين الهدنه مع الكفار والصلح معهم إذا رأى الحاكم الإسلامى ذلك صلاحاً للمسلمين، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الحديثه (٣)، وفعله الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاويه (٤)، فبتر كان الحرب مده معينه حسب ما يراه الحاكم، ولا تخصص بسنه أو أكثر أو أقل.

نعم إذا صالحا ثم تبدل رأى الحاكم لا يحق له نقض العهد والصلح، كما هو مذكور فى باب المعاهدات.

٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج

٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج

قد تقدم هنا وفى كتاب الحج أن الأضحيه فى منى تقسم على ثلاثه أقسام: ثلث للأكل، وثلث للهديه، وثلث للصدقه.

وفى صحيح شعيب، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها، قال: S بمكه R، قلت: فأى شىء أعطى منها، قال: S كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث (٥) R.

وتفصيل

ص: ٣١١

١- سورة البقره: الآيه ٢٥٦

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩٢ الباب ١٧٠ من الطلاق

٣- البحار: ج ٢٠ ص ٣٣٤

٤- البحار: ج ٤٤ ص ٣٣

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨

المسأله وكونه هل هو واجب أو مستحب مذکور فى كتاب الحج.

وقد تقدم أن معنى أكله الثلث الأكل منه، وله الحق أن يأكل إلى حده لا أن يأكل فوق ذلك.

١٠: الهوى للركوع

١٠: الهوى للركوع

من الواجبات المقدميه الهوى للركوع فى الصلاه الواجبه على تفصيل مذکور فى كتاب الصلاه.

ص: ٣١٢

١: توجيه المحتضر إلى القبلة

حرف الواو

١: توجيه المحتضر إلى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة في ما إذا كان معتقداً بذلك كالمؤمن، أما إذا لم يكن معتقداً بذلك فالظاهر أن قانون الإلزام شامل له.

وهيئة بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه على نفسه إن تمكن، وإن لم يتمكن فهو كفائي على المسلمين كما عن المشهور، وقد ذكرنا تفصيله في أحوال المحتضر.

٢: توجيه الميت إلى القبلة

٢: توجيه الميت إلى القبلة (١)

ذكر جمع من الفقهاء وجوب توجيه الميت إلى القبلة.

ففي صحيح سليمان، عن الصادق (عليه السلام): S إذا مات من أحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل اتجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة R.

وفي موثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: S استقبال باطن قدميه القبلة (٢) R.

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح ٤

أى على النحو المتعارف، وإذا كان مكسور الرجل أو ما أشبه ذلك مما لم يمكن على النحو المتعارف فيما أمكن.

من غير فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، والبالغ وغير البالغ.

وتفصيل الكلام فى ذلك مذكور فى باب الاحتضار.

٣: موده ذوى القربى

٣: موده ذوى القربى

قال سبحانه: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (١).

ولا إشكال فى وجوب ذلك، بل الروايات والإجماع المدعى فى ذلك متواتره، بل هو من أصول الدين، فإذا أطاع إنسان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بدون أن يحبهم كان فاعلاً للحرام، بل يشك فى إسلامه بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفى إيمانه بالنسبة إلى الزهراء (عليها السلام) والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، والمحبه القليه إذا كانت فهو، وإذا لم تكن فاللازم على الإنسان تحصيلها بمقدماتها، فإن الصفات النفسيه أيضاً تحصل بسبب المقدمات.

والآيه وإن كانت نازله فى أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) إلا أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كذلك قطعاً، إما بالدخول فى نفس الآيه مثل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٢)، حيث إن إبراهيم (عليه السلام) أيضاً داخل فى الآيه، وفى قباله قوله سبحانه: (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (٣) حيث إن فرعون أيضاً منهم بالتغليب، أو بالملاك القطعى أو بالضروره من الدين أو بالروايات المتواتره.

وفى روايه: Sوهل الدين إلا الحب (٤) (R).

بل يفهم ذلك من مثل قوله سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ

ص: ٣١٤

١- سورة الشورى: الآيه ٢٣

٢- سورة آل عمران: الآيه ٣٣

٣- سورة غافر: الآيه ٤٦

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٣٦٦ الباب ١٠ من الأمر بالمعروف ح ٥

يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١).

ولا يخفى أن آية P إن الله اصطفى O إنما ذكر فيها بعض من اصطفى من الناس ظاهرين، وإلا فاصطفاء الله سبحانه للأنبياء كثير، وتفصيل الكلام في ذلك في كتب أصول الدين.

٤: وذر الإثم

٤: وذر الإثم

قال سبحانه: (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) (٢)، هو من وذر يذر وذرأ الشيء بمعنى تركه، والمشهور بينهم أنه لا يستعمل منه سوى المضارع والأمر، فتقول ذره ويذره، وفي القرآن الحكيم: (وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ) (٣).

لكننا نستشكل في عدم جواز استعمال غيرهما، كالماضى من يدع ويذر على ما ذكره الأدباء، فإن اللغة العربية قياسيه (٤)، كما فصلنا ذلك في بعض مباحثنا، وحتى إذا لم نسمع أن العرب استعمله ولو مره واحده.

وعلى أى حال، فلعل المنصرف من الآيه المباركه الإثم الظاهر والإثم الباطن، سواء كان باطناً في داخل الإنسان نفسه كالنفاق وما أشبه، أو باطناً بمعنى عدم ظهوره للناس كأن يشرب الخمر في داخل بيته.

وعلى أى حال، فليس هذا حكماً جديداً، بل هو إشارة إلى أقسام الإثم المقرره في الشريعة.

فمن الناس من يترك الإثم الظاهر، ومن الناس من يترك الإثم الباطن، بينما اللازم على الإنسان أن يترك كليهما، لأن الله مطلع على ظاهره وباطنه، وعدم اطلاع الناس على باطنه لا يكفي في ترك الظاهر فقط، كما أن كثيراً من الناس هكذا فيصححون ظاهرهم دون باطنهم.

ص: ٣١٥

١- سورة البقره: الآيه ١٦٥

٢- سورة الأنعام: الآيه ١٢٠

٣- سورة الأعراف: الآيه ١٢٧

٤- إلا في ما خرج بالدليل

٥: وذر البيع عند أذان الجمعة

٥: وذر البيع عند أذان الجمعة

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (١).

وقد قرر في (الفقه) أن المبايعه الموجهه لفوت صلاه الجمعة والخطبتين محرم وليس بمبطل للبيع، كما أن مثل البيع سائر المعاملات كالرهن والإجاره والمضاربه والمزارعه والمساقاه وغير ذلك، فالهدف الوصول إلى الجمعة بخطبتها.

وذلك يكون واجباً تعيناً في حال وجوبه التعيني، وواجباً تخيراً في حال وجوبه التخييري، وقد ذكر جماعه من الفقهاء أن الجمعة واجبه تخيراً في حال غيبه الإمام (عليه السلام) كما ذكرنا ذلك في بحث الصلاه الجمعة.

٦: وذر الكفار والمنافقين والفاستين

٦: وذر الكفار والمنافقين والفاستين

قال سبحانه: (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) (٢).

وقال تعالى: (وَذَرِ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) (٣).

وقال سبحانه: (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَ لَهْوًا) (٤).

والظاهر من الآيات المذكورات عدم اتباع طريقتهم وإنما يتبع الإنسان طريق المؤمنين.

قال سبحانه: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٥).

والظاهر وحدتهما حيث إن مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين وبالعكس، وإنما ذكرنا لأن الأمر من المخالف قد يكون موجهاً إلى مشاقه الرسول وقد يكون موجهاً إلى اتباع غير سبيل المؤمنين.

وقوله تعالى: Pنوله ما تولى O أى نوجهه إلى ما توجه إليه من الأحكام المرتبطه بذلك.

ص: ٣١٦

١- سورة الجمعة: الآية ٩

٢- سورة الأنعام: الآية ٩١

٣- سورة الأعراف: الآية ١٨٠

٤- سورة الأنعام: الآية ٧٠

٥- سورة النساء: الآية ١١٥

والظاهر أن هذا ليس شيئاً جديداً وإنما هو إشارة إلى سائر الأحكام المقررة في الشريعة المقدسه.

٧: وذر الربا

٧: وذر الربا

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١).

ومعنى ترك ما بقى من الربا أن الربا الذى جاءه قبل العلم بالحرمة وأكله لا بأس به، وإنما يحرم عليه أن يأخذ ما بقى من الربا له على الناس.

فإن الربا قُسم فى الفقه إلى ربا معاملى وربا قرضى، فإذا لم يكن فى المعامله ربا ولم يكن فى القرض ربا لم يكن ربا، وإن كان بعض الناس يرونه ربا، والعكس بالعكس، وتفصيل الكلام فى المسأله فى (الفقه).

٨: الورع

٨: الورع

ورد فى جملة من الروايات ذكر الورع ولزوم التزام المؤمن به، وليس هو حكماً جديداً وإنما هو عبارته عن ترك المحرمات المذكوره فى الشريعة المقدسه.

والفرق بين الورع والتقوى أن الأول عبارته عن الابتعاد، والثانى عن التحرز والتحفظ، فإن كليهما وإن كانا يطلقان على شىء واحد لكن ذلك باعتبارين، وإذا جمعاً قيل: اتقى فورع، كما يقال اتقى من الأسد فابتعد عنه.

وعلى هذا فيكون الاتقاء قليلاً والابتعاد عملياً، ويمكن بيان بعض الفروق بينهما.

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

قال سبحانه: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ) (٢).

والمراد عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فلو كالم بالقسطاس غير المستقيم فأكمل الزائد ثم قبضه المشتري ونحوه مثلاً، لم يكن فاعلاً للحرام، والحاصل إنه ليس بواجب جديد.

١- سورة البقره: الآيه ٢٧٨ _ ٢٧٩

٢- سورة الإسراء: الآيه ٣٥

ولا يخفى أن الفرق بين الكيل والوزن هو المتعارف حيث يكال بعض الأشياء ويوزن بعضها.

١٠: المساواه بين الخصمين

١٠: المساواه بين الخصمين

تقدم ذلك في بعض الأحاديث، كما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

ومن الواضح أن من ذلك واجب ومنه مستحب، وقد قال علي (عليه الصلاه والسلام) في روايه سلمه لشريح: S ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يياس عدوك من عدلك R.

وفي روايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): S من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشاره وفي النظر وفي المجلس (R).

وعن الصادق (عليه السلام): S إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه (R).

إلى غير ذلك مما ورد في هذا السبيل.

ولا يخفى أن المساواه منها واجب ومنها مستحب، فليس المساواه بينهما في الإشارات وفي النظر وفي المجلس وفي نوع التكلم وما أشبه ذلك من الواجبات، بل من المستحبات، خصوصاً إذا كانت جهه للاختلاف، وإنما المساواه في القضاء سماعاً وفتوى هي المساواه الحقيقيه وتفصيل ذلك في القضاء.

١١: الوصيه

١١: الوصيه

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (R).

ذكرنا في كتاب الوصيه أن الوصيه الواجبه هي إنما تكون بحقوق الناس وحقوق الله

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ٢

٣- سورة البقره: الآية ١٨٠

سبحانه وتعالى، أما غيرهما فهي مستحبه، وفي بعض الروايات S الوصيه حق على كل مسلم (R)، ومن الواضح أن الوجوب إنما يكون إذا كان عدم الوصيه سبباً لضياع الحق، أما إذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلا تجب، بل إنما تكون مستحبه، وقد ورد في الحديث: S من مات بلا وصيه مات ميتة الجاهليه R لأن الجاهليين كانوا يموتون بلا وصيه لعدم اعتبارهم للحقوق، لا واجبها ولا مستحبه.

وقولنا: أما إذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلا- تجب، يؤيد ذلك مما يجب عليه ومما يحرم عليه وهو تعبير عرضي لا- أن له خصوصيه خاصه، وكذلك ذكره جملته من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع التفاسير، ولا يدل عليه قوله سبحانه: P ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (O)، فإن ذلك محتمل بالنسبه الى الدينين وبالنسبه إلى الدين الواحد فيما إذا انتهى الحكم وشرع حكم غيره.

١٢: الوصيه للازواج

١٢: الوصيه للازواج

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهًا لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (٣٢)، أي ليوصوا وصيه لأزواجهم.

والظاهر أن الوصيه للأزواج كالوصيه لغيرها، إن كان عدم الوصيه سبباً لضياع حقها تجب الوصيه، وإلا فلا تجب، وجماعه ذكروا أن الآيه منسوخه بآيه عدده الوفاء، وقد تكلمنا حول ذلك في (الفقه) كما ذكرنا في بعض كتبنا أن النسخ في القرآن بالمعنى المتعارف محل تأمل.

١٣: الوضوء

١٣: الوضوء

يجب الوضوء للصلاه الواجبه ونحوها كالطواف الواجب، قال سبحانه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥١ الباب ١ من الوصايا

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥١ الباب ١ من الوصايا

٣- سورة البقره: الآيه ٢٤٠

الْكَعْبَيْنِ) (١١).

ولا- يخفى أن الوضوء منه واجب ومنه مستحب، ومنه ما ليس بواجب ولا- مستحب، كوضوء الجنب بعد غسله الجنابه أو قبله، حيث ورد لا- وضوء قبله ولا- بعده، كما أن الوضوء إذا كان ضاراً كان محرماً، كما ورد مثل ذلك في باب الغسل حيث قال (صلى الله عليه وآله): Sقتلوه قتلهم الله، ألا يَمّموه R حيث مات بسبب غسله كما هو مذكور في باب الغسل.

وتفصيل الوضوء موكول إلى كتاب الطهارة.

١٤: الوطى

١٤: الوطى

يجب وطى الزوجه فى كل أربعه أشهر مره على المشهور، وقد استشكلنا فى المده المذكوره فى كتاب الفقه، وقلنا: بأن اللازم المعاشره بالمعروف، كما دلت عليه الآيه والروايه.

وإذا لم يتمكن من العمل لمرض أو عرض أو حرم لم يكن متمكناً من المعاشره بالمعروف، فيكون حقها بين البقاء والطلاق، وتفصيل الكلام فى كتاب النكاح.

١٥: الوعظ

١٥: الوعظ

قال سبحانه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) (٢).

لا إشكال فى وجوب الوعظ فيما إذا كان داخلاً فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ص: ٣٢٠

١- سورة المائدة: الآيه ٦

٢- سورة النساء: الآيه ٣٤

والهدايه والإرشاد، ويستحب إذا لم يكن من الأقسام المذكوره، وفي المقام إنما يجب الوعظ إذا كانت المرأه خارجه عن جاده الشريعه، وأما إذا كانت غامطه لحق الزوج فقط فالوعظ مستحب لإرجاعها إلى الجاده، وإلا فيجوز للزوج التنازل عن حقه، فإن ذلك حق لا حكم كما هو مذكور في كتاب النكاح، وكذلك كثير من الحقوق بين الزوجين حق هذا على هذه، أو حق هذه على هذا.

١٦: الوفاء مع الحربى بالشرط

١٦: الوفاء مع الحربى بالشرط

إذا اشترط الكفار على المسلمين شرطاً فى ضمن عقد الهدنه أو ما أشبهه وجب على المؤمنين الوفاء بذلك الشرط، فإن الوفاء بالعهد من الواجب شرعاً، كما دل على ذلك النص والإجماع.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب العهد، نعم إذا نقض الكافر فسح المجال لنقض المسلم، كما يحكى من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى معاهده أهل مكه، فقد ذكرنا ذلك فى تاريخه (صلى الله عليه وآله) (١).

١٧: الوفاء بالشرط

١٧: الوفاء بالشرط

فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): S من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذى اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل (٢) R.

وفى موثقه إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: S من شرط لامرأته شرطاً فليف به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحلّ حراماً (٣) R.

ولا يخفى أن ذكر على (عليه السلام) مسأله المرأه لأن كثيراً من الرجال لا يهتمون بشؤون نساءهم،

ص: ٣٢١

١- انظر كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم) ج ١ و ٢، للإمام المؤلف

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ من الخيار ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ من الخيار ح ٥

بل يعدّونهن خارجاً عن دائره الشخصيه (١) والمقابله بالمثل (٢)، بينما قال سبحانه: P ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (٣) O))، فالأحكام مشتركه بينهما إلا ما أخرجّه الشارع مما هو مذكور في محله.

والمراد بتحريم الحلال، الحلال الذي يريد الله سبحانه وتعالى بقاءه حلالاً، وإلا فإن الشرط كالنذر والعهد واليمين دائماً يغير الجائز إلى الواجب والمحرّم، وتفصيل ذلك مذكور في الفقه في كتاب البيع.

١٨: الوفاء بالعقد

١٨: الوفاء بالعقد

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٤).

والظاهر أن الوفاء بالعقد تكليفي ووضعي، كما ذكرنا تفصيله في كتاب البيع.

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

في موثق السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله): يسعى بذمتهم أدناهم، قال: S لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به (٥) R).

وقوله (صلى الله عليه وآله): S أدناهم R أي حق الأدنى من جهة المال والعشيره والشخصيه يجوز له السعى بذمتهم فلا يلزم أن يكون الواجب بالنسبه إلى ذمتهم رئيس الجيش أو شخصيه ذات نفوذ ومال وقدره وما أشبه ذلك.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

ص: ٣٢٢

١- أي حفظ شخصيتها وكرامتها

٢- أي مقابله المعروف بالمثل كما ورد في الآيه الكريمه

٣- سوره البقره: الآيه ٢٢٨

٤- سوره المائده: الآيه ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من جهاد العدو ح ١

٢٠: الوفاء بالعهد

٢٠: الوفاء بالعهد

قال سبحانه: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (١).

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (٢).

من الواضح أن الوفاء بالعهد الذي هو قسيم للنذر واجب نصاً وإجماعاً، كما أن الوفاء بالعهد في المعاهدات بين الطرفين أيضاً واجب نصاً وإجماعاً، أما إذا قال إنسان لإنسان: على عهدي كذا بدون أن يكون هناك عقد أو ما أشبهه فالوفاء به لا دليل على وجوبه، وقد ذكرنا الفرق بين العهد والعقد في كتاب البيع، فالعهد ينشأ من القلب أولاً ثم يجرى على اللسان، بينما العهد ينشأ من اللسان أولاً ثم يجرى على القلب، والحاصل أن كليهما مشتركان في القلب واللفظ، لكن أحدهما أخذ باعتبار القلب والآخر أخذ باعتبار اللفظ.

٢١: الوفاء بالنذر

٢١: الوفاء بالنذر

قال سبحانه: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٣).

وقال سبحانه: (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (٤).

وفي صحيح سعيد: S ما جعل لله فهو واجب عليه (٥) R.

وفي صحيح الحلبي، في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه، قال: S إن سمي فهو الذي سمي، وإن لم يسم فليس عليه شيء (٦) R.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في باب النذر بالإضافة إلى الإجماع المقطوع به،

ص: ٣٢٣

١- سورة الإسراء: الآية ٣٤

٢- سورة النحل: الآية ٩١

٣- سورة الحج: الآية ٢٩

٤- سورة الإنسان: الآية ٧

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ الباب ١ من النذر ح ٨

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ الباب ١ من النذر ح ١

ومن الواضح قوله: S إن لم يسم فليس عليه شيء R يراد به إن لم يكن له متعلق، وإلا- فإن كان له متعلق على نحو الترديد أو الكلى وجب الوفاء أيضاً بالنسبة إلى أحد المردد بينهما، وبالنسبة إلى أحد أفراد الكلى كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب النذر، وهكذا يكون حال العهد وحال القسم وحال الشرط.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في وجوب الوفاء بالنذر في كتابه.

٢٢: الوقوف عند الشبهه

٢٢: الوقوف عند الشبهه

يجب الوقوف عند الشبهه فى موضعين:

الأول: الشبهه فى باب العلم الإجمالى.

والثانى: الشبهه الحكيمه قبل الفحص، وقد ذكرنا فى (الأصول) وجوب الوقوف عند الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج كباب الطهاره والنجاسه، وتفصيل الكلام هناك.

فى صحيح جابر، عن الباقر (عليه السلام): S إذا أشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا (R)، يراد بذلك فى حال الحضور، أما فى حال الغيبه فاللازم أن يعملوا حسب الموازين المذكوره فى الأصول.

٢٣: وقايه النفس والأهل

٢٣: وقايه النفس والأهل

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (٢٢).

وفى صحيح أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (قُوا أَنفُسَكُمْ) الآية، هذه نفسى أقيها فكيف أقى أهلى، قال: S تأمرهم بما أمر الله به، وتنهاهم عما نهاهم الله عنه، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليكم (R).

والروايات الواردة حول حفظ الأهل كثيره، والظاهر أنه من مراتب الأمر بالمعروف

ص: ٣٢٤

١- البحار: ج ٢ ص ٢٥٨ الباب ٣١ ح ٥

٢- سوره التحريم: الآية ٦

٣- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ٧

والنهي عن المنكر مع الأولويه، وإلا فلا وجوب زياده على ذلك، نعم يمكن أن يكون الوجوب أكد.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك) إنما هو فيما إذا لم يتمكن من أكثر من ذلك، وإلا وجب عليه حسب الموازين المذكوره في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٤: الاتقاء

٢٤: الاتقاء

تكررت في الآيات والروايات الاتقاء، والمراد منه حفظ النفس عن المحرمات، حتى لا يبتلى بمشاكل الدنيا وعذاب الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وقد ذكرنا فيما تقدم الفرق بين التقوى والورع.

أما قوله سبحانه: P فليحذر الذين يخالفون عن أمره (١) O فالمراد بالاحذر أحد الأمرين: إما التقوى وإما الورع، كما ذكرنا الفرق بينهما في السابق.

٢٥: التقيه

٢٥: التقيه

دل عليها الأدله الأربعة، قال سبحانه: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (٢).

وقال سبحانه: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَيْدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣).

ص: ٣٢٥

١- سورة النور: الآيه ٦٣

٢- سورة آل عمران: الآيه ٢٨

٣- سورة النحل: الآيه ١٠٦

وفى صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): Sالتقيه ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيه له (R(1)).

وفى صحيح عبد الله الكنانى، عنه (عليه السلام): Sأبى الله إلا أن يعبد سراً، أبى الله عز وجل لنا ولكم فى دينه إلا التقيه (R(2)).

وفى موق أبان، عنه (عليه السلام): Sلا دين لمن لا تقيه له (R(3)).

والإجماع القطعى قائم من عامه طوائف المسلمين على وجوب التقيه عند تحقق موضوعها.

والعقل يدل على تقديم الفاسد درءاً للأفسد، والبحث فى ذلك موكول إلى الرسائل الخاصه المعنيه بهذا الشأن، وقد نقل صاحبها الوسائل والمستدرک روايات متواتره حول هذا الموضوع.

وقد جرت سيره القطعيه من العقلاء، كفاراً أو مسلمين، سنه أو شيعه على العمل بالتقيه، فمن لم يعمل بالتقيه فى المال والعرض والدم يكون خارجاً عن موازين العقلاء.

٢٦: الوقوف

٢٦: الوقوف

يجب الوقوف بعرفات وبالمشعر الحرام، قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ) (R(4)).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى الوقوفين فى كتاب الحج.

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ الباب ٢٤ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ الباب ٢٤ ح ٢٢

٤- سورة البقره: الآيه ١٩٨

٢٧: ولاية الأب والجد

٢٧: ولاية الأب والجد

لا شك في ولاية الأب والجد الأبى على الصغار في كل شؤونهم، فيتصرفان فيها بما لم يكن مفسده.

والواجب عليهما منع الأطفال بنين وبنات عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادته عدم وجوده في الخارج، لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلك، أما لبس الحرير والذهب فالظاهر عدم حرمة على الأطفال الذكور.

وعلى أي حال، فتفصيل المسألة في بابه، حيث تعرض له السيد الطباطبائي، وتعرضنا في الشرح إلى الكلام فيه.

والظاهر أن الإنسان إذا كان ولياً على يتيم كان عليه ذلك الحق أيضاً.

ففي صحيح غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): **S**أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك (R).^(١)

والأب والجد والولي لهم الحق في تفويض الصغير إلى المعلم ونحوه، فله أن يؤدبه حسب المتعارف، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (الفقه).

٢٨: ولاية الحسبه

٢٨: ولاية الحسبه

الحسبه من الاحتساب والحساب، كأن الفاعل هنا يفعل ما يفعله قربه إلى الله تعالى واحتساباً لأجله سبحانه، وهذا لا ينافي ارتزاق المحتسب فهو كارتزاق القاضى وارتزاق المؤذن وغيرهما.

والولاية تفوض إلى المحتسب من قبل الفقيه الجامع للشرائط للرقابه على الناس وإصلاح الفاسد، والأصل فيه ما كان يفعله على (عليه الصلاه والسلام) من الدوران في أسواق الكوفه وإرشاد الناس وهدايتهم وتأديبهم، في قصص مذكوره في التواريخ والروايات، ولعله (عليه الصلاه والسلام) كان اتخذ ذلك من الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان

ص: ٣٢٧

الرسول (صلى الله عليه وآله) يرسل بعض أصحابه لأجل إعلام حكم أو ما أشبه ذلك.

وإن كان المحتسب بنفسه فقيهاً عالماً عادلاً لم يحتج إلى الإجازة من أحد، كما أن فعل المحتسب لو كان مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وإرشاد الناس من دون تطبيق ما هو من شأن الفقيه كالتعزير ونحوه كان لكل مسلم ذلك.

وعلى أى حال، فهى واجبه النصب على الفقيه من جهة أن فيه إقامه أحكام الإسلام وإصلاح المجتمع الذى وضع الفقيه حاكماً لأجله، كما يجب على كل مسلم كفايةً بالنسبة إلى ما هو واجب كفايةً.

٢٩: ولاية الفقيه

٢٩: ولاية الفقيه

قد جعل الشارع الفقيه العادل فى زمن غيبه الإمام (عليه الصلاة والسلام) ولياً على المسلمين، فإن كان واحداً فهو الولي وحده، وإن كانوا متعددين لزم بينهم الشورى وتمشييه الأمور بأكثرية الآراء، كما ألمعنا إلى ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب وفى (الفقه) مفصلاً، وكذلك ذكرناه فى بعض كتبنا السياسيه، فيقوم الفقيه أو شورى الفقهاء بالشؤون السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والتربويه والفكرية وغيرها مما يرتبط بإبقاء المسلمين وتقديمهم إلى الأمام، كما كان يفعله الرسول والإمام أمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهم الصلاة والسلام).

٣٠: الولاية من قبل من له الولاية

٣٠: الولاية من قبل من له الولاية

إذا ولي المالك أو الحاكم إنساناً لتولى شأن من الشؤون، كولاية القيم من قبل الأب والجد، وولاية الوصى من قبل الموصى، وولاية المتولى من قبل الواقف، وولاية الوكيل من قبل الحاكم، إلى غير ذلك كانت له الولاية على ذلك الشئ حسب التعيين أو حسب الارتكاز، فالواجب على الولي الحفظ من الفساد والتقديم إلى الأمام على ما هو مذكور فى الكتب الفقيهيه

ص: ٣٢٨

فى الأبواب المناسبه.

٣١: الولاية على الميت

٣١: الولاية على الميت

للورثة الولاية على الميت، فأولاهم بميراثه أولاهم بأحكامه، على ما ذكرنا تفصيله فى باب الأموات.

٣٢: التوكل على الله

٣٢: التوكل على الله

قال سبحانه: (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (١).

وفى آيه أخرى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٢).

إلى غيرهما من الآيات المتعدده والروايات الكثيره الداله على التوكل.

والفرق بين (وكل) مجرداً، و(أوكل) و(وكل) و(توكل) أن الأول بمعنى التفويض، والثانى هو الأول بزياده فى التفويض، فإن زياده المبنى تدل على زياده المعنى، والثالث جعل الموكل إليه وكيلاً، والرابع استسلم إليه.

ومن الواضح أنه ليس فى الثلاثه الأول معنى الاستسلام، فالتوكل تفويض واستسلام معاً، والإنسان يعمل ما فى دائره وسعه وقدرته ويفوض ما ليس فى دائره وسعه إليه سبحانه، ولذا قال الرسول (صلى الله عليه وآله): (S اعقل وتوكل (٣) R).

نعم يصح التوكل فيما فى دائره الوسع أيضاً إليه سبحانه، بمعنى أنه أمره فيطيع أمره، وأن صحته وتمامه وثوابه وأجره بيده، ومنه يظهر أن السعى إلى جميع الأمور التى بيد الإنسان لا ينافى التوكل، بل إن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك،

قال سبحانه: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (٤)، وقال: (قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (٥) فليس معنى

ص: ٣٢٩

١- سورة إبراهيم: الآية ١١

٢- سورة المائدة: الآية ٢٣

٣- الغوالى: ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٩

٤- سورة النجم: الآية ٣٩

٥- سورة التوبه: الآية ١٠٥

التوكل البناء على عدم تأثير الوسائط والعلل والأسباب المادية.

والظاهر أن التوكل أيضاً من الأسباب المعنوية التي جعلها الله سبحانه وتعالى لبلوغ الأهداف، قال سبحانه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمْرَةِ الْقَدِيمَةِ قَدِيرٌ) (١).

والتوكل بمعناه المرتبط بأصول الدين واجب، لأن القلب يجب أن يكون متوجهاً إلى الله سبحانه وتعالى بأنه مسبب الأسباب وأنه الخالق الرازق البارئ، أما بغير ذلك فليس من الواجب، بل هو من المستحبات والملكات الرفيعة.

ص: ٣٣٠

١- سورة الطلاق: الآية ٢ _ ٣

حرف الياء

١: اليقين

حرف الياء

١: اليقين

إذا أسلم الإنسان أو كان مسلماً فالواجب عليه تحصيل اليقين بالله سبحانه وتعالى وسائر شؤونه المرتبطة بأصول الدين، إذا لم يكن متيقناً أى كان شاكاً قلباً، أو ظاناً أو واهماً، بل بدون اليقين لا يكون إيمان، فهو من أهم شعب الأصول.

والآيات والروايات والإجماع، بل العقل أيضاً على ذلك دليل.

قال سبحانه: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ) (١).

إلى غير ذلك.

٢: التيمم

٢: التيمم

التيمم من الواجبات على ما ذكر تفصيله فى (الفقه).

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِسُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) (٢).

ولا فرق فى كون التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء، فالواجب منه التيمم البدل من واجب منهما، والمستحب منه التيمم البدل من مستحب منهما.

ص: ٣٣١

١- سورة الشعراء: الآية ٢٤

٢- سورة النساء: الآية ٤٣

٣: تيمم الميت بشروطه

٣: تيمم الميت بشروطه

يجب أن ييمم الميت الفاقد للماء أو الذى لا- يمكن استعمال الماء له، من قبل الأحياء، وتيممه كتيمم الحى، لكن بواسطة يد الحى بإمرارها على جبهته ويديه، وإذا يمم كذلك كان من مسه لا يجب عليه غسل المس، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الطهاره.

٤: التيمم على المحتلم فى المسجد

٤: التيمم على المحتلم فى المسجد

فى صحيح أبى حمزه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: S إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنباه فليتييمم، ولا يمر فى المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد، ولا يجلس فى شىء من المساجد (R1).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى الشرح، وأنه ليس بخاص بالاحتلام، فلو جامع مثلاً حلالاً اشتبهاً أو حراماً كان كذلك.

٥: قاعده التيسير

٥: قاعده التيسير

لم يذكرها الفقهاء اقتناعاً منهم بقاعده الميسور، والأولى من مصاديق الثانيه، وإن كانت بحاجه إلى شىء من التوضيح.

فإن قوله سبحانه: P يريد الله بكم اليسر (O2)، يستفاد منه التيسير أيضاً بالنسبه إلى النفس وإلى الغير، كما يشمل أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله): S جئكم بالحنفيه السمحاء (R3) وما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم.

كما يشملها قوله (صلى الله عليه وآله) لذلك الشاب الذى أنهكته العباده: S إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى (R4).

والتيسير بين واجب ومستحب.

هذا بالإضافة إلى أن التعسير الذى هو خلاف التيسير وليد جملة من الصفات الذميمة، محرمة أو مكروهه، مثل:

١: سوء الظن.

٢: التهمه.

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من الجنازه ح ٦

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٣- انظر بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ٥٤٨ وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **S** بعثت إليكم بالحنفيه السمحه السهله البيضاء **R**

٤- انظر الكافي: ج ٢ ص ٨٧

٤: التدقيق فى الموضوع أو الحكم، وقد ورد إن التدقيق فى الشئ زندقه.

أقول: لأنه ينتهى إلى الزندقه عاده والإفراط والتفريط.

٥: تصعب الأمور ذهنياً أو خارجياً، حيث إن للتصعب تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجى.

٦: الدقه فى التنظيم بحد الإفراط.

٧: إرادته تطبيق الحياه والأحياء على نفسه لا- كما أرادها الله سبحانه، حيث خلق الأحياء والحياه بصوره خاصه، فإن مثل هذه الإراده بالإضافة إلى أنها لا تنتهى إلى نتيجة، توجب الهم والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتوتر الأعصاب فى الإنسان.

٨: اليأس.

٩: القنوط.

١٠: الإحباط.

مما أشير إليها فى النصوص لفظاً أو معنى.

((من مظاهر التعسر))

وللتعسير مظاهر فى كل أبواب الحياه، وضدها التيسير، ولعل ما ورد عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: **S**يسروا ولا تعسروا **(R)** إشارة إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شئ، ونذكر منها أمور:

أ: التدقيق فى الوضوء والغسل والتيمم والصلاه، مثل إخراج الألفاظ عن المخارج بدقه غير عرفيه، وكذلك فى قراءه القرآن والأدعية والتسيحات والذكر وما أشبهه، وفى أغسال الميت وتجهيزه، والاعتكاف بأن لا- يخرج من المسجد حتى فى أشد الحاجات الدينيه والدينيه وما أشبه ذلك.

ب: وهكذا التدقيق فى إخراج ألفاظ العقود والإيقاعات من مخارجها الدقيقه، وفى قيم الأشياء فى المعاملات، وفى عداله الشهود والإمام ونحوهم إلى حد الإفراط.

ج: وفى الحفظ على النساء إلى حد الوسوسة والاتهام، وكذلك الحال فى الحفظ على

د: والتدقيق فى النظافه جسداً أو أثاثاً أو غير ذلك بما يكون من الوسوسه الشرعيه أو العرفيه، وفى الأكل والشرب، وفى اللباس وفى المركب، وفى المسكن وفى الدكان والبستان، وما إلى ذلك فإنه قد يدقق الإنسان فى كل هذه الأمور وقد يتساهل.

هـ: وهكذا التدقيق فى اتخاذ الزوجه أو الزوج، بالنسبه إلى الأخلاق والسلوك(1) والتبعيه وما إلى ذلك، وفى خصوصيات المباشره والمعاشره، وفى تربيته الأولاد وإداره البيت، وحفظ نفسه وعائلته عن الحر والبرد ونحوهما، وفى حفظ الصحه الزائد.

و: وفى الأمور السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والتربويه وغيرها، وقد ورد فى الحديث: S إن المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء(2) R.

وهذا من باب المثال، وإلا فالمؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضا، سهل الإرضاء، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفرديه والمعاملات الاجتماعيه، إلى غيرها.

ز: وفى التدقيق على النفس، فإن اللازم التسهيل عليها، فإن من يصعب على نفسه يصيبه الحرج والعنت بدون فائده، بل يوجب ذلك تنفيره عن الأمور، ولذا قال على (عليه السلام): S إن هذه القلوب تمل كما تمل الأجسام فابتغوا لها طرائف الحكمه(3) R.

ح: وفى التدقيق على أخطاء الناس وعدم نسيان سوء سوابقهم فى قبال: P اخذ العفو(4) O،، حيث قد يدقق النظر فى أمر الجار والصديق والتلميذ والأستاذ والشريك وغيرهم، وقد يعمل بما يتساهل معهم، فإنه أفضل حتى من الوسط.

ط: وفى التدقيق فى أمور المستقبل والاهتمام الزائد به بدون مبرر.

ى: وفى التدقيق فيما بيده من الأعلى والأدنى، مثل الأخذ بالحد الأعلى من التعزيرات وما أشبه ذلك.

نعم فى الواجبات والمحرمات المحدده شرعاً لا تسهيل، إلا فى موارد الحرج والضرر والضروره والاضطرار على ما ذكر فى حديث الرفع وغيره.

١- أى إذا كان أكثر من المتعارف المأمور به شرعاً

٢- الفقيه: ج ٣ ص ١٩٦

٣- نهج البلاغه: الحكمه ١٩٧

٤- سوره الأعراف: الآيه ١٩٩

لا- يقال: إنا رأينا النبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام) يسهلان في تلك الأمور، واحتمال أنها من باب الولاية خلاف الأصل الذى يقول كلما شك في أنه من باب الحكم أو الولاية لا بد وأن يحمل على الحكم لأن الولاية بحاجة إلى أمر زائد.

لأنه يقال: لا بد وأن يحمل مثل تلك الأمور على قاعده الأهم والمهم والاضطرار والضروره وما أشبه ذلك، بالإضافة إلى ما ذكرنا في الفقه من أن لهم (عليهم السلام) حق العفو، بل وكذلك بالنسبة إلى الفقيه.

مثلاً- الرسول (صلى الله عليه وآله) عفى عن الفارين من الزحف أى لم يعاقبهم، وكذا عمن لم يقبل حكمه في متعه الحج فلم يعاقبه، وأنه لم يتعرض لمن قال: ليهجر. وعفى عمن كان مهدور الدم فهدر دمه ثم جعله محقون الدم.

وعلى (عليه السلام) عفى عن أهل البصره اتباعاً للنبي (صلى الله عليه وآله) بعفوه عن أهل مكه، وقال (عليه السلام) لمن شكت زوجها في معصيه: إنه يحقق فإن ثبت حدّ الزوج، وإن لم يثبت أدب الزوجه، ثم قام وصلى مما سبب هرب الشاكيه بعد أن رأت أن كلا الطرفين في ضررها، إلى غير ذلك.

وكلما حصل لإنسان، فقيه أو غير فقيه، تلك الاستثناءات كان في يسر، وإلا كان عليه التطبيق في الأحكام الاقتضائية، وقد ذكرنا في بعض المباحث كيفية الجمع بين P يريد الله بكم اليسر O وبين S أفضل الأعمال أحمرها R، وكذلك بين إتاعبهم (عليهم السلام) أنفسهم في العباده وما إلى ذلك، وبين (أوغل فيه برفق) (٣).

وأن المراد بالأحمر الأصعب ذاتاً لا الأصعب فرداً.

وأنهم (عليهم السلام) حيث كان بيدهم الحكم والأسوه كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك، كما قال على (عليه السلام) بالنسبه إلى (أخ علاء) في البصره.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

ص: ٣٣٥

١- سورة البقره: الآيه ١٨٥

٢- بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ١٩١ ط بيروت

٣- انظر الكافي: ج ٢ ص ٨٧

المحتويات

المحتويات

المقدمة. ٣ [١]

حرف الألف.. ٥ [٢]

١: إيتاء الاجر للمرضعات.. ٥ [٣]

٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن. ٦ [٤]

٣: إيتان البيوت من أبوابها ٦ [٥]

٤: إيتاء حق الحصاد ٧ [٦]

٥: إيتاء ذى القربى. ٨ [٧]

٦: إيتاء الزكاه ٩ [٨]

٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى. ٩ [٩]

٨: إيتاء أموال اليتامى. ١٠ [١٠]

٩: إيتاء النصيب.. ١٠ [١١]

١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه. ١١ [١٢]

١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره ١٢ [١٣]

١٢: الاستيجار لصلاه الميت وصومه وحجه. ١٣ [١٤]

ص: ٣٣٧

١٣: أخذ الحذر. ١٤ [١]

١٤: أخذ الزينه عند المساجد ١٤ [٢]

١٥: أخذ الأسلحه. ١٦ [٣]

١٦ _ اتخاذ الشيطان عدواً ١٦ [٤]

١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقه. ١٧ [٥]

١٨: أخذ العفو. ١٧ [٦]

١٩: أخذ القرآن من يد الكافر. ١٨ [٧]

٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم ١٩ [٨]

٢١: اتخاذ الله وكيلاً.. ٢٠ [٩]

٢٢: أخذ الكفار. ٢٠ [١٠]

٢٣: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله) ٢١ [١١]

٢٤: أداء الأمانه. ٢١ [١٢]

٢٥: أداء الديه على المخلص.... ٢٢ [١٣]

٢٦: أداء الدين على الإمام ٢٣ [١٤]

٢٧: أداء الشهاده ٢٣ [١٥]

٢٨: أداء مال الغير. ٢٤ [١٦]

٢٩: الاستئذان فى الدخول. ٢٤ [١٧]

٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٦ [١٨]

٣١: إيذاء فاعل الفاحشه. ٢٧ [١٩]

٣٢: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج. ٢٨ [٢٠]

٣٣: أمر الأهل بالصلاه ٢٩ [٢١]

ص: ٣٣٨

٣٤: الأمر بالمعروف.. ٢٩ [١]

٣٥: الائتثار بالمعروف.. ٣٠ [٢]

٣٦: الإيمان. ٣٠ [٣]

٣٧: الاستثناس.. ٣١ [٤]

٣٨: إيواء المحدث.. ٣٢ [٥]

حرف الباء. ٣٣ [٦]

١: التبتل. ٣٣ [٧]

٢: بذل لوازم الميت على الزوج فى الدائمه. ٣٤ [٨]

٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال. ٣٤ [٩]

٤: البراءه من الكفار. ٣٥ [١٠]

٥: الاستبراء. ٣٦ [١١]

٦: استبراء الأمه قبل البيع. ٣٦ [١٢]

٧: التبشير. ٣٧ [١٣]

٨: الاستبشار. ٣٧ [١٤]

٩: بعث الحكمين. ٣٨ [١٥]

١٠: بعث الزانيه الكتاييه إلى أهلها ٣٨ [١٦]

١١: بعث الهدى للمحصور. ٣٩ [١٧]

١٢: بغض أعداء الله.. ٣٩ [١٨]

١٣: ابتغاء الوسيله إلى الله.. ٣٩ [١٩]

١٤: الابتغاء من فضل الله.. ٤٠ [٢٠]

١٥: البكاء. ٤٠ [١]

١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه. ٤١ [٢]

١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) ٤٢ [٣]

١٨: ابتلاء اليتامى. ٤٣ [٤]

١٩: بناء الكعبة المشرفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفة وأضرحة الأئمة الطاهرين (عليهم

الصلاه والسلام). ٤٣ [٥]

٢٠: بهت أهل البدع. ٤٤ [٦]

٢١: البيتوته بمنى. ٤٥ [٧]

٢٢: بيع الحيوان الموطوء. ٤٥ [٨]

٢٣: البيتوته عند الزوجه. ٤٥ [٩]

٢٤: التبيين. ٤٥ [١٠]

٢٥: البيع. ٤٦ [١١]

٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر. ٤٦ [١٢]

حرف التاء. ٤٧ [١٣]

١: متابعه الإمام فى الصلاه ٤٧ [١٤]

٢: متابعه النبى الأكرم وآله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين). ٤٧ [١٥]

٣: إتلاف مادته الفساد ٤٨ [١٦]

٤: إتمام الحج. ٤٨ [١٧]

٥: إتمام الصلاه الواجبه. ٤٩ [١٨]

٦: إتمام الصوم الواجب.. ٤٩ [١٩]

٧: إتمام الاعتكاف.. ٤٩ [١]

٨: إتمام ما على الميت.. ٤٩ [٢]

٩: إتمام العهد ٥٠ [٣]

١٠: التوبه. ٥١ [٤]

١١: استتابه المرتد ٥٢ [٥]

حرف الثاء. ٥٣ [٦]

١: الثبات فى الجهاد ٥٣ [٧]

٢: الثبات للحرب.. ٥٣ [٨]

حرف الجيم ٥٥ [٩]

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه. ٥٥ [١٠]

٢: جبر الإمام المؤلى. ٥٦ [١١]

٣: جبر الإمام المظاهر. ٥٦ [١٢]

٤: جبران الإمام خساره الرعيه. ٥٦ [١٣]

٥: الجدال. ٥٧ [١٤]

٦: جلد من خلا بالمرأه ٥٨ [١٥]

٧: جلد رامى المحصنات.. ٥٨ [١٦]

٨: جلد من زنا ٥٩ [١٧]

٩: جلد الزانى الصغير. ٥٩ [١٨]

١٠: جلد من لم يسمّ الحد الذى يجب عليه بعد اعترافه بذلك.. ٥٩ [١٩]

١١: جلد من شرب الخمر أو مسكراً غيرها ٥٩ [٢٠]

١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان. ٦٠ [١]

١٣: الاجتناب عن الطاغوت.. ٦١ [٢]

١٤: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان في الشبهه المحصوره أو ما أشبه ذلك.. ٦١ [٣]

١٥: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور. ٦١ [٤]

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله. ٦٢ [٥]

١٧: الجنوح إلى السلم ٦٢ [٦]

١٨: إجابته الخاطب.. ٦٣ [٧]

١٩: إجابته الشريك للقسمه. ٦٣ [٨]

٢٠: إجابته كل من الزوجين للآخر. ٦٤ [٩]

٢١: الاستجابته لله والرسول (صلى الله عليه وآله) ٦٤ [١٠]

٢٢: إجاره الكافر. ٦٤ [١١]

٢٣: الاجتهاد ٦٥ [١٢]

٢٤: الجهاد ٦٦ [١٣]

٢٥: التجهيز للحج. ٦٧ [١٤]

حرف الحاء. ٦٩ [١٥]

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام) ٦٩ [١٦]

٢: حبس الأمر بالقتل. ٧٠ [١٧]

٣: حبس مخلص القاتل. ٧٠ [١٨]

٤: حبس المرأة المرتده ٧١ [١٩]

٥: حبس الشاهدين. ٧٢ [٢٠]

٦: حبس فاعل الفاحشه. ٧٢ [١]

٧: حبس الممسك للقتل. ٧٣ [٢]

٨: التحجب.. ٧٤ [٣]

٩: الحج عقوبه. ٧٤ [٤]

١٠: الحج عن الميت المستطيع الذى لم يذهب إلى الحج. ٧٥ [٥]

١١: حجه الإسلام ٧٦ [٦]

١٢: الحج بالنذر ونحوه ٧٧ [٧]

١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى. ٧٧ [٨]

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها ٧٧ [٩]

١٥: تحريض المؤمنين على القتال فى سبيل الله.. ٧٨ [١٠]

١٦: إحراق الحيوان الموطوء. ٧٨ [١١]

١٧: إحراق اللائط والملوط. ٧٩ [١٢]

١٨: تحريم ما حرم الله.. ٨٠ [١٣]

١٩: الحذر عن مخالفه الأمر. ٨٠ [١٤]

٢٠: محاسبه النفس.. ٨١ [١٥]

٢١: الإحسان. ٨١ [١٦]

٢٢: الإحسان إلى الأسير. ٨٢ [١٧]

٢٣: حسن الظن بالله.. ٨٢ [١٨]

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم ٨٣ [١٩]

٢٥: حصر المشركين. ٨٤ [٢٠]

٢٦: إحصاء العدد ٨٥ [٢١]

ص: ٣٤٣

٢٧: الحَضُّ عَلَى إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ. ٨٥ [١]

٢٨: حَضَانَةُ الْأَطْفَالِ. ٨٦ [٢]

٢٩: حَضَانَةُ اللَّقِيطِ. ٨٧ [٣]

٣٠: حِفْظُ التَّرْتِيبِ.. ٨٧ [٤]

٣١: حِفْظُ حِمَامَةِ الْحَرَمِ ٨٨ [٥]

٣٢: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.. ٨٨ [٦]

٣٣: حِفْظُ الْفَرْجِ. ٨٨ [٧]

٣٤: حِفْظُ الْمَالِ. ٨٩ [٨]

٣٥: حِفْظُ النَّفْسِ.. ٩٠ [٩]

٣٦: حِفْظُ الْوَدِيعَةِ. ٩٢ [١٠]

٣٧: حِفْظُ أَمْوَالِ النَّاسِ.. ٩٢ [١١]

٣٨: حِفْظُ الْإِيمَانِ. ٩٢ [١٢]

٣٩: حُكْمُ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ. ٩٣ [١٣]

٤٠: الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. ٩٤ [١٤]

٤١: حَلْقُ رَأْسِ الزَّانِي. ٩٤ [١٥]

٤٢: الْحَلْقُ. ٩٥ [١٦]

٤٣: الْأَسْتِحْلَالُ مِنَ الْمَظْلُومِ ٩٦ [١٧]

٤٤: تَحْلَةُ الْإِيمَانِ. ٩٦ [١٨]

٤٥: تَحْنِيطُ الْمَيْتِ.. ٩٨ [١٩]

٤٦: وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ. ٩٨ [٢٠]

٤٧: الاحتياط فى النكاح. ٩٨ [٢١]

ص: ٣٤٤

٤٨: الاحتياط فى الفتوى.. ١٠٠ [١]

٤٩: التحية. ١٠١ [٢]

حرف الخاء. ١٠٣ [٣]

١: الختان. ١٠٣ [٤]

٢: إخراج الزانى. ١٠٤ [٥]

٣: استخدام المرأه المرتده ١٠٥ [٦]

٤: اخراج المحبسین لأداء الواجبات.. ١٠٦ [٧]

٥: إخراج القميص من القدم ١٠٧ [٨]

٦: إخراج الكفار فى الجملة. ١٠٧ [٩]

٧: إخراج الولد من بطن أمه. ١٠٨ [١٠]

٨: خشوع القلب.. ١٠٩ [١١]

٩: الخشيه من الله سبحانه. ١٠٩ [١٢]

١٠: إخفات الصوت على النساء. ١١٠ [١٣]

١١: خفض الجناح على النبى (صلى الله عليه وآله) ١١٠ [١٤]

١٢: خفض الجناح للوالدين. ١١١ [١٥]

١٣: خلع ثياب الزانى عند الجلد ١١١ [١٦]

١٤: تخليه الحيوان على المحرم ١١٢ [١٧]

١٥: الخمس.. ١١٢ [١٨]

١٦: الخوف من الله تعالى. ١١٣ [١٩]

١٧: الخراج. ١١٣ [٢٠]

حرف الدال. ١١٥ [١]

١: التدبر. ١١٥ [٢]

٢: الدخول فى السلم ١١٥ [٣]

٣: الدعاء إلى الخير. ١١٦ [٤]

٤: دعاء الأذعياء لآبائهم ١١٧ [٥]

٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى. ١١٨ [٦]

٦: دعاء الله سبحانه وتعالى. ١١٩ [٧]

٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير. ١١٩ [٨]

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنی. ١٢٠ [٩]

٩: الدفاع عن الدين. ١٢١ [١٠]

١٠: الدفاع عن النفس.. ١٢٢ [١١]

١١: دفع المنكر. ١٢٣ [١٢]

١٢: دفع مال اليتيم إليه بعد رشده ١٢٣ [١٣]

١٣: دفن الشهيد بثيابه. ١٢٤ [١٤]

١٤: دفن الميت المسلم ١٢٥ [١٥]

١٥: دفن من يرجم ١٢٦ [١٦]

١٦: دفن حمام الحرم ١٢٦ [١٧]

١٧: إدناء الجلابيب على النساء. ١٢٦ [١٨]

حرف الذال. ١٢٩ [١]

١: ذبح الحيوان الموطوء. ١٢٩ [٢]

٢: ذبح الهدى على واجده. ١٣٠ [٣]

٣: ذكر الله تعالى. ١٣١ [٤]

٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣١ [٥]

حرف الراء. ١٣٣ [٦]

١: التربص على المطلقات.. ١٣٣ [٧]

٢: التربص على المتوفى عنها زوجها ١٣٤ [٨]

٣: التربص على المفقود عنها زوجها ١٣٤ [٩]

٤: المرابطة. ١٣٥ [١٠]

٥: تربيته الأولاد ١٣٥ [١١]

٦: الترتيل. ١٣٥ [١٢]

٧: رجاء الوقار لله.. ١٣٦ [١٣]

٨: إرجاع البصر. ١٣٦ [١٤]

٩: الرجوع من البيوت.. ١٣٧ [١٥]

١٠: الرجم ١٣٧ [١٦]

١١: رد تراب المسجد وحصاه ١٣٨ [١٧]

١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع. ١٣٨ [١٨]

١٣: رد طير مكة إليها ١٣٩ [١٩]

١٤: رد الغيبه. ١٤٠ [١]

١٥: رد جواب الكتاب.. ١٤٠ [٢]

١٦: رمى الجمار. ١٤١ [٣]

١٧: رد مال المؤمن. ١٤١ [٤]

١٨: رزق الوالده على الزوج. ١٤٢ [٥]

١٩: رزق السفهاء. ١٤٢ [٦]

٢٠: رزق أولى القربى من الإرث.. ١٤٢ [٧]

٢١: إرسال الصيد على المحرم ١٤٣ [٨]

٢٢: إرشاد الذى أضله. ١٤٣ [٩]

٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام ١٤٤ [١٠]

٢٤: رد المظالم ١٤٤ [١١]

٢٥: إرضاع الأولاد على الأم ١٤٥ [١٢]

٢٦: الرضا بالحلف.. ١٤٥ [١٣]

٢٧: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى. ١٤٦ [١٤]

٢٨: الركوع. ١٤٧ [١٥]

٢٩: رمى الإمام والبينه (فى الرجم) ١٤٧ [١٦]

حرف الزاء. ١٤٩ [١٧]

١: الزكاه ١٤٩ [١٨]

٢: زكاه الفطره ١٤٩ [١٩]

٣: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) ١٥٠ [٢٠]

٤: زياره الحسين (عليه السلام) ١٥٠ [٢١]

ص: ٣٤٨

حرف السين. ١٥١ [١]

١: السؤال عن اهل الذكر. ١٥١ [٢]

٢: السعي. ١٥٢ [٣]

٣: سؤال الحل عن مالك المزني بها ١٥٢ [٤]

٤: تسبيح الله سبحانه وتعالى. ١٥٣ [٥]

٥: المسابقيه للمغفره ١٥٣ [٦]

٦: ستر العوره ١٥٤ [٧]

٧: السجود ١٥٤ [٨]

٨: سجده التلاوه ١٥٥ [٩]

٩: سجده السهو. ١٥٦ [١٠]

١٠: تسريح الزوجه. ١٥٦ [١١]

١١: مساعده الحاكم ١٥٧ [١٢]

١٢: السعي إلى ذكر الله.. ١٥٧ [١٣]

١٣: السفر الواجب.. ١٥٨ [١٤]

١٤: السقي. ١٥٨ [١٥]

١٥: إسكان المطلقات.. ١٥٩ [١٦]

١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله) ١٥٩ [١٧]

١٧: التسليم على الناس.. ١٦٠ [١٨]

١٨: الإسلام ١٦٠ [١٩]

١٩: السلام ١٦١ [٢٠]

٢٠: السماع. ١٦٢ [١]

٢١: الاستماع للقرآن. ١٦٢ [٢]

٢٢: استماع خطبتي الجمعة. ١٦٣ [٣]

٢٣: سوق البدنه. ١٦٤ [٤]

٢٤: التسويه بين المترافعين. ١٦٤ [٥]

٢٥: التسويه بين المسلمين. ١٦٤ [٦]

٢٦: السير في الأرض.... ١٦٥ [٧]

حرف الشين. ١٦٧ [٨]

١: شد الوثاق. ١٦٧ [٩]

٢: تشريد الكفار. ١٦٨ [١٠]

٣: الشكر لله وللوالدين. ١٦٨ [١١]

٤: الشهاده في حد الزنا ١٦٩ [١٢]

٥: الإشهاد والاستشهاد ١٦٩ [١٣]

٦: الاستشهاد على الزانيه. ١٧٠ [١٤]

٧: الإشهاد على الطلاق. ١٧٠ [١٥]

٨: مشاوره الأمه. ١٧١ [١٦]

حرف الصاد ١٧٣ [١٧]

١: الصبر. ١٧٣ [١٨]

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف.. ١٧٣ [١٩]

٣: الصدع بالحق. ١٧٤ [١]

٤: تصديق الحالف.. ١٧٤ [٢]

٥: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به. ١٧٥ [٣]

٦: الصدق واجب والكذب حرام ١٧٥ [٤]

٧: الكون مع الصادق. ١٧٦ [٥]

٨: تصديق الصادق. ١٧٦ [٦]

٩: التصديق الواجب على المحرم ١٧٦ [٧]

١٠: التصديق بثلاث الذبيحة. ١٧٧ [٨]

١١: التصديق بثمن الهدى.. ١٧٧ [٩]

١٢: التصديق بثمن الطير. ١٧٧ [١٠]

١٣: التصديق بمجهول المالك واللقطه تخييراً ١٧٨ [١١]

١٤: التصديق على الحاج غير الحائق. ١٧٨ [١٢]

١٥: التصديق بالمداه على المستمتع بها ١٧٩ [١٣]

١٦: التصديق على من يشق عليه الصوم ١٨٠ [١٤]

١٧: التصديق على المفطر المعسر. ١٨٠ [١٥]

١٨: التصديق على من لا يقضى رمضان. ١٨٠ [١٦]

١٩: الصفح عن الكفار. ١٨٠ [١٧]

٢٠: الصلب.. ١٨١ [١٨]

٢١: الإصلاح بين الأخوين. ١٨٢ [١٩]

٢٢: الإصلاح بين المقاتلين. ١٨٣ [٢٠]

٢٣: الصلاة على معطى الزكاه ١٨٣ [٢١]

ص: ٣٥١

٢٤: الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) ١٨٤ [١]

٢٥: الصلوات الواجبات.. ١٨٥ [٢]

٢٦: صلاة الجمعة. ١٨٥ [٣]

٢٧: الصناعات.. ١٨٦ [٤]

٢٨: الصوم ١٨٦ [٥]

٢٩: الصوم بدل الهدى.. ١٨٧ [٦]

٣٠: صوم الاعتكاف فى ثالثه. ١٨٨ [٧]

٣١: صوم قضاء شهر رمضان. ١٨٨ [٨]

٣٢: صوم كفاره جز الشعر. ١٨٨ [٩]

٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءه [١٠]. ١٨٩ [١١]

٣٤: صوم كفاره الصيد [١٢]. ١٨٩ [١٣]

٣٥: صوم كفاره الظهار. ١٨٩ [١٤]

٣٦: صوم كفاره الاعتكاف.. ١٨٩ [١٥]

٣٧: صوم كفاره العهد ١٨٩ [١٦]

٣٨: صوم كفاره الإفاضه من عرفات.. ١٨٩ [١٧]

٣٩: صوم كفاره إفطار شهر رمضان. ١٩٠ [١٨]

٤٠: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام ١٩٠ [١٩]

٤١: صوم إفطار القضاء. ١٩٠ [٢٠]

٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ ١٩٠ [٢١]

٤٣: صوم كفاره القتل. ١٩١ [٢٢]

٤٤: صوم كفاره حنث النذر. ١٩١ [٢٣]

ص: ٣٥٢

٤٥: صوم كفاره حنث اليمين. ١٩١ [١]

٤٦: صوم الميت على وليه. ١٩١ [٢]

٤٧: صوم النذر وما أشبهه. ١٩٢ [٣]

حرف الضاد ١٩٣ [٤]

١: ضرب المحدث فى المسجد الحرام ١٩٣ [٥]

٢: ضرب الخمار على النساء. ١٩٣ [٦]

٣: ضرب المرتد والمرتده ١٩٤ [٧]

٤: ضرب قاتل العبد ١٩٤ [٨]

٥: ضرب الزوج الصائم المكروه ١٩٥ [٩]

٦: ضرب قاتل الطير فى الكعبه. ١٩٥ [١٠]

٧: ضرب الناشزه ١٩٥ [١١]

٨: ضرب من أتى بهيمه. ١٩٦ [١٢]

٩: الضمان فى من أ تلف مال الغير. ١٩٦ [١٣]

حرف الطاء. ١٩٧ [١٤]

١: طرح الميت فى البحر. ١٩٧ [١٥]

٢: طلب ذى الحق. ١٩٧ [١٦]

٣: إطعام الأسير والسجين. ١٩٨ [١٧]

٤: إطعام الجباه ١٩٨ [١٨]

٥: إطعام الجائع. ١٩٩ [١٩]

٦: الإطعام على الحالف الحانث.. ٢٠٠ [٢٠]

٧: الإطعام على جملة من الطواف.. ٢٠٠ [١]

٨: إطعام الفقير. ٢٠٠ [٢]

٩: طلب الرزق. ٢٠١ [٣]

١٠: طلب العلم ٢٠١ [٤]

١١: الطلاق. ٢٠٢ [٥]

١٢: تطهير الثياب.. ٢٠٢ [٦]

١٣: إظهار الجنب.. ٢٠٣ [٧]

١٤: تطهير المسجد ٢٠٣ [٨]

١٥: تطهير بدن الميت وكفنه. ٢٠٤ [٩]

١٦: طاعة الزوج على الزوجه. ٢٠٤ [١٠]

١٧: إطاعة الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام) ٢٠٥ [١١]

١٨: الطواف.. ٢٠٥ [١٢]

حرف الظاء. ٢٠٧ [١٣]

١: الظن الحسن بالله.. ٢٠٧ [١٤]

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ٢٠٧ [١٥]

٣: الظن الحسن بالمؤمنين. ٢٠٧ [١٦]

٤: إظهار البراءة من أهل البدع. ٢٠٨ [١٧]

٥: إظهار العلم ٢٠٩ [١٨]

٦: إظهار الكراهة لأهل المعاصي. ٢٠٩ [١٩]

٧: الظهر. ٢١٠ [٢٠]

حرف العين. ٢١١ [١]

١: عباده الله سبحانه وتعالى. ٢١١ [٢]

٢: الاعتبار. ٢١١ [٣]

٣: إعداد القوه لمقابله الكفار. ٢١٢ [٤]

٤: الاعتداد على المرأه ٢١٢ [٥]

٥: العدل. ٢١٣ [٦]

٦: الاعتداء. ٢١٣ [٧]

٧: تعريف اللقطه. ٢١٤ [٨]

٨: تعريف الهدى الضال. ٢١٤ [٩]

٩: الإعراض عن المنحرف.. ٢١٤ [١٠]

١٠: التعزير. ٢١٥ [١١]

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى. ٢١٦ [١٢]

١٢: اعتزال الحائض.... ٢١٧ [١٣]

١٣: عزل الدين عند الوفاه ٢١٧ [١٤]

١٤: معاشره الزوجات بالمعروف.. ٢١٨ [١٥]

١٥: الاعتصام بحبل الله جميعاً ٢١٨ [١٦]

١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله. ٢١٨ [١٧]

١٧: الاستعفاف فى المال. ٢١٩ [١٨]

١٨: الاستعفاف فى النكاح. ٢٢٠ [١٩]

١٩: العقيقه. ٢٢١ [٢٠]

- ٢٠: التعقل. ٢٢١ [١]
- ٢١: اعتكاف اليوم الثالث.. ٢٢١ [٢]
- ٢٢: العلم ٢٢٢ [٣]
- ٢٣: إعلام المالك.. ٢٢٢ [٤]
- ٢٤: الإعلام بالنجس والحرام ٢٢٣ [٥]
- ٢٥: تعليم العقائد والأحكام ٢٢٣ [٦]
- ٢٦: تعلم الأحكام ٢٢٤ [٧]
- ٢٧: تعلم القرآن وقراءته. ٢٢٤ [٨]
- ٢٨: تعلم عدد السنين والحساب.. ٢٢٥ [٩]
- ٢٩: العمره ٢٢٦ [١٠]
- ٣٠: العمل بالأدله. ٢٢٧ [١١]
- ٣١: الاستعاذه من الشيطان. ٢٢٧ [١٢]
- ٣٢: التعاون. ٢٢٨ [١٣]
- ٣٣: الاستعاذه. ٢٢٨ [١٤]
- ٣٤: العهد ٢٢٩ [١٥]
- ٣٥: العتق. ٢٢٩ [١٦]
- حرف الغين. ٢٣١ [١٧]
- ١: الغسل. ٢٣١ [١٨]
- ٢: غسل الوجه واليدين. ٢٣٢ [١٩]
- ٣: الغض من الأبصار. ٢٣٢ [٢٠]

٤: تغطيه الرأس على المرأه ٢٣٣ [١]

٥: الاستغفار. ٢٣٣ [٢]

٦: الاستغفار للحلف بالبراءه ٢٣٥ [٣]

٧: الاستغفار للمظلوم ٢٣٥ [٤]

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره ٢٣٦ [٥]

٩: الغيره ٢٣٧ [٦]

حرف الفاء. ٢٣٩ [٧]

١: الفتوى.. ٢٣٩ [٨]

٢: فديه الحلق. ٢٤٠ [٩]

٣: فديه الصوم ٢٤١ [١٠]

٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى. ٢٤١ [١١]

٥: الفرض فى المال. ٢٤٢ [١٢]

٦: تفريق الإمام بين الزوجين. ٢٤٢ [١٣]

٧: التفريق بين الزوجين فى الحج. ٢٤٣ [١٤]

٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر. ٢٤٤ [١٥]

٩: التفريق بين الأطفال. ٢٤٥ [١٦]

١٠: الفسح فى المجالس.. ٢٤٦ [١٧]

١١: التفقه فى الدين. ٢٤٦ [١٨]

١٢: التفكر. ٢٤٧ [١٩]

١٣: فك رقبه. ٢٤٧ [٢٠]

حرف القاف.. ٢٤٩ [١]

١: قبول حكم الحاكم ٢٤٩ [٢]

٢: قبول ماله عند الغير. ٢٥٠ [٣]

٣: قبول الوصيه. ٢٥١ [٤]

٤: القتل والقتال. ٢٥١ [٥]

٥: تقديم الصدقه على النجوى.. ٢٥٣ [٦]

٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق. ٢٥٤ [٧]

٧: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف.. ٢٥٤ [٨]

٨: تقديم الكفن على الدين وغيره ٢٥٤ [٩]

٩: القراءه ٢٥٥ [١٠]

١٠: القراءه فى الصلاه ٢٥٥ [١١]

١١: قرار نساء النبى (ص) فى بيوتهن. ٢٥٥ [١٢]

١٢: الإقرار بالشهادتين. ٢٥٦ [١٣]

١٣: القرض.... ٢٥٦ [١٤]

١٤: القسم على الزوج. ٢٥٧ [١٥]

١٥: قصه القصص على النبى (ص) ٢٥٧ [١٦]

١٦: قصر الصلاه فى السفر. ٢٥٨ [١٧]

١٧: قضاء التفث.. ٢٥٨ [١٨]

١٨: قضاء الدين. ٢٥٩ [١٩]

١٩: قضاء العبادات.. ٢٥٩ [٢٠]

٢٠: قضاء الحقوق. ٢٦٠ [١]

٢١: القضاء. ٢٦٠ [٢]

٢٢: قضاء النذر ونحوه ٢٦١ [٣]

٢٣: قطع يد السارق. ٢٦١ [٤]

٢٤: القعود للكفار. ٢٦١ [٥]

٢٥: التقليد ٢٦٢ [٦]

٢٦: قطع ماده الفساد ٢٦٢ [٧]

٢٧: إقامة الحدود ٢٦٣ [٨]

٢٨: إقامة الحكومه الإسلاميه. ٢٦٤ [٩]

٢٩: إقامة الدين بمعنى العمل به. ٢٦٥ [١٠]

٣٠: إقامة الدين بمعنى إشاعته بين الناس.. ٢٦٥ [١١]

٣١: الإقامة فى الحرمين. ٢٦٦ [١٢]

٣٢: الإقامة بمكه. ٢٦٦ [١٣]

٣٣: إقامة الوجوه ٢٦٦ [١٤]

٣٤: القول الحسن. ٢٦٧ [١٥]

٣٥: القيام فى الصلاه ٢٦٨ [١٦]

٣٦: القيام لليتامى. ٢٦٩ [١٧]

٣٧: القوام بالقسط. ٢٦٩ [١٨]

٣٨: قيام الليل. ٢٧٠ [١٩]

٣٩: الاستقامه. ٢٧١ [٢٠]

٤٠: القيام ٢٧١ [٢١]

ص: ٣٥٩

حرف الكاف.. ٢٧٣ [١]

١: التكبير. ٢٧٣ [٢]

٢: الكتابه. ٢٧٣ [٣]

٣: كتابه العبيد ٢٧٤ [٤]

٤: الكسب.. ٢٧٤ [٥]

٥: : كسوه السفهاء. ٢٧٥ [٦]

٦: التكف.. ٢٧٥ [٧]

٧: الكفر بالطاغوت.. ٢٧٦ [٨]

٨: الكفارات.. ٢٧٧ [٩]

٩: تكفين الميت.. ٢٧٧ [١٠]

١٠: الكون من وراء المصلين فى الحرب.. ٢٧٨ [١١]

١١: الكون مع الصادقين. ٢٧٨ [١٢]

حرف اللام ٢٧٩ [١٣]

١: لبس ثوبى الإحرام ٢٧٩ [١٤]

٢: إلباس المرتده الثياب الخشن. ٢٧٩ [١٥]

٣: التقاط اللقيط. ٢٨٠ [١٦]

حرف الميم ٢٨١ [١٧]

١: تمتيع المطلقه. ٢٨١ [١٨]

ص: ٣٦٠

٢: امتحان المهاجرات.. ٢٨١ [١]

٣: مس الزوجه بالجماع. ٢٨٢ [٢]

٤: المسح فى الوضوء والتيمم ٢٨٢ [٣]

٥: الإمساك عن المفطرات.. ٢٨٣ [٤]

٦: إمساك الزانيه فى البيت.. ٢٨٣ [٥]

٧: المشى فى مناكب الأرض.... ٢٨٤ [٦]

٨: إمضاء حكم الحكمين. ٢٨٥ [٧]

٩: التمكين من استيفاء الحق. ٢٨٥ [٨]

١٠: تمكين الزوجه من زوجها ٢٨٦ [٩]

١١: إملاء الدين. ٢٨٦ [١٠]

١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم ٢٨٧ [١١]

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد ٢٨٧ [١٢]

١٤: تمهيل الكافرين. ٢٨٧ [١٣]

حرف النون. ٢٨٩ [١٤]

١: نبد العهد إلى الكفار. ٢٨٩ [١٥]

٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه فى حال الإحرام ٢٩٠ [١٦]

٣: النحر. ٢٩٠ [١٧]

٤: نحر البدنه فى الحج. ٢٩٠ [١٨]

٥: الندم على الذنب.. ٢٩١ [١٩]

٦: الإنذار على العلماء. ٢٩١ [٢٠]

- ٧: الانتشار فى الأرض ٢٩٢ [١]
- ٨: الانتشار بعد الطعام ٢٩٢ [٢]
- ٩: النشوز عن المجالس .. ٢٩٣ [٣]
- ١٠: النصب بعد الفراغ. ٢٩٣ [٤]
- ١١: نصب العامل لقبض الصدقات .. ٢٩٤ [٥]
- ١٢: الإنصات عند قراءه القرآن. ٢٩٤ [٦]
- ١٣: نصح المؤمنين. ٢٩٥ [٧]
- ١٤: نصره المؤمن. ٢٩٦ [٨]
- ١٥: النظر. ٢٩٧ [٩]
- ١٦: النظر إلى الهلال ليله الصيام والفطر وذى الحجه. ٢٩٧ [١٠]
- ١٧: الندم على الذنب .. ٢٩٨ [١١]
- ١٨: النظر إلى الميسره ٢٩٨ [١٢]
- ١٩: إنفاذ الوصيه على الوصى. ٣٠٠ [١٣]
- ٢٠: النفر. ٣٠٠ [١٤]
- ٢١: الانفاق. ٣٠١ [١٥]
- ٢٢: نفى الزانى. ٣٠٢ [١٦]
- ٢٣: النفى فى غير الزانى. ٣٠٢ [١٧]
- ٢٤: النكاح. ٣٠٣ [١٨]
- ٢٥: نكاح الأيامى. ٣٠٣ [١٩]
- ٢٦: النهى عن المنكر. ٣٠٤ [٢٠]

٢٧: الانتهاء عند نهى النبى (صلى الله عليه وآله) ٣٠٤ [٢١]

ص: ٣٤٢

٢٨: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى. ٣٠٥ [١]

٢٩: الاستنابه للحج. ٣٠٥ [٢]

٣٠: النيه. ٣٠٥ [٣]

٣١: نيه أداء القرض.... ٣٠٥ [٤]

حرف الهاء. ٣٠٧ [٥]

١: التهجيد ٣٠٧ [٦]

٢: هجر الرجز. ٣٠٧ [٧]

٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر. ٣٠٨ [٨]

٤: هجر الناشزه ٣٠٩ [٩]

٥: الهجره ٣٠٩ [١٠]

٦: هدم بعض الركعات عند الشك.. ٣١٠ [١١]

٧: هدم أبنيه الضلال. ٣١٠ [١٢]

٨: مهاده الكفار ونحوهم ٣١١ [١٣]

٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج. ٣١١ [١٤]

١٠: الهوى للركوع. ٣١٢ [١٥]

حرف الواو. ٣١٣ [١٦]

١: توجيه المحتضر إلى القبله. ٣١٣ [١٧]

٢: توجيه الميت إلى القبله () ٣١٣ [١٨]

٣: موده ذوى القربى. ٣١٤ [١٩]

٤: وذر الإثم ٣١٥ [٥٣٧]

٥: وذر البيع عند أذان الجمعة. ٣١٦ [٥٣٨]

٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين. ٣١٦ [٥٣٩]

٧: وذر الربا ٣١٧ [٥٤٠]

٨: الورع. ٣١٧ [٥٤١]

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم ٣١٧ [٥٤٢]

١٠: المساواه بين الخصمين. ٣١٨ [٥٤٣]

١١: الوصيه. ٣١٨ [٥٤٤]

١٢: الوصيه للزواج. ٣١٩ [٥٤٥]

١٣: الوضوء. ٣١٩ [٥٤٦]

١٤: الوطى. ٣٢٠ [٥٤٧]

١٥: الوعظ. ٣٢٠ [٥٤٨]

١٦: الوفاء مع الحربى بالشرط. ٣٢١ [٥٤٩]

١٧: الوفاء بالشرط. ٣٢١ [٥٥٠]

١٨: الوفاء بالعقد ٣٢٢ [٥٥١]

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن. ٣٢٢ [٥٥٢]

٢٠: الوفاء بالعهد ٣٢٣ [٥٥٣]

٢١: الوفاء بالنذر. ٣٢٣ [٥٥٤]

٢٢: الوقوف عند الشبهه. ٣٢٤ [٥٥٥]

٢٣: وقايه النفس والأهل. ٣٢٤ [٥٥٦]

٢٤: الاتقاء. ٣٢٥ [٥٥٧]

٢٥: التقيه. ٣٢٥ [٥٥٨]

٢٦: الوقوف.. ٣٢٦ [٥٥٩]

٢٧: ولايه الأب والجد ٣٢٧ [٥٦٠]

٢٨: ولايه الحسبه. ٣٢٧ [٥٦١]

٢٩: ولايه الفقيه. ٣٢٨ [٥٦٢]

٣٠: الولايه من قبل من له الولايه. ٣٢٨ [٥٦٣]

٣١: الولايه على الميت.. ٣٢٩ [٥٦٤]

٢٢: التوكل على الله.. ٣٢٩ [٥٦٥]

حرف الياء. ٣٣١ [٥٦٦]

١: اليقين. ٣٣١ [٥٦٧]

٢: التيمم ٣٣١ [٥٦٨]

٣: تيمم الميت بشروطه. ٣٣٢ [٥٦٩]

٤: التيمم على المحتلم فى المسجد ٣٣٢ [٥٧٠]

٥: قاعده التيسير. ٣٣٢ [٥٧١]

المحتويات.. ٣٣٧ [٥٧٢]

ص: ٣٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

